

جامعة عمان العربية

كلية القانون

واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها

**The Virtual Reality of States Cooperation with the International Criminal
Court (ICC) and its Impact on Court Efficiency**

إعداد الطالب

محمد شبلي العتوم

إشراف

الأستاذ الدكتور غسان الجندي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في
القانون العام في جامعة عمان العربية

عمان - ٢٠١١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى:


"وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ
قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخَكُمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطُوا وَاهْدِنَا
إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (٢٢)"

الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سورة ص

التفويض

أنا محمد العتوم أقوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات
أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم : محمد العتوم

التوقيع : 


التاريخ : 2011/6/19

٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة بتاريخ : 28 / 5 / 2011
وتمثلتها ' واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها ' *
وأجيزت بتاريخ : 28 / 5 / 2011 .

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم الكامل	الاسم المختصر	الاسم المختصر	الاسم المختصر
	رئيس	الأستاذ الدكتور أحمد السيد العنتلي	تم اجراء جميع التحويلات المطلوبة
	مقرر	الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام المنعمي	تم اجراء جميع التحويلات المطلوبة
	مقرر	د. جمال محمد	تم اجراء جميع التحويلات المطلوبة
	مقرر	المرکزة كريمة عطايي	تم اجراء جميع التحويلات المطلوبة
	مقرر		تم اجراء جميع التحويلات المطلوبة

الشكر

إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا
إلى أستاذي الفاضل
الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي
إلى مشرفي القدير
الأستاذ الدكتور غسان الجندي
وإلى كل من ساعدني في إعداد هذا الجهد المتواضع
أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

الإهداء

إلى من لن نقدم لهم بعضاً مما قدموا لنا

والدي الغاليين...

إلى زوجتي التي أتاحت أمامي كل الظروف اللازمة لإنجاز رسالتي...

إلى حبيبي الحنونين سرى و راشد

إلى أخواني وأخواتي...

إلى أخي أمين الذي قطع المسافات الطويلة لحضور مناقشة هذه الأطروحة

أهدي هذا الجهد المتواضع

واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها

إعداد

محمد شبلي عبد المجيد الشبلي العتوم

إشراف

الاستاذ الدكتور غسان الجندي

الملخص باللغة العربية

يتميز التعاون مع القضاء الجنائي الدولي عن التعاون القائم بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الذي يعد نظاماً قائماً ومستقلاً في العلاقات الدولية ويقوم على اتفاقيات ثنائية أو إقليمية بين الدول لتحقيق وتعزيز مجالات التعاون والتحقيق في ومكافحة بعض أنواع الجرائم ذات الأهمية البالغة كجرائم غسل الأموال وجرائم المخدرات. إذ أن هذا النوع من التعاون يتعلق بتعاون الدول مع جهاز قضائي يتسم بالصفة الدولية وليست الوطنية لدولة ما.

ويتضمن التعاون مع هذه المحكمة عدد من الالتزامات التي على الدول الوفاء بها، وتتعدد مجالاته التي تتمثل بالالتزام العام بالتعاون، والمساعدة القضائية، وتعاون الدول من حيث السماح لمُدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيقات فوق أراضيها، والتعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة، والتعاون من حيث المواءمة وتسهيل إنفاذ نظام روما وطنياً.

وعلى الرغم من أن نظام روما يعد معاهدة دولية تسري بمواجهة الدول الأطراف فيها، إلا أنها وبالنسبة للدول غير الأطراف لا يمكن الاحتجاج والتذرع بالأسس التقليدية الموجودة في القانون الدولي القائمة على أساس عدم سريان بعض المعاهدات بمواجهة الدول غير الأطراف فيها، فهناك مساحة في القانون الدولي بمختلف مصادره تسمح للمعاهدة بترتيب آثار معينة في مواجهة هذه الدول. إذ أن هذه الدول ملزمة بالتعاون استناداً إلى عدة أسس ومصادر في القانون الدولي، وفي نظام روما مثلاً تكون ملزمة بالتعاون مثل حالة أن تحال الدعوى من مجلس الأمن وتتعلق بدولة غير طرف فيه.

وتحاول هذه الدراسة المتواضعة التعرف على الواقع التطبيقي الحالي للتعاون مع المحكمة في ضوء الدعاوى التي نظرت أو تنظر فيها المحكمة، والتي يبلغ عددها ست قضايا، خمسة منها وقفت عليها الدراسة تفصيلاً، أما السادسة فهي قضية ليبيا التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة في شباط ٢٠١١. وبالمجمل يظهر عدم تعاون الدول مع المحكمة عند الخوض في واقع تلك الدعاوى. ولا يقف عدم التعاون عند تلك المسائل الفرعية للتعاون مع المحكمة والتزاماته، إنما يشمل أيضاً مواقف الدول ونظرتها إلى المحكمة. ولهذه المواقف تأثير على تعاون الدول مع المحكمة ومدى استعدادها للتعاون معها من عدمه. وهذه الدول منها من عارض المحكمة ومنها من أيدتها وساندها.

وتبين لنا من خلال الدراسة أنه يغلب على الواقع الدولي عدم تعاون الدول مع المحكمة سواء كانت دولاً أطرافاً في نظام روما أم غير أطراف، وسواء تعلق أمر التعاون بالتعاون مع المحكمة والموقف منها بشكل عام، أم بالتعاون معها فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة وما يصدر عنها من أحكام وقرارات.

ففي مجال المواءمة نجد أن بعض الدول تعاونت في ذلك وعدلت تشريعاتها حتى أن منها من عدل دستورها ومنها من عدل التشريعات الجنائية العادية. ومنها من لم يتعاون البتة. وفي ضوء القضايا التي نظرتها أو لا زالت تنظرها المحكمة، وواقع تعاون الدول مع المحكمة تم تقييم التعاون وبيان نتائجه والآثار التي تترتب على التعاون أو عدمه، وأسبابه كالتذرع بالسيادة الوطنية، والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، والتذرع والاحتجاج بالحصانات. وبعض المسائل الأخرى التي تؤثر بالتعاون مثل طلب إرجاء ممارسة المحكمة اختصاصها لمدة سبعة سنوات بالنسبة لجرائم الحرب، وعدم وجود جهاز تنفيذي للمحكمة، وتدخّل المحكمة في حالات النزاعات وعمليات السلام.

ويتربّ على عدم التعاون مع المحكمة عدم تطبيق القانون الدولي على من يخالف أحكامه ممن يرتكبوا الجرائم الدولية، وبالتالي عدم إيقاع العقاب اللازم والمناسب على هؤلاء المجرمين، الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقيق غاية العقاب ووظيفته في تحقيق الردع اللازم عن ارتكاب الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة، والقضاء على الأثر الوقائي لتجريم الأفعال التي تتكون منها أركان الجرائم الدولية، وهذا بالنتيجة يؤثر على فاعلية المحكمة المنتظرة والمتوقعة منها خصوصاً في سنواتها الأولى، وقدرتها على فرض الاحترام الواجب للإنسان وحقوقه وحياته الأساسية بالنسبة للدول كافة، ويتربّب على عدم التعاون أو إذا أخلت أي دولة بالتزامها بالتعاون وعدم الامتثال له أن تتخذ المحكمة قراراً بإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف. أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الدعوى قد أحيلت من المجلس.

وقد التزم نظام روما الصمت إزاء مسألة تعاون الدول غير الأطراف، باستثناء حالة أن تكون الدعوى محالة من قبل مجلس الأمن، وحالة أن تعقد الدولة غير الطرف اتفاق خاص مع المحكمة للتعاون معها، إلا أنه لا يوجد بالمقابل في نظام روما ما يمنع من إحالة مسألة عدم تعاون الدولة غير الطرف إلى مجلس الأمن حتى في غير هاتين الحالتين.

كما يرى الباحث استناداً إلى التحليل الذي توصل له، الذي تمثّل باحتمالية امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في بعض الحالات، استناداً إلى مجموعة من الأسس تم تناولها مسبقاً، بالتالي يمكن إحالة أمر عدم التعاون إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بهذه الحالة.

ومقابل عدم التعاون مع المحكمة هناك وسائل بديلة أو معززة أو مساعدة يمكن القول أنها تعزز حالة التعاون أو قد تخفف من حدة عدم التعاون مع المحكمة وتحقق نتائج فاعلة ومؤثرة في مجال القضاء الجنائي الدولي، ومن هذه الوسائل مبدأ الاختصاص العالمي الذي تربطه بالتعاون علاقة وطيدة من حيث عدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب. ومنها أيضاً مبدأ التكامل بين الولاية القضائية للمحكمة والولاية القضائية للقضاء الجنائي الوطني، لأن هدف المحكمة أساساً أن يتم التحقيق والمقاضاة مع المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بغض النظر عن جهة المحاكمة طالما ثبت جدية وفاعلية المحاكمات.

The Virtual Reality of States Cooperation with the International Criminal Court (ICC) and its Impact on Court Efficiency

By

Alshibli Mohamad Shibli

Supervisor

Prof. Dr. Aljundi Ghassan

Abstract

The cooperation with the international criminal jurisdiction differ from cooperation between States in the fight against crimes, Which is a system in place and independent in international relations, And based on bilateral or regional agreements between States to promote and strengthen areas of cooperation, And investigation of crimes against some types of critical crimes, money laundering and drug crimes. this kind of cooperation relate to the cooperation of States with the judicial system is international in outlook and not a national of a State, This device may be an international criminal court, regardless of the method and philosophy of creation, In the area of our study are the International Criminal Court established under the Rome.

The cooperation with this court addresses a number of obligations on States to meet. There are various fields which are: General obligation to cooperate, and legal assistance and cooperation of countries in terms of allowing the Tribunal's Prosecutor to initiate investigations on its territory, and cooperation in terms of implementing the provisions of the Court, and cooperation in terms of harmonization and facilitate the enforcement of the Rome Statute and national.

For the Court's exercise of its jurisdiction, we find that the original in Rome that the Court exercise its jurisdiction in three cases: For the Prosecutor to investigate the case on its own, Either case shall be referred by a State Party to the court system, and Case referred by the Security Council when it appears that one or more of the crimes pertaining to the Court has signed when the council Acting under Chapter VII of the Charter, both for States parties or non-Parties.

Although Rome is an international treaty applies to confront a state party, It is for non-parties cannot be invoked and invoked the traditional foundations of international law to say the non-application of certain treaties to confront non-parties, There is space in the international law permit the confiscation of all of the treaty arranged certain consequences in the face of these countries.

These States are obliged to cooperate on the basis of several grounds, sources of international law, In Rome for example, be obliged to cooperate as a case to be referred the case to the Security Council and on a non-party, And complements the relationship between the Court and the Security Council also requested the Council's right of the inadmissibility of initiation of the investigation and prosecution for a period of 12 months a resolution to issue it under Chapter VII of the Charter of the United Nations that may be renewed .

The broad authority granted to the Council did not come from a vacuum, but gave him the will of the majority of the countries that joined willingly with the Statute of the International Criminal Court and ratified it, It is not absolute, as there are a series of restrictions and controls imposed on the Security Council recorded its

In return for the obligation to cooperate there is some kind of responsibility that may arise when state do not fulfill this responsibility determined by the relevant bodies, both at the international level such as the Security council or the scope of the International Criminal Court as an association of States Parties, which are also have for that referral of such issues as non-cooperation to the Security Council.

The study aim to know the current practical situation of cooperation with the court in light of the issues examined by the court or considered by so far, of which there are five cases, Which often appears non-cooperation with the court. Lack of cooperation does not stop at those sub-issues of cooperation with the Tribunal and its obligations, but also includes the positions of and approach to the court. These attitudes have impact on the cooperation of States with the court, and its readiness to cooperate with them or not. These countries, including Viewer us what the court and endorsed and agreed with her

The study has shown us that mainly on the ground of international non-cooperation of States with the court whether States parties to the Rome Statute or not, whether it is cooperation in cooperation with the court and positions them in general, or conducted in cooperation with the investigation and prosecution and issued by the rulings and decisions.

In the area of harmonization, we find that some States have cooperated in this and amended the legislation so that the amended constitution of them, including from the ordinary criminal justice legislation, some states haven't cooperate yet. In light of the issues and the reality of cooperation with the court the

study made assessment to cooperation and the statement of its findings and implications, or at non-cooperation, and its reasons as: Invoking national sovereignty, the relationship between the Court and the Security Council, invoking the immunities, and some other issues that affect cooperation as requested postpone the exercise of jurisdiction by the Court for seven years for war crimes, and the lack of an executive organ of the Court, the Court's intervention in situations of conflict and peace processes.

the consequent of lack of cooperation the non-application of international law for violations of its provisions and the lack of implementation of the punishment necessary when judging thus to eliminate the protective effect of the criminalization of acts of international crimes and The lack of deterrence, and general deterrence. And affect the effectiveness of the court ahead and expected of them in its early years and able to enforce respect for human rights and fundamental freedoms for all States. And the consequent lack of cooperation or had violated any state commitment to cooperation and non-compliance with the court takes the decision to refer the matter to the Assembly of States Parties. Or to the Security Council if the case had been referred by the council.

Compared to non-cooperation there are alternative means or enhanced or assistance in case of non-cooperation of States with the Tribunal such as Principle of universal jurisdiction which is in relationship with the cooperation, since the aim of cooperation in our study is to prosecute perpetrators of international crimes, and for universal jurisdiction, we find that circulation would certainly lead to diminished opportunities for the impunity of perpetrators of such crimes, and the activation of the principle of universal jurisdiction over the chances of cooperation with the court.

The principle of complementarity also because the purpose of the Court essentially be an investigation and prosecution of those accused of committing international crimes regardless of the hand as long as the trial proved the seriousness and effectiveness of the trials. And that an integration of jurisdiction between the International Criminal Court and the States and the national courts to prosecute international crimes that helps sense of effectiveness of the Court, As the effectiveness of the Court of its limits when the States of their obligation to the fullest in terms of investigation and prosecution, Thereby to prevent the impunity of the perpetrators of such crimes, and this is the top and the pyramid of cooperation with the court. And the cooperation with the court to depart from this principle, because the international system and the national system are considered

complementary to each other, their relationship is not one of a foreign country but a relationship with an international organization created a desire and determination States

There is other means addressed to the study, such as non-permissibility of reservations to the Statute of the Court. And the relationship with the Security Council, Which may be used as an alternative means to promote cooperation rather than as causes of non-cooperation of States with the Tribunal, and one of dilemmas and vulnerabilities surrounds the system, especially if the Council moved away from political considerations that surround his work. And to consider cooperation with the Tribunal and its rules is an obligation under international humanitarian law obligations, And the emergence of international criminal law and the evolution of human rights protection mechanisms, And the stability of the principle of non-prescription of international crimes, As well as the requirement that the withdrawal from Rome after a year of notification, and cooperation of international organizations as well as the cooperation of States, Finally, the possibility of benefit from the provisions of international cooperation in combating transnational crime

الفهرس

الإهداء.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ز
Abstract.....	ط
الفهرس.....	م
الفصل الأول.....	١
الاطار النظري للدراسة.....	١
الفصل الثاني.....	٧
التحديد القانوني لتعاون الدول الأطراف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية.....	٧
الفصل الثالث.....	٥٧
تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية.....	٥٧
الفصل الرابع.....	٩٧
الأبعاد القانونية لمبدأ التعاون في ضوء التطبيقات العملية.....	٩٧
الفصل الخامس.....	١٧٧
الخاتمة والتوصيات.....	١٧٧

الفصل الأول

الاطار النظري للدراسة

أولاً: مقدمة

جاء نظام روما الأساسي بعد جدل طويل مع المبادئ والأفكار والتوجهات السياسية، وهروباً من اختلاط القانون الدولي بالسياسة وتحكمها به في أحوال كثيرة، ليكرس وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة تمثل الجهة الدائمة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية.

وقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية^(١) كخلاصة أو مرحلة أخيرة من مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي الذي مر بمفاصل رئيسة تعد بالأصابع وأبرزها محاكمات الحرب العالمية الأولى التي تمت بموجب معاهدة فرساي عام ١٩١٩ ومحاكمات الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ التي شكل لها محكمتي نورمبرغ وطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وبغض النظر عن التحفظات التي يمتلكها معظم الباحثين والفقهاء والملاحظات حول تلك المحاكم وسند، حماد وادي، ٢٠٠٨ أو مبررات أو طريقة إنشائها إلا أنها شكلت وكونت درجات السلم التي صعد عليها القضاء الجنائي الدولي^(٢).

وتبرز أهم الملاحظات من خلال مقارنة طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع تلك المحاكم، فهي وليدة معاهدة دولية وهذا يتضمن أحكاماً تختلف عن غيرها من طرق الإنشاء وهو أهم ما يميزها وسنأتي على معنى ذلك تباعاً. أما محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية فكانت محاكمات المنتصرين للمهزومين، وهي إن شكلت انتصاراً سياسياً أكثر من كونها ركائز لتحقيق العدالة، إلا أنها أسهمت من حيث المبادئ التي قدمتها للقضاء الجنائي الدولي بجل المساهمة، فلا تزال المحاكم اللاحقة ولا يزال الدارسون يعرجون على مبادئ القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي التي كرستها تلك

^١ ينصرف تعبير المحكمة الجنائية الدولية كما برز أثناء إعداد وثيقة نظامها الأساسي للدلالة على بنية الجهاز القضائي الدولي والأجزاء المكونة له، حيث يمكن تعريفها بأنها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة في نظامها الأساسي: (عبد الجليل، آرام، ٢٠٠٦، بدون رقم صفحة).

^٢ ويعرف ستيفان جلاسر في مؤلفه "القانون الدولي الجنائي الاتفاقي" الجريمة الدولية بأنها: "كل فعل (عمل أو امتناع)، مخالف للقانون الدولي، ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون، والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي معاقبته جنائياً، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجعماً عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية، إنما يكفي أن يكون اقتناعاً عاماً في ضوء متطلبات العدالة واستناداً إلى الضرورات الاجتماعية". ويلاحظ أن هذا التعريف قد تجاوز الاختلاف الذي عرفه الفقه حول المعيار المميز للجريمة الدولية (عبد الجليل، آرام، ٢٠٠٦، بدون رقم صفحة).

المحاكم. أما بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا فقد أنشئت بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي، وهذا يميزهما عن المحاكم السابقة واللاحقة على السواء، وقد سميت بالمحاكم المؤقتة لأنها تتعلق بنزاع معين في زمان ومكان معينين ولم يتكرر مثلهما بنفس الطريقة.

وينبني على القول بأن المحكمة الجنائية الدولية جاءت وليدة معاهدة عدد من المفارقات أو الملامح وهي:

- إنها جاءت نتيجة رغبة دولية من السواد الأعظم من الدول مما يدل على رغبة هذه الغالبية في نبذ العنف وارتكاب الجرائم الدولية والإقرار بمحاربة الإفلات من العقاب.
- تعكس رغبة هذه الدول بالتحقيق والمقاضاة في ارتكاب الجرائم الدولية ومحاسبة مرتكبيها ايا كانت صفاتهم ومراكزهم.
- لكونها معاهدة دولية والمعاهدة لا تلزم إلا الأطراف فيها يرتب إشكاليات فيما يتعلق بالدول غير الأطراف فيها.
- جاءت بمبادئ جديدة للعدالة الجنائية الدولية فهي تقدم مبادئ جديدة من جانب ومن جانب آخر لا تترك مجالاً لهذه المبادئ للتأثير على سيادة الدول أي أنها قدمت الحلول لأي تعارض قد يقع بين مبادئها وتطبيق هذه المبادئ.
- استنتجت مبادئ قائمة في الممارسة والعمل الدوليين والواقع الدولي مثل الحصانات
- جاءت بلامح جديدة تظهر لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي مثل التحفظات ومبدأ التكامل والعلاقة مع مجلس الأمن⁽³⁾.
- أظهرت بجلاء مواقف الدول والسياسات من فكرة القضاء الجنائي الدولي بالتالي فإنها وان أظهرت تقسيماً للدول بين مؤيد ومعارض إلا أنها تبلور الاتجاهات والسياسات من فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم فمن يدعي دعم هذا القضاء لن يبقى له الحجة في عدم المصادقة على نظامها.

³ دار جدل حاد بين وفود مؤتمر روما الدبلوماسي حول العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، وظهر في ذلك ثلاثة اتجاهات:

بعض الدول ومنها العديد من الدول العربية أعربت عن تخوفها من تخويل مجلس الأمن سلطة تقديرية انفرادية قد تؤدي إلى سلب المحكمة اختصاصها. واتجاه تزعمته الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي دافعت عن اختصاص مجلس الأمن، وارتأت أن تباشر المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان متى قرر المجلس ذلك. واتجاه وسط بين ذلك مثله عدد من الدول التي أبدت استعدادها للقبول بتبعية الاختصاص للمحكمة، بحيث يقرر مجلس الأمن مسبقاً ارتكاب جريمة العدوان من عدمه، قبل نظرها من قبل المحكمة (عبد الجليل، آرام، بدون رقم صفحة).

وفي ظل الحديث عن المبادئ الجديدة التي جاءت بها تقوم دراستنا على دراسة احد أهم هذه المبادئ وهو مبدأ التعاون^(٤). فمبدأ التعاون هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة المحكمة وممارستها لعملها في مقاضاة الجرائم الدولية فالمحكمة وبدون هذا المبدأ لا تعد سوى حلماً وشيئاً نظرياً يراود القانونيين ولا يبرز إلى الوجود، إلا إذا تعاونت الدول أطرافاً في نظام المحكمة أم غير أطراف على تحقيق مقاصد المحكمة والتعاون معها في ممارسة عملها وأهدافها.

فمبدأ التعاون يعد أهم المبادئ التي جاء بها نظام روما، ويحتاج هذا المبدأ إلى الوقوف عليه وبلورته وتفصيله وتأصيله ومعرفة الإشكاليات التي تدور حوله. كما أنه يحتاج إلى التقييم ومعرفة مزاياه وسلبياته بالتالي فإن هذه الدراسة تقوم على فعل ذلك بتناول الموضوعات الرئيسة حوله كما هو وارد في دراستنا هذه.

ثانياً: مشكلة الدراسة

يعد التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية من المبادئ المستقرة في القضاء الجنائي الدولي، حيث كان آخر مراحل تطوره ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أفرد له باباً مستقلاً.

وقد أثار التطبيق العملي لهذا المبدأ في ضوء القضايا التي تنظرها المحكمة حالياً، العديد من الإشكاليات التي بررت الحاجة إلى دراسته، لمعرفة الواقع التطبيقي لواجب والتزام التعاون مع المحكمة، ومعرفة الإشكاليات التي تثار عنه، ودراسة أبعاده القانونية، ومعرفة مزايا وسلبيات التعاون وآثاره على فاعلية المحكمة، ومعرفة أسباب عدم التعاون والآثار التي تترتب عليه، ثم تعيين الوسائل البديلة لعدم التعاون والتي تسهم في تعزيز وتحقيق أهداف القضاء الدولي الجنائي، إذ أن كل هذا يؤثر في فاعلية المحكمة وأدائها لوظائفها.

لهذا فإن الغرض من هذه الدراسة هو تقصي واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وبيان أثر التعاون أو عدمه على فاعليتها.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة

بناء على مشكلة البحث فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو مفهوم مبدأ التعاون في القضاء الجنائي الدولي وما هي مراحل تطوره؟
٢. ما هو النطاق الشخصي والموضوعي لمبدأ التعاون الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

^٤ يختلف التعاون مع المحكمة عن التعاون بين الدول أو التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والذي يتعلق بجرائم معينة لا يمكن مكافحتها دون تعاون الدول فيما بينها بشكل فاعل، على صعيد الملاحقة الإجرائية وتبادل المساعدة وتسليم المجرمين ونقل الأدلة والشهود والإثبات القضائية وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية. وهذا التعاون لا يعني سيادة فوق سيادة الدول ولا يتعارض معها، إنما هو تعاون بين سيادات الدول حيث يقوم أساساً على التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لتشديد إجراءات مكافحة الجريمة. إلا أنه يتشابه معه في هذه الإجراءات والجوانب لكن ضمن العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية (عبد المنعم، سليمان، ٢٠٠٠، ص ٢٧).

ما هي مزايا وسلبيات مبدأ التعاون؟

٣. ما هو واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية؟

٤. ما هي أسباب التعاون، وما أثره في فاعلية المحكمة؟

٥. ما هي أسباب عدم التعاون، وما هي الآثار المترتبة عليه، وما هي الوسائل البديلة له؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تتناول الدراسة مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الذي يمثل أحد أهم الملامح الأساسية لنظام روما، وواحد من أهم المبادئ التي يقوم عليها نجاح القضاء الدولي الجنائي، ويسام إلى حد كبير بتحقيق الغاية من وجود القضاء الدولي الجنائي التي تتمثل في وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإفلات مرتكبيها من العقاب.

كما أن هذا المبدأ ينطوي على أهمية كبيرة، خاصة عند تنكر الدول له وإظهارها عدم التعاون مع المحكمة، حيث يظهر من الواقع الدولي أن مسألة التعاون تتفاوت بين الدول، بين مؤيد لها ومعارض.

وبسبب هذه الأهمية البالغة لمبدأ التعاون، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخوفاً من المرور بنفس التحديات التي مر بها التعاون خلال مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، قد أفرز آلية متميزة للتعاون مع المحكمة، ولم يغفل في الوقت ذاته ما للدول من حقوق وامتيازات بالتوافق مع مقتضيات السيادة والأمن الوطنيين.

وتكمن الأهمية الأخرى لدراسة مبدأ التعاون، أن نظام روما الأساسي -سواء ما تعلق بالتعاون أم غيره من المبادئ- يقوم على أساس تعاهدي، فهو وليد معاهدة جماعية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، إلا أنه لا يخلو في الوقت ذاته من آلية قد تطول الدول غير الأطراف فيه لتحقيق التعاون.

خامساً: منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف مفهوم مبدأ التعاون والأحكام والالتزامات والمفاهيم التي تتعلق به، ووصف التطور الحاصل له عبر مراحل القضاء الدولي الجنائي، ومدى مساس مبدأ التعاون بالمفاهيم التقليدية الموجودة في الأنظمة الوطنية، ومدى معالجة نظام روما لمثل هذه المسائل، كما وتصف الدراسة أيضاً الواقع الحالي للتعاون مع المحكمة ومدى تقديم الدول واستعدادها للتعاون مع المحكمة.

كما تستخدم الدراسة المنهج التحليلي، فتقوم بتحليل مبدأ التعاون كما ورد في المواثيق الدولية وبخاصة معاهدة روما، وكما تناوله الكتاب والباحثون بمختلف اللغات، كما تقوم الدراسة بتحليل وتقييم مبدأ التعاون وجميع أحكامه.

سادساً: محددات الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على تناول مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في سبيل التحقيق مع ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (المادة الخامسة من نظام روما الأساسي)، لذا فهي لا تتناول التعاون الدولي في مجال مكافحة بعض الجرائم الأخرى التي لا تتصف بالدولية، أو أنها جرائم دولية ولكن ليس بالمعنى الدقيق لذلك، ومثال هذه الجرائم جرائم تهريب المخدرات وغسيل الأموال، والتي تسمى بجرائم الاختصاص الشامل.

كما تتناول الدراسة مبدأ التعاون كما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وليس التعاون الذي قد يرد في بعض المعاهدات الدولية الأخرى، والذي قد يهدف إلى التعاون في باب الجرائم ذات الاختصاص الشامل.

سابعاً: الدراسات السابقة

لم يجد الباحث من خلال البحث أية دراسات تتناول مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالتفصيل أو تتناول جميع أحكامه وبخاصة الواقع التطبيقي له ومدى اسهامه في إنجاح عمل المحكمة وتحقيق أهدافها.

إلا أنه هناك من تطرق إلى مبدأ التعاون كالتالي:

١. عتلم، شريف (٢٠٠٣)، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وقد تناول هذا المرجع مبدأ التعاون في بعض صفحات لم تكن كافية لدراسة جميع أحكامه، واكتفى فقط بالتعريف بشكل عام بمفهوم التعاون دون الخوض بالمسائل المنبثقة عنه.
٢. الشكري، علي يوسف، (٢٠٠٨)، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان:

وقد تناول هذا المرجع مبدأ التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية في عدد محدود من الصفحات، إذ وقف ببساطة على مفهوم التعاون بشكل عام دون تفصيل وتحليل أحكامه من جهة، ومن جهة أخرى قام بالحديث عن المساعدة القضائية دون تحديد أوجهها القانونية بالشكل الذي يقف عنده نظام روما، ودون تفصيل أحكام هذه المساعدة. كما لم يتطرق كباقي الدراسات السابقة إلى مسألة التطبيق الحالية لهذا المبدأ، والإشكاليات التي تشور في حالة عدم التعاون، ولم تقم هذه الدراسة ولا غيرها من الدراسات السابقة بدراسة للأبعاد القانونية لهذا المبدأ، من حيث تقييمه وبيان أسباب عدم التعاون والوسائل المعززة والبديلة له حال تخلفه.

٣. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠١)، المحكمة الجنائية الدولية:

وقد ذكر هذا المرجع النصوص القانونية التي تناولت مبدأ التعاون كما وردت في النظام الأساسي، دون شرحها أو تفصيلها وتحديد نطاق المبدأ وأبعاده القانونية ومراحل تطوره، حتى أنه لم يقف على مفهوم التعاون، واكتفى فقط بذكر النصوص المتعلقة به دون أي حد أدنى من الشرح القانوني اللازم، وبيان مسألة التطبيق والآراء الفقهية حول هذا المبدأ، وأساس نشأته في مفاوضات مؤتمر روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. Robert, Cryer, Robert, 2004 and others, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press:

وقد تناول هذا المرجع في عدد من الصفحات مبدأ التعاون من خلال شرح نصوص المواد التي تتعلق به كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا المرجع على الرغم من ثراء المعلومات الواردة فيه لم يتناول الأبعاد القانونية لمبدأ التعاون، كما لم يقم المؤلفون بدراسة هذا المبدأ في ضوء الواقع الحالي لمسألة التعاون مع المحكمة.

بينما يظهر الفارق في هذه الدراسة عن تلك الدراسات السابقة من كون هذه الدراسة تتناول مبدأ التعاون بطريقة أخرى كالتالي:

أ- تبين هذه الدراسة مفهوم التعاون بشكل عام، من خلال تتبع مساره عبر مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي.

ب- تبين هذه الدراسة النطاق الشخصي- والموضوعي للتعاون حسب ما ورد في معاهدة روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومعرفة المدى الذي يمكن به إخضاع الدول غير الأطراف فيها لواجب التعاون.

ج- تعمل هذه الدراسة -بخلاف الدراسات السابقة- على معرفة الأبعاد القانونية لمبدأ التعاون، حيث تتناول مزايا وانتقادات التعاون، كما تقوم ببيان الواقع التطبيقي لمبدأ وواجب التعاون مع المحكمة، والذي يظهر فيه توجه غالبية الدول إلى عدم التعاون مع المحكمة، ومن ثم تقوم الدراسة ببيان وتوضيح أسباب عدم التعاون والنتائج التي قد تترتب عليه.

د- تضع هذه الدراسة الوسائل التي تساعد في تكريس وتعزيز مبدأ التعاون مع المحكمة من جهة، والتي يمكن اعتبارها إلى حد ما وسائل بديلة يمكن الاستفادة منها في تعزيز وتطوير القضاء الدولي الجنائي، وذلك في حال اتجاه الدول نحو عدم التعاون مع المحكمة من جهة أخرى.

الفصل الثاني

التحديد القانوني لتعاون الدول الأطراف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية

يقوم الباحث في هذا الفصل بتناول مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تمثل قمة التطور في مسيرة القضاء الجنائي الدولي، حيث يبدأ الباحث بتمييز هذا التعاون عن التعاون القائم بين الدول في مجال مكافحة الجرائم. فهناك نظام قائم ومستقل في العلاقات الدولية يسمى التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم ويقوم على اتفاقيات ثنائية أو إقليمية لتحقيق وتعزيز مجالات التعاون في مكافحة بعض أنواع الجرائم ذات الأهمية البالغة مثل جرائم غسل الأموال وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريبها والاتجار بالبشر. كما أنه يتعلق بسبل مكافحة هذه الجرائم والتعاون في مجال مكافحتها والتحقيق في ارتكابها ومعاينة مرتكبيها.

وهذا النظام يختلف عن تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي بمختلف نماذجه، فهذه المسألة تتعلق بتعاون الدول مع جهاز قضائي يتسم بالصفة الدولية وليس مع جهاز قضائي وطني لدولة ما، وقد يكون هذا الجهاز قد يكون محكمة جنائية دولية منشأة بموجب قرار من مجلس الأمن كمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، أو منشأة بطريقة مختلطة أي بموجب اتفاق بين دولة ما والأمم المتحدة أو مجلس الأمن كحالة المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية لكومبوديا والمحكمة الجنائية الدولية لتييمور الشرقية، أو قد يكون المحكمة الجنائية الدولية.

وفي دراستنا هذه نتناول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو ذلك الواجب أو الالتزام أو المبدأ الذي جاء النص عليه مفصلاً في نظام روما، والذي يتضمن التزامات وواجبات على الدول الأطراف أساساً للتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة في ارتكاب بعض أنواع من الجرائم والتي تختص المحكمة بنظرها.

وباعتبار أن نظام روما معاهدة دولية شأنها شأن سائر المعاهدات الدولية الأخرى، وحسب ما هو مستقر في القانون الدولي أن المعاهدة لا يتعدى أثرها إلى الدول غير الأطراف فيها أي حسب مبدأ الأثر النسبي فإن الدول المخاطبة أساساً بهذا الواجب هي الدول الأطراف في المحكمة، وهو ما سيعالجه الباحث في هذا الفصل، بالمقابل يقوم الباحث بدراسة مسألة التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

أما بالنسبة لدراسة مبدأ التعاون بمواجهة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتطلب بشكل مسبق تمييز التعاون مع القضاء الجنائي الدولي عن تعاون الدول مع بعضها بعضاً في مجال مكافحة الجرائم، ثم الوقوف على مفهوم التعاون بشكل عام مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك في مبحث مستقل قبل البحث في التزامات وواجبات التعاون بالنسبة للدول الأطراف وذلك في (المبحث الأول).

أما بالنسبة لأوجه التعاون مع المحكمة أو التزامات الدول بالتعاون معها فإن الباحث يقوم بدراستها في مبحث مستقل تحت عنوان النطاق الموضوعي للتعاون مع المحكمة، والذي يبحث في جميع أوجه ومجالات هذا التعاون بالنسبة للدول الأطراف وحسبما وردت هذه الأوجه والالتزامات في نظام روما، وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التعاون مع القضاء الجنائي الدولي وتمييزه عن التعاون بين الدول

في هذا المبحث يقوم الباحث بالتعريف بمفهوم التعاون مع القضاء الجنائي الدولي بشكل عام، دون الحديث عن هذا التعاون حسبما ورد في نظام روما، أي البحث في المفهوم العام لتعاون الدول مع أي نموذج من نماذج القضاء الجنائي الدولي، سواء المؤقت أم الدائم أم المختلط أو الخاص أو الهجين.

وفي سبيل ذلك لابد للباحث من تمييز هذا النموذج من التعاون عن غيره من صور التعاون، إذ إن الواقع الدولي يشهد نموذجاً آخر للتعاون القائم بين الدول في مكافحة ومقاومة بعض أنواع من الجرائم، والذي يختلف عن تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي أو مع المحكمة الجنائية الدولية.

فكي لا يتم الخلط بين المفهومين لابد من تمييز كل منهما عن الآخر، وستقوم الدراسة بتركيز التمييز بينهما على أساسين هما: أن تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي أو مع المحكمة الجنائية الدولية ليس علاقة بين الدول ببعضها بقدر ما هو علاقة بين الدول والقضاء الجنائي الدولي.

كما أن التعاون مع القضاء الجنائي الدولي أو مع المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالجرائم الدولية والتي تطورت مفاهيمها عبر مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي لتستقر في نظام روما على أنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، أما التعاون بين الدول فإنه لا يتعلق أساساً بهذه الجرائم إنما بأنواع أخرى غير هذه الجرائم وهي أيضاً جرائم ذات أهمية بالغة مثل جرائم تهريب المخدرات والاتجار بها وجرائم غسيل الأموال.

لذا يقسم الباحث هذا المبحث لتمييز التعاون مع القضاء الجنائي الدولي عن التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم في (المطلب الأول)، ثم البحث في مفهوم التعاون مع القضاء الجنائي الدولي بشكل عام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز التعاون مع القضاء الجنائي الدولي عن التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم

عادةً ما ينصرف مفهوم التعاون الجنائي إلى التعاون بين الدول في المجال الجنائي في بعض أنواع الجرائم، كما أن هذا التعاون لم يعد قاصراً على الدول بل ويشمل المنظمات الدولية، والتي أصبحت ذات فاعلية وتأثير قوي متزايد في المجتمع الدولي، إذ أصبح للمنظمات الدولية دوراً مهماً وبارزاً في التعاون القضائي الجنائي الدولي.

إلا أنه يمكن القول أن التعاون الدولي قد يتخذ مفهوماً آخر يختلف عن التعاون بين الدول في المسائل الجنائية المختلفة، التي تتعلق بارتكاب الجرائم العابرة للحدود، سواء بأفعالها أو آثارها أو بفرار مرتكبيها. فقد ينصرف أيضاً إلى تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي، والمفهوم الثاني هو ما تتجه دراستنا للبحث فيه، فهي تتناول هذا التعاون في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما، أي تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثر هذا التعاون في فاعليتها.

وقبل تناول هذا المفهوم لابد من الإشارة إلى أن مسألة التعاون الجنائي القضائي بين الدول بدأت، وانتشرت بين الدول في علاقاتها الدولية أكثر مما تكون عليه بين الدول والقضاء الجنائي الدولي، لحدثة مفهوم القضاء الجنائي الدولي من جهة، وبسبب تعدد التشريعات بتعدد الدول من جهة أخرى، الأمر الذي يترتب عليه تفاوت في الإجراءات التي تتبعها الدول تجاه نفس القضايا، مما بدا معه مستوى من الرغبة في تحقيق التعاون في مكافحة الإجرام، والحاجة إلى وجود أنماط من التعاون بين الدول، وقد أسهم التعاون بين الدول في إثراء مسألة التعاون بين الدول والقضاء الجنائي الدولي وتعزيزها وأسهم في تطويرها.

بالتالي فإن مسألة التعاون لا تجد جذورها فقط في نظام روما، إنما تمتد إلى تاريخ سابق له، فقد رسخ العرف الدولي التعاون، إضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني الذي ألزم الدول باتخاذ ما يلزم من إجراءات لعقاب مرتكبي الجرائم الدولية (سعيد، سامي عبد الحلیم، ٢٠٠٨، ص ١٧٣).

كما أن عصر التنظيم الدولي في ظل منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم قد دفع مبدأ التعاون باتجاه دائرة المبادئ القانونية التي لا يرقى إليها الشك، وليس كونه مجرد باعث أو أصل من أصول العلاقات الدولية (شحاتة، علاء الدين، ٢٠٠٠، ص ١٧)، فقد كرس مبدأ التعاون مثلاً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي اعتبر أن التعاون يعد من أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، في المجالات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية

ومجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته^(٥). وقد فتح مبدأ التعاون الوارد في ميثاق الأمم المتحدة الباب مشرعاً أمام تطور قانون التعاون الذي أصبح فيما بعد يسمى القانون الدولي للتنمية.

وقد فرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول واجب التعاون مع هيئة الأمم المتحدة والامتناع عن تقديم المساعدة إلى أية دولة تتخذ هيئة الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع والقمع الواردة في الميثاق^(٦).

كما كرس مبدأ التعاون في العديد من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ١٠/٢٤/١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي كرس التعاون بين الدول (موقع وثائق الأمم المتحدة).

وقد امتاز تطور التعاون القضائي بين الدول بنوع من البطء، لرغبة الدول في أن تحيط قواعد التعاون بضوابط و ضمانات تكفل الحفاظ على السيادة الوطنية وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك عدداً من العوامل قد أسهمت في زيادة سرعة تطور التعاون الدولي بشكل عام وهي: عولمة النشاط الإنساني، وزيادة حركة وتنقل الأفراد والأموال بين مختلف الدول، وسهولة عبور وتجاوز الحدود الدولية (غطاس، اسكندر، لا ت، ص ٥).

وقد مر هذا النمط من التعاون بمراحل تاريخية متعددة حتى وصل إلى حالته الآن إذ كانت المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي أساسه إلا أن ظهور المنظمات قد منحه دفعات جديدة من التطور (شحاتة، علاء الدين، ٢٠٠٠، ص ٥٧).

وبالنسبة لتعريف التعاون الدولي في مكافحة الإجرام نجد أنه من الصعب وضع تعريف جامع

^٥ تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

^٦ تنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق على أن: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

مانع له، لاتساع مجال وصور وأشكال التعاون وعدم إمكانية حصرها ولكونها وسائل متجددة ولا ارتباطه بمفاهيم الجريمة والإجرام ومكافحة المجرمين وهي مفاهيم يصعب وضع أطر محددة لها (شحاتة، علاء الدين، ٢٠٠٠، ص ١٨).

إلا أنه يمكن فهم هذا النوع من التعاون من خلال فهم صورته وهي أنواع (شحاتة، علاء الدين، ٢٠٠٠، ص ٨٥ وما بعدها):

أ. صور أولية بسيطة: مثل تبادل الرسائل، وتنظيم وتبادل الزيارات، وتبادل الآراء والخبرات وتنظيم حلقات النقاش.

ب. صور متطورة: كعقد الدورات وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم والإعلانات المشتركة والبرامج والبروتوكولات وإجراء المفاوضات وأنشئت كيانات لإدارة وتنظيم التعاون كإنشاء المكاتب والمنظمات.

ج. تبادل المساعدة الشرطة والأمنية وربط شبكات الاتصال والمعلومات وتبادل المعونات وتنفيذ بعض العمليات الأمنية والشرطة المشتركة. وذلك في مجالات التحري والملاحقة والاستقصاء والبحث عن المجرمين، وإعطاء وتبادل المعلومات حولهم، وفي مجال الإجراءات الوقائية مثل تبادل المعلومات في مجال تقل الأوصاف والإرشادات بشأن الجرائم والمجرمين (الفاضل، محمد، لا ت، ص ٣٤٣).

د. المساعدة المتبادلة القضائية والقانونية وتسليم المجرمين^(٧) ونقل المحكوم عليهم

ويبرر بعض أو كل هذه الصور بأن التعاون الدولي يستلزم أن يكون هناك اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في شتى الدول لتحقيق العدالة واستقصاء الجرائم وكشف أدلتها وضبطها والقبض على فاعليها ومحاكمتهم وهذا ما حدا بالدول إلى الدخول في اتفاقيات للتعاون لتحقيق هذه الغايات (الفاضل، محمد، لا ت، ص ٢١٣).

أما بالنسبة للتعاون مع القضاء الجنائي الدولي فإنه يختلف عن التعاون بين الدول في المسائل الجنائية، وقد تطور بسبب رغبة واهتمام المجتمع الدولي بالقضاء على الجرائم الدولية ومكافحتها (Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Willmshurst, 2007, p.404)

^٧ اختلف الفقه حول تعريف التسليم، إلا أن التعريف الغالب والذي يحظى بتأييد الأغلبية هو: "أن تسلّم دولة شخصاً موجوداً في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها". بالتالي فهو يتناول فئتين إما المتهمين وإما المحكومين (الفاضل، محمد، لا ت، ص ٥٧).

بالنسبة لمفهوم تسليم المجرمين فهو اصطلاح يقابله في اللغة الإنجليزية مصطلح (extradition) الذي اقتبس من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون سنة ١٨٧٠ للتسليم. ويعرفه الفقه الإنجليزي بأنه: "تصرف رسمي صادر من قبل الحكومة لإنجاز الترتيبات المتبادلة بين الدول، لإعادة شخص مشتبه به أو متهم بجريمة إلى الدولة التي ترغب في محاكمته أو معاقبته بشأن تلك الجريمة". وفي الفقه العربي عرف أنه: "تسليم المجرمين أو استردادهم هو: أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها": تعريفات مأخوذة من: (الخييلي، سهيل، ٢٠٠٦، ص ٢١).

، الأمر الذي استدعى استحداث آليات للتعاون القضائي في سبيل مواجهتها، ابتداءً بمعاهدة فرساي في أعقاب الحرب العالمية الأولى ومروراً بمحاكمات الحرب العالمية الثانية (غطاس، اسكندر، لا ت، ص ٥)، ثم محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وانتهاءً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تخلل تلك الفترة من محاكم أخرى خاصة أو مختلطة كمحاكم سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية التي أنشئت بموجب اتفاقات بين هذه الدول والأمم المتحدة.

وتشير التطبيقات العملية بالنسبة للجرائم الدولية أنها تتطلب مزيداً من التعاون الدولي للقضاء عليها، فلا تكفي الإجراءات التي قد تقوم بها الدول منفردة من جانب واحد أو التي تقوم بها مجموعة دول منفردة وضعيفة، ولعل أهم ما قدمه المجتمع الدولي لتحقيق التعاون الدولي للقضاء على الجرائم الدولية هما نظاما الاختصاص العالمي ونظام تسليم المجرمين اللذان سيتم الوقوف عليهما تفصيلاً^(٨) (حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٨، ص ٣٣).

وكانت للطبيعة القانونية للجرائم الدولية وخطورتها وجسامتها الأثر الكبير في استقرار وتطور تلك الآليات، فجريمة الإبادة الجماعية مثلاً ليست جريمة سياسية ليتم التذرع بعدم التسليم فيها تساوقاً مع النظام القانوني المستقر بالنسبة للتسليم في مجال الجرائم غير الدولية (حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٨، ص ٣١)، إذ لا يمكن لمرتكبي الإبادة الجماعية أو للدول التذرع بأنها جرائم سياسية لإدراجها ضمن نظام التسليم لتحقيق إفلات مرتكبيها من العقاب، وإفشال التعاون بين الدول والمحاكم المختصة بنظرها للقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى العدالة الجنائية.

كما تسبب افتقار القضاء الجنائي الدولي بمختلف نماذجه إلى الجهاز التنفيذي الذي يقوم بممارسة الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها التعاون بنفسه، بجعل عملية التحقيق والمقاضاة أصعب مما تكون عليه في الأنظمة القضائية الوطنية.

والى جانب اهتمام المجتمع الدولي فقد كان للتعاون في مجال الجرائم الدولية نصيب في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فالقرار رقم ٣ تاريخ ١٩٤٥/٢/١٣ بشأن تسليم ومعاينة مجرمي الحرب يوصي الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة النقل الفوري للمتهمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم. وكذلك القرار رقم ٣٠٧٤ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ بشأن مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بالكشف والقبض وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (غطاس، اسكندر، لا ت، ص ٦).

^٨ تتم عملية التسليم وفقاً لنظام معقد يبدأ بطلب من الدولة المعنية إلى الدولة التي يتواجد الشخص على أراضيها، وتختلف الدول حول ذلك، ففي بعض الدول تكون هذه من الصلاحية المطلقة للسلطة التنفيذية، فتقوم وزارة الخارجية بإحالة الأمر إلى وزارة العدل التي تدرس الطلب وتبدي رأيها حوله، ثم تحيل إلى رئيس الدولة الذي يمتلك صلاحية مطلقة فيه. وفي بعض الدول يتم التسليم بموجب حكم قضائي، فإن لم يحكم القضاء بالتسليم امتنع على السلطة التنفيذية أن تقوم بتسليم الشخص، أما إذا حكم القضاء بتسليمه فإن السلطة التنفيذية تمتلك الخيارين بالنسبة له، إما التسليم أو الامتناع (أبو الوفا، أحمد، ٢٠٠٤، ص ٣٧).

وقد يراهن البعض حول القيمة القانونية لهذه القرارات والتوصيات إلا أننا نقول إنه لا شيء في القانون الدولي غير ذي قيمة، فما لم يكن له القيمة اليوم فستكون غداً، وصكوك القانون الدولي وأعرافه تكرر بعضها بعضاً.

وقد تعددت مصادر القانون الدولي التي تؤكد وجوب الالتزام بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية والتعاون في القبض عليهم وإجراء التحقيقات معهم للحيلولة دون إفلاتهم من العقاب. وسيتم تعقب هذه المصادر من خلال دراستنا.

المطلب الثاني: مفهوم التعاون مع القضاء الجنائي الدولي بشكل عام

ينصرف مفهوم التعاون مع القضاء الجنائي الدولي وتحديدًا مع المحكمة الجنائية الدولية، إلى مجالات عدة، إذ ينصرف إلى التعاون في مجال إجراء التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي الجرائم الدولية، وتسليمهم إلى المحكمة أو إلى الدول المعنية بمحاكمتهم، والتعاون مع المحكمة في ما تجر به من تحقيقات وسماع أقوال وجمع أدلة وبيانات تتعلق بالدعوى التي تنظرها، والتعاون في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن هذه المحاكم.

وللوقوف على المفهوم العام للتعاون والمساعدة القضائية يمكن القول بشكل عام أن التعاون يقسم من حيث مراحل الدعوى إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. التعاون مع المحكمة قبل نظر الدعوى

أي أن تتعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي بقبولها ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها. وبالنسبة لهذا الأمر فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية اعتبر جانب من الفقه إن هذه الفكرة تعد من باب التعاون (عبد اللطيف، براء منذر، ٢٠٠٨، ص ١٥٥).

ويتجه الباحث مع ذلك إذ ينطلق فيما يتعلق بالنظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة جنائية دولية من فكرة مؤداها أن التعاون مع المحكمة هو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف كما يقع على الدول غير الأطراف لأن النظام الأساسي حسبما يرى الباحث عبارة عن قواعد ونصوص كاشفة وليست منشئة فهو يتضمن قواعد جرى القانون الدولي العرفي أو الاتفاقية عليها وعلى تطبيقها وقد جاءت معاهدة روما تنضمها فهي كاشفة لها، وقواعد القانون الدولي التي تتضمن مثل هذه الالتزامات تكتنز أيضاً قبولاً بسمو القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي، الأمر الذي يجعل من السماح للقضاء الدولي بممارسة اختصاص نظر جرائم معينة يعد من باب التعاون والتسليم بسمو هذا القانون وهذا القضاء.

وعلى سبيل المثال أن مبدأ الاختصاص العالمي يعاقب على الجرائم التي تختص المحكمة بها، دون الحاجة إلى النص عليها في معاهدة روما لوجود ذلك في العرف الدولي وفي المعاهدات الدولية المتنوعة (Hans Peter Kaul and Claus Krieb, 1999, p.145)، وجاء النص لغايات التنظيم فقط أو التأكيد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي لا يؤخذ على إطلاقه في القانون الدولي الجنائي كالتشريعات الجنائية الداخلية. بالتالي فإن القبول والسماح للقضاء الجنائي الدولي بممارسة اختصاصه يعد من قبيل التعاون معه.

ب. التعاون أثناء نظر الدعوى

وهو النطاق الموضوعي للتعاون وسيتم بحثه تفصيلاً ويشمل مثل هذا الأمر تنفيذ أوامر القبض والقبض الاحتياطي، والتفتيش، وسماع الشهود، وجمع الأدلة، والوصول إلى الوثائق والسجلات، وحماية الأدلة والشهود، وغيره من أشكال المساعدة القضائية.

ج. التعاون في تنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء الجنائي الدولي

أي تنفيذ هذه الأحكام بمواجهة مرتكبي الجرائم أو من يثبت إدانته بها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن هذا القضاء، كإعادة تأهيل الشهود والإقامة المؤقتة لهم، وتنفيذ أحكام السجن وغيره.

وبشكل رئيس يمكن القول إن التعاون مع القضاء الجنائي الدولي يعني الالتزام بطلبات التعاون أو المساعدة الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي. فهذه مسائل التعاون بشكل عام وسيتم تفصيلها أكثر عند الحديث عنها في كل مرحلة من مراحل تطورها وبخاصة مرحلة وماهية التعاون ونطاقه في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة للمساعدة القضائية فإنها تعرف من خلال مفهومها في ضوء أحكام نظام التعاون الدولي في المجال الجنائي أنها كل إجراء ذو طبيعة قضائية يهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم. وتقوم هذه المساعدة على أسس قانونية وفلسفية وواقعية تتمثل في حق المجتمع الدولي من دول ومنظمات في الدفاع الجماعي عن نفسه، وحق شعوب العالم في الدفاع عن نفسها ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد الحياة والحرية والسلامة الجسدية لهم، والدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره. كذلك تبرر بوجود التزام قانوني دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع ومنع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها (حموده، منتصر سعيد، ٢٠٠٦، ص ٣١٢).

وهنا يرى الباحث أن هذا الالتزام الأخير يعد الآن من القواعد الآمرة المستقرة في القانون الدولي، لتعلقه بمسائل وأحكام مشتركة تتضمنها أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني وأحكام القانون الدولي الجنائي، ويستند الباحث في ذلك إلى:

- تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والتي من بينها مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية والمساعدة القضائية والتعاون في مجال القبض على مرتكبيها والتحقيق معهم ومقاضاتهم بالصفة الآمرة، فقد تحدثت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الخامسة من المادة ٦٠ على اعتبار أن إنهاء أية معاهدة، ووقف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها، يعطي الحق للدول الأطراف التي لم تخل بالاتفاقية التمسك بإخلال تلك الدول كأساس لإنهاء العمل بالمعاهدة، إلا أن المادة ذاتها استثنت من ذلك المعاهدات ذات الطابع نساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات^٩.

^٩ تنص المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً. ٢- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها: (أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها بإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها: إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو فيما بين جميع الأطراف. (ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة. (ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج

وقد أكد الفقه هذا الاستدلال إذ اعتبر أن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية يعد من باب القواعد الآمرة، على الرغم من عدم إجماعه على ذلك، وعلّة ذلك أن هذه القواعد تدافع عن القيم الإنسانية السامية، ولما لها من عراقة وأصالة وانتشار في كل أنحاء العالم، لذلك اعتبرت بمثابة الالتزامات المطلقة والتي لا تتوقف على حدود العلاقات الدولية كالمعاهدات المتبادلة (الزمالي، عامر، صلاح الدين، ٢٠١٠، ٢٠٠٢، ص ١٥١).

- قدمت لجنة القانون الدولي في حوليتها عام ١٩٦٦ أمثلة على بعض المعاهدات التي قد تخالف مفهوم القواعد الآمرة، وقد اعتبرت من هذا القبيل المعاهدات التي تتناول الاستخدام غير القانوني للقوة بما يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة، والمعاهدات التي تتناول ارتكاب أي فعل يجرمه القانون الدولي، وكذلك المعاهدات التي تكسر التغاضي عن ارتكاب جرائم معينة كجريمة الاتجار بالعبيد أو القرصنة أو الإبادة الجماعية (نكفي، ياسمين، ٢٠٠٣، ص ٣٨).

وبالنسبة لمفهوم القواعد الآمرة فقد قال عنها أستاذنا الدكتور غسان الجندي أن أحداً لم يستطع تعريفها كمصدر متطور من مصادر القانون الدولي، رغم أنها عرفت منذ حوالي سبعة وثلاثين عاماً في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (الجندي، غسان، ٢٠٠٥، ص ١٥).

- وفي الممارسات الدولية أعلنت لجنة التحكيم للمؤتمر الأوروبي لإحلال السلام في يوغوسلافيا السابقة، في رأيها الأول الصادر في تشرين الثاني عام ١٩٩١، ورأيها التاسع الصادر في تموز ١٩٩٢، أن الحقوق الأساسية للإنسانية وحقوق الشعوب والأقليات تعد من قبيل القواعد الآمرة (الجندي، غسان، ٢٠٠٥، ص ٢٠)، مما يعني أن عقاب هذه الانتهاكات يعد من قبيل القواعد الآمرة.

- أضفت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن عام ١٩٧٠ الصفة الآمرة على قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ذكرت بعض القواعد الآمرة، والتي كان منها تحريم اللجوء إلى القوة وتحريم القرصنة والعبودية وجرائم الإبادة الجماعية، مما يدل على أن كل ما يتعلق بأحكام هذه الجرائم يعد من قبيل القواعد الآمرة (الجندي، غسان، ٢٠٠٥، ص ١٩).

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري لها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تعتبر من مبادئ القانون الدولي العرفي، وفي آراء منفصلة لبعض قضاتها اعتبروا أن قواعد جرائم الحرب اكتسبت الصفة الآمرة (نكفي، ياسمين، ٢٠٠٣، ص ٣٩).

بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة. ٣- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي: (أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو (ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها. ٤- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها. ٥- لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

- كما نجد أن محكمة نورمبرغ قد أعلنت في بعض أحكامها أن لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ أصبحت عرفاً دولياً ملزماً حتى للدول غير الأطراف فيها، فقد طبقت المحكمة هذه الاتفاقيات على الدول التي لم تكن طرفاً فيها مثل تشيكوسلوفاكيا سابقاً باعتبارها قواعد من القانون الدولي العرفي (روسو، شارل، ١٩٨٧، ص ٣٣٦).

وفي مجال القانون الدولي كانت بداية انطلاق فكرة المساعدة القضائية وتكريسها كقاعدة ملزمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وظهور أول مشروع لها في إطار القانون الدولي الإنساني خلال أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين عام ١٩٧٢ عندما تقدمت بلجيكا باقتراح يتضمن أن تقدم الدول الأطراف كل مساعدة قضائية من أجل ملاحقة الانتهاكات التي ترتكب خلافاً لهذا القانون كلما اقتضت الحاجة إلى تلك المساعدة (العنبي، نزار، ٢٠١٠، ص ٥٢٠).

ومظاهر هذه المساعدة عدة هي:

١. تبادل المعلومات: ويشمل ذلك تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية لدولة ما فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الدولية التي تساعد في تحديد المسؤولية والأشخاص المسؤولين، وكما تحتاجه الدول بين بعض فإن المحكمة تحتاجه أيضاً باعتبارها سلطة وجهة قضائية (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص ٢١١).

وتقوم المحكمة بالسعي للحصول على المعلومات والدليل على ارتكاب الجرائم لتحديد المسؤولية والإثبات أمام القاضي ولتحديد التهم ونطاق التجريم، وتحتل هذه المسألة مكانة خاصة في ظل القانون الدولي الذي يعتمد على الغالب على المعاهدات والأعراف، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن نظام الإثبات يستمد من نظامها الأساسي وبخاصة باعتباره معاهدة فصلت كل ما قد تحتاج إليه المحكمة (حموده، منتصر سعيد، ٢٠٠٦، ص ٣١٣).

إلا أنه ومن باب التعاون تجدر الإشارة إلى قاعدة مهمة في القانون الدولي العرفي تتعلق بالتعاون مع محكمة العدل الدولية بصفتها تمثل القضاء الدولي غير الجنائي وهي من أهم قواعد القانون الدولي العرفي في الإثبات وهي قاعدة التزام الدول الأطراف في الأمم المتحدة بالتعاون في الإثبات وهو ما أكدته ممارسات المحاكم الدولية وتجد هذه القاعدة أساسها في الحكم الصادر عن لجنة المطالبات العامة الأمريكية المكسيكية بشأن قضية باركر والصادر بتاريخ ١٩٢٦/١٢/٣ حيث أكد الحكم على واجب الدول الأطراف في الكشف عن كل الوقائع التي من شأنها إلقاء الضوء على موضوع الادعاء المقدم للجنة (خطاب، احمد رفعت مهدي، ٢٠٠٩، ص ٩٥).

ولا يوجد تعارض بين قاعدة تعاون الدول بالإثبات مع قاعدة البيئة على من ادعى التي تسود في الأنظمة القانونية المختلفة لأن هذه القواعد تكمل بعضها بعضاً في مجال الإثبات أمام القضاء الدولي (خطاب، احمد رفعت مهدي، ٢٠٠٩، ص ١٥٨).

وهذا يؤكد على أهمية التعاون من جهة وهدفه من جهة أخرى وإذا سحبنا حكم هذه الحالة قياساً على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية نجد من الضرورة بمكان التعاون مع المحكمة في هذا المجال إذ بدونها تقف المحكمة عاجزة عن أداء وظيفتها بالتالي نجد ان الركن الأساس من أركان المحكمة هو التعاون معها وفي أي مجال.

٢. الإنابة القضائية: تعرف الإنابة القضائية أنها إجراء يتمثل بقيام دولة في إقليمها نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ما كسماع الشهود وتبليغ الأوراق والوثائق القضائية (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص ٢١١).

٣. طلب مثول الشهود أمام المحاكم الجنائية (حموده، منتصر سعيد، ٢٠٠٦، ص ٣١٣).

المبحث الثاني: تحديد النطاق الموضوعي لمبدأ التعاون في ظل نظام روما

يشير نطاق وموضوع التعاون أهمية بالغة إذ أنه يحدد المدى الذي تكون به الدول ملزمة بالتعاون وطبيعة هذا الالتزام وصوره وأحكامه، ولهذا فقد ثار جدل حول النص على موضوع التعاون وصياغته في النظام الأساسي للمحكمة تمثل ب بروز اتجاهات تتمثل بوضع نص عام يسهل التعاون في النظام الأساسي، أو وضع نص عام تكمله قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون، أو إبرام معاهدة للتعاون القضائي بالمعنى الصحيح وإرفاقها بالنظام الأساسي (عيتاني، زياد، ٢٠٠٩، ص ٣٨٢-٣٨١).

إلا أنه تم التوصل إلى الصيغة الحالية التي خالفت تلك الاتجاهات والتي تمثلت بإفراد باب مستقل في نظام المحكمة الأساسي وهو الباب التاسع والذي يتعلق بالتعاون مع المحكمة وصور التعاون وأحكامه. مما يدل على الأهمية البالغة لمسألة التعاون في نظام روما.

وتتناول النطاق الموضوعي للتعاون كما ورد في نصوص نظام روما، ويقوم التعاون على عدة أوجه والتزامات، لذا فإن الباحث يقسم هذا المبحث للحديث عن الالتزام العام بالتعاون (المطلب الأول)، والمساعدة القضائية (المطلب الثاني)، وتعاون الدول من حيث السماح لمُدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيقات فوق أراضيها (المطلب الثالث)، والتعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة (المطلب الرابع) والتعاون من حيث المواءمة وتسهيل إنفاذ نظام روما وطنياً (المطلب الخامس).

تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الأحكام التي تتعلق بالنطاق الموضوعي للتعاون تنصرف إلى الدول الأطراف في نظام روما، أو في حالة كون القضية قد أحييت من مجلس الأمن، أو في حالة أن تعلن دولة ما قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم معينة ذات صلة بها، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فإن الأمر يختلف نوعاً ما، لذا لا بد من البحث فيما إذا كانت جميع التزامات الدول الأطراف تلقى على عاتق الدول غير الأطراف أيضاً، إذا ما تبين أن مثل هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بشكل عام، ام أن هناك التزامات لا تسري بمواجهة هذه الدول.

المطلب الأول: الالتزام العام بالتعاون

ورد في مستهل الباب التاسع من نظام روما التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام يتمثل بواجب هذه الدول بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة، وهذا الالتزام يعد التزاماً عاماً بالتعاون دون أن يفصل التزاماً بحد ذاته، فقد اكتفى النص بالحديث عن التعاون كمفهوم

عام. وربما يعيدنا هذا إلى الجدل الذي دار في نظام روما حول إيراد نص عام للتعاون إلا أن النظام استقر على إيراد هذا الالتزام العام إضافة إلى مجموعة أخرى من النصوص التي تفصل واجب والتزام التعاون^(١٠).

وحول هذه الصياغة يرى البعض أنها واضحة بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما، وذلك بعدما شكلت صعوبة أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة فقد انقسمت الوفود إلى قسمين الأول يرى أنه يجب أن يعرف التعاون كالتزام قانوني يمكن للمحكمة الاعتماد عليه ويكتفي بذلك، وقسم آخر يؤكد على أنه يجب أن يبقى التعاون كمفهوم عام وغير مؤكد ومتغير يخضع إلى رغبات أو ظروف كل دولة. إلا أن الصيغة التوافقية التي خرج بها مؤتمر روما واستقرت في نظام روما تدل على أن التعاون يعد التزاماً يتطلب من الدول التعاون التام مع المحكمة (Schabas, William A., 2004, p.128).

ويأتي هذا الالتزام العام في مقدمة الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف لافتقار المحكمة إلى الجهاز التنفيذي، بالتالي اعتمادها على تعاون الدول الأطراف لذا نجد النظام الأساسي يؤكد على أنه لا يجب على الدول الأطراف أن ترفض الرضوخ للطلب المقدم من المحكمة من أجل المساعدة أو التعاون، إلا حسب الاستثناءات التي وردت في النظام في المواد ٧٢ و ٩٠ و ١/٩٣ التي تتعلق بالأمن القومي وتعدد طلبات التسليم والتي سيتم الوقوف عليها تباعاً.

ويعد الإخفاق في الالتزام بطلب التعاون من الأسباب التي تدعو المحكمة بموجبها إلى إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا ما كانت الدعوى قد أحيلت أساساً من قبل مجلس الأمن. حتى في غير الحالات التي تكون الدعوى محالة من قبل المجلس لم يرد في نظام روما ما يقيد المحكمة من إحالة أية مسألة أو حالة تتعلق بعدم تعاون دولة ما مع المحكمة إلى مجلس الأمن، لأن نظام روما قد التزم الصمت إزاء ذلك، بالتالي فإنه يجوز إحالة مسألة عدم تعاون دولة ما إلى مجلس الأمن حتى وإن كان عدم التعاون يرتبط بدولة غير طرف في نظام روما الدولي (شعبان، محمد حسني ٢٠١٠، ص ١٥٤). وسيتم توضيح ذلك عند تناول مسألة تعاون الدول غير الأطراف.

ويستبعد البعض قدرة جمعية الدول الأطراف على التعامل بشكل فاعل مع مثل هذه الحالة بسبب صغر حجمها وقلة اجتماعاتها الدورية، وهذا يختلف عما كان سائداً في محكمة يوغوسلافيا حيث يتم اللجوء إلى مجلس الأمن في كل مسائل عدم التعاون من قبل الدول في مذكرات القبض أو الاعتقال أو طلبات النقل. ويرى البعض أنه يمكن حل الإشكالية بمنح ذلك إلى مجلس الأمن من خلال إيراد نص في نظام روما وذلك شريطة أن يمارس المجلس هذه الصلاحيات ضمن حدود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالاتفاق مع المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١١) التي يمكن تفسير

١٠ تنص المادة (٨٦) على هذا الالتزام بقولها: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

١١ تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

فشل الدول بالتعاون مع المحكمة في ضوئها أنه أمر يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ويشكل أساساً لفرض تطبيق العقوبات الواردة في الفصل السابع ضد الدولة المتمردة (SAROOSHI, DAN, 2004, p.102-103).

إلا أن هذا يصطدم بكون المجلس لا يستخدم صلاحيته في المادة ٣٩ من الميثاق والفصل السابع بناء على طلب مؤسسة ما إنما يقرر ذلك بنفسه (المادة ٣٩ من الميثاق).

فالمادة ٤١ من الميثاق تقيد المجلس أولاً ببعض الوسائل^(١٢)، فهي تمنحه وسائل لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، إلا أن هذه التدابير يجب أن تشمل أولاً وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

أما المادة ٤٢ من الميثاق^(١٣) فتوسع من صلاحية المجلس الممنوحة إليه عندما يرى أن التدابير الواردة في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، بما في ذلك أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

أما المادة ٢٥^(١٤) من الميثاق - ولغايات تنفيذ قرارات المجلس وبخاصة استخدامه للصلاحيات الممنوحة له بموجب المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ - فأنها كفلت تعهد الدول أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق أحكام الميثاق.

^{١٢} تنص المادة ٤١ من الميثاق على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

^{١٣} تنص المادة ٤٢ من الميثاق على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

^{١٤} تنص المادة ٢٥ من الميثاق على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

إن الالتزام العام بالتعاون وغيره من مسائل التعاون مع المحكمة يتطلب من الدول إصدار التشريعات الوطنية أو تعديلها أو إلغاء بعضها لمواءمتها مع نظام روما لتسهيل وضمان إنفاذه والالتزام به. إلا أن الباحث يرى أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تحظى بأولوية التطبيق استناداً إلى نظرية سمو القانون الدولي على الداخلي، هذا مع عدم إنكار ما للنص والمواءمة أفضلية وضمان للتطبيق، وإبعاد أي مثار للشك والجدل حوله.

ويؤكد سلامة استدلالنا خاصة في مجال حقوق الإنسان أن المواءمة وجعل القوانين الوطنية متوافقة مع المعاهدات الدولية هي أحد الالتزامات التي تفرضها المعاهدة والقانون الدولي، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز دفع أي طرف في معاهدة بنصوص قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيقه للمعاهدة وهذا المبدأ يعد التطبيق العملي والنتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ولمبدأ الوفاء بالعهد (أبو الوفاء، احمد ٢٠٠٥، ص ١٣٢).

المطلب الثاني: التعاون من حيث تقديم المساعدة القضائية للمحكمة

وتتخذ هذه المساعدة القضائية عدة أوجه ندرسها في فرعين مستقلين، الفرع الأول لبحث التعاون في مجال إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين أو تسليمهم إلى المحكمة. أما الفرع الثاني فيكون لدراسة الالتزام بطلبات المساعدة والتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات.

الفرع الأول: التعاون في إلقاء القبض على المطلوبين أو تسليمهم إلى المحكمة

يعد القبض على الأشخاص من اخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، ولعدم اصطدامه بالحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان يجب أن يحاط بأحكام وضمانات واضحة، إذ أنه لا مجال للقبول بالعقوبة التي تترتب على مخالفة إجراءات القبض القانونية، لأن مثل هذه العقوبة لا تتم إلا بعد أن يقع فعل القبض المخالف للقانون، ولأن هذه الإجراءات غير القانونية المتمثلة في القبض غير القانوني تترتب آثاراً سلبية نفسية واجتماعية في نفس المقبوض عليه ويصعب تداركها أو تعويضها أو جبرها، كما تكمن خطورة و أهمية القبض بأنه إجراء تهديدي وسابق لسلسلة من الإجراءات اللاحقة التي تبني عليه وقد يكون لها مساس بحرية الشخص وكرامته، الأمر الذي يتطلب أن يتم بناؤها على أسس صحيحة كي لا تقع القضية بمنزلة غير قانونية تؤثر على مسار العدالة (القضاة، جهاد ٢٠١٠، ص ٦٦-٦٧).

وفي نظام روما نجد الفقرة الأولى من المادة ٥٩ تتعلق بالقبض وتنص على أن: "تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب التاسع".

ويجب أن يقدم الشخص المقبوض عليه فوراً إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة أن أمر القبض ينطبق على هذا الشخص، وأنه قد أُلقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية، وأن حقوقه كانت محل احترام (الفقرة الثانية من المادة ٥٩).

وللشخص المقبوض عليه الحق بطلب الإفراج المؤقت عنه أو طلب كفالة انتظاراً لتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الثالثة من المادة ٥٩). وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب إفراج مؤقت أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف استثنائية ملحة تبرر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى

المحكمة، مع مراعاة خطورة الجرائم المدعى وقوعها. علماً أنه لا تمتلك السلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٨ (الفقرة الرابعة من المادة ٥٩).

ويعود سبب عدم امتلاك السلطة المختصة في تلك الدولة مثل هذه الصلاحية أن أمر القبض يصدر عن المحكمة وهي وحدها التي تمتلك القدرة على تحديد مدى شرعية القبض. وعليه فإن الفقرة الأولى من المادة ٨٩ من نظام روما تفرض على الدولة الطرف التعاون في القبض على الشخص وتقديمه، من خلال الامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام باب التعاون مع المحكمة الوارد في نظام روما، وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

أما التسليم فيعد من أقدم مجالات التعاون بين الدول في المجال الجنائي من حيث ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها، وكان من الضرورة العمل على تنظيمه سواء بسن التشريعات الوطنية اللازمة أم بعقد الاتفاقيات الدولية، ولكون الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم عادة ما يكون اتفاقية دولية، أو من خلال قواعد المعاملة بالمثل أو قواعد المجاملة الدولية، فقد ارتبطت الدول بعدد كبير من اتفاقيات التسليم الثنائية، وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى تبني اتفاقية نموذجية للتسليم للحد من مشكلات التطبيق التي قد تحدث بسبب اختلاف الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية للدول التي تتعلق بمسألة التسليم (عبد الغفار، مصطفى، لا ت، ص ٤).

ويعد التسليم من أشكال التعاون ذات الصبغة الحكومية بين الدول، إذ جرى التعامل الدولي على اعتبار أن طلب التسليم والرد عليه يعد من الأعمال الدبلوماسية التي تجري بين حكومات الدول ضمن علاقتها الدبلوماسية، فيتم توجيه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية خلافاً لطلبات التعاون الأخرى التي قد تنتم من خلال السلطة القضائية.

كما جرى التعامل الدولي على اعتبار قرارات التسليم من الأعمال السيادية، وتؤكد ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، فقد أكد عدد من قضاة المحكمة في القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٤ في طلب الإجراءات التحفظية بقضية لوكربي، أنه ومن منظور القانون الدولي العام، فإن التسليم يعد قراراً سيادياً للدولة المطلوب إليها وهي غير ملزمة بتنفيذه، إلا أن الدول قد حدثت من سلطتها التقديرية تلك بالدخول في اتفاقيات تسليم تتضمن التنازل عن تلك السيادة والقيام بتسليم المطلوبين وفاء بالالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات، إلا أنه وفي حالات استثنائية قد يصدر قرار من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يلزم دولة ما بتسليم شخص أو مجموعة أشخاص كما حدث في قضية لوكربي حيث صدر القرار رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ (غطاس، اسكندر، لا ت، ص ١٣).

وفيما يتعلق بمدى إلزامية نظام التسليم الوارد في نظام روما الأساسي، يمكن التوصل إلى أنه وطالما أخذ نظام روما بنظام التسليم، فإن ذلك يعني ويؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة تعلق على الدول، وإنما محكمة مكملة للقضاء الوطني وتمثل امتداداً له، بالتالي لا يمكن للدول وبخاصة الدول الأطراف من التذرع بقوانين التسليم الوطنية التي تحدد وتمنع التسليم، لرفض تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ٨٦).

ويعد مبدأ التسليم من أشكال التعاون القديمة التي ارتبطت بمجال التعاون مع القضاء الجنائي الدولي، ومما يدل على ذلك أنه واستناداً إلى معاهدة فرساي، تم توجيه طلب إلى هولندا لتسليم غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا الذي لجأ إلى هولندا، وذلك بسبب اتهامه بارتكاب جرائم الحرب العالمية الأولى.

كما أن محكمة نورمبرغ قد أرست في أحكامها مبدأ التسليم، إذ اعتبرت المحكمة أن إحساس الدول بجسامة الجرائم الدولية وخروجها عن أية تقاليد أو أعراف إنسانية يتطلب من هذه الدول الالتزام بمجموعة من المبادئ القانونية أهمها التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للقوانين الوطنية أو تسليمهم إلى دولة أخرى تتولى محاكمتهم (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص ٢٤٢).

إلا أن الأمر في مجال المحكمة الجنائية الدولية يختلف نوعاً ما من حيث طرفي العلاقة، فالتسليم هنا نظام قانوني مختلف يتم فيه تسليم شخص من قبل دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد يكون إلى دولة لمحاكمته أو لتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية. فيختلف بذلك عن التسليم بين الدول ببعضها لغايات محاكمة الشخص المطلوب أمام القضاء الوطني للدولة الطالبة.

وقد يتضح ذلك من خلال نظام روما، الذي ألزم الدول الأطراف أن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في باب التعاون مع المحكمة^(١٥).

وقد تم التأكيد على طلب التعاون هذا ومناقشته في عدد من جلسات الاستماع في القضايا التي تنظرها المحكمة، ففي قضية توماس لوبانجو دييلو من ضمن قضايا جمهورية الكونغو، تمت مناقشة الجهة أو العضو صاحب الصلاحية في التقدم به، وتم التأكيد على أن الادعاء العام وكذلك غرفة ما قبل المحاكمة يمتلكان بموجب الفقرة الأولى من المادة ٨٩ طلب تعاون الدول في إلقاء القبض على المتهم، وتسليمه وإصدار مذكرة اعتقال له حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، وأن المسجل يعد أفضل عضو في المحكمة للتعامل مع طلبات التعاون هذه

(Request for arrest and surrender, p.288-291)

ولعدم الوقوع في إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم باعتباره إجراء يتم بين دولتين، وكون المحكمة لا تمثل دولة معينة، فقد ميزت المادة ١٠٢ من نظام روما بين التسليم والتقديم، فعرفت التقديم على أنه نقل دولة ما لشخص إلى المحكمة بموجب أحكام النظام. أما التسليم فعرفته أنه نقل دولة ما لشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

وقد ورد مثل هذا التمييز في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من نظام محكمة يوغوسلافيا التي نصت على "...من أوامر ومذكرات للاعتقال والاحتجاز وتسليم أو نقل الأشخاص، وأية أوامر أخرى قد تكون لازمة لسير المحاكمة..."، وكذلك الفقرة الثانية ج من المادة ٢٩ التي نصت على "...تسليم أو نقل

^{١٥} تنص المادة ٨٨ من نظام روما على: تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع

أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب."

المتهم إلى المحكمة الدولية" وفي نظام محكمة رواندا نجد الفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرة الثانية/ج من المادة ٢٨ تنص على الشيء ذاته..

وقد أحاط نظام روما بأحكام القبض والنقل أو التقديم، إذ أوجب على الدول التعاون في تنفيذه من خلال عدة أوجه، فعلى الدولة الطرف أن تأذن وفقاً لقانونها الوطني بنقل الشخص المطلوب للمحكمة إلى المحكمة عبر إقليمها، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور ذلك الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه (الفقرة الثالثة أ من المادة ٨٩).

كما أن المحكمة تقدم طلب العبور وفقاً للمادة ٨٧ الذي يجب أن يتضمن: بيان بأوصاف الشخص المراد نقله، بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني، أمر القبض والتقديم (الفقرة الثالثة ب من المادة ٨٩). وهنا يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور (الفقرة الثالثة ج من المادة ٨٩). ولا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور (الفقرة الثالثة د من المادة ٨٩). وإذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذه، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة (الفقرة الثالثة هـ من المادة ٨٩).

ولم يغفل نظام روما المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة لعملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، إذ أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الثانية ج من المادة ٩١).

وواقعياً نجد أن الكثير من الدول قد عدلت تشريعاتها بحيث تتفق مع نظام روما ومن ذلك ما يتعلق بنقل وتقديم المتهمين للمحكمة دون عوائق، ومن هذه التشريعات التشريع الكندي والتشريع السويسري. كما أن المشرع الاسترالي جرى على عدم تطبيق العوائق والقيود المفروضة على التسليم والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ٢٣٦-٢٣٨).

كما قد تثور إشكالية أخرى تتعلق بالطلبات المتعددة المتنافسة لتقديم أو تسليم شخص ما إلى المحكمة، وقد بينت الفقرة الثانية من المادة ٩٠ الحل بأنه إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولة الدعوى، وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرار المقبولة استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب. أما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في نظام روما، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولة الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

الفرع الثاني: الالتزام بطلبات المساعدة والتعاون مع المحكمة

إضافة إلى الالتزام بطلبات التعاون والمساعدة فيما يتعلق بمسائل القبض والتسليم، فإنه قد يطلب من الدولة القيام ببعض الإجراءات بنفسها، ومن المسائل التي يحق للمحكمة طلب التعاون والمساعدة حولها:

أولاً: الحصول على المعلومات والوثائق والأدلة

١. المعلومات:

لم يرد في نظام روما الأساسي تعريف مستقل للمعلومات، إلا أن مصطلح "معلومات" قد ورد في العديد من المواضع في النظام، ويمكن الاستدلال ببساطه على المقصود بها، إذ إنها تتشابه مع مفهوم المعلومات حسب القوانين الإجرائية في التشريعات الوطنية، بالتالي فهي تلك المعلومات التي قد تصل إلى مدعي عام المحكمة من أية جهة كانت وتتعلق بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو تتعلق بأي إجراء من إجراءات المحكمة، بحيث تساعد المدعي العام في إجراء التحقيقات حول الجرائم وممارسة اختصاص المحكمة حسب أحكام نظام روما.

ومن قبيل هذه المعلومات على سبيل المثال أن يرد إلى مدعي عام المحكمة معلومات تفيد بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة في منطقة معينة من دولة ما، وتوضح المعلومات آلية وكيفية ارتكاب هذه الجرائم، وأسماء الأشخاص مرتكبيها، وأوقات ارتكابها، وطرق إخفاء آثار ومعالم الجريمة، كما قد تتضمن معلومات عن الأشخاص مرتكبي الجرائم وأسمائهم ووظائفهم وعناوينهم ومدى إسهام ودور كل منهم.

وهذه المعلومات عادة ما ترد إلى المدعي العام من قبل دولة يكون واحد أو أكثر من مواطنيها مجنيا عليه بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو من دولة ارتكبت الجرائم على أرضها أو إقليمها، أو من قبل منظمات دولية حكومية أو غير حكومية وبخاصة تلك العاملة في المجال الإنساني مثل الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، كما قد ترد المعلومات من قبل الأشخاص المجني عليهم أو أشخاص شاهدوا الجرائم، وحتى من قبل الجناة أنفسهم في حالات تسليم أنفسهم طواعية إلى المحكمة.

وقد يطلب المدعي العام تلك المعلومات من الدول للتأكد فيما إذا كان يوجد دليل كاف للبدء بالتحقيق أم لا، فحسب نظام روما يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة (الفقرة الثانية من المادة ١٥).

وإذا باشرت دولة ما التحقيق في جرائم وقام المدعي العام تبعاً لذلك بتأجيل التحقيق طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٨ فإن على هذه الدولة أن تقوم بإرسال تقارير دورية لى المدعي العام بشأن تطور التحقيق الذي تباشره بنفسها وعن أية إجراءات لاحقة من إجراءات المحاكمة (الفقرة الخامسة من المادة ١٨).

وعند تصرف المدعي العام بموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٣، فإنه يقوم لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، ويجوز له تبعاً لذلك طلب معلومات

إضافة من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة. وكل هذه الأمور تحتاج التعاون من قبل الدول وهذه الجهات لتمكين المدعي العام من الضلوع بالتحقيقات (القاعدة ١٠٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

٢. الوثائق:

على الدول الأطراف أن تمتثل وفقاً لأحكام التعاون الواردة في الباب التاسع من نظام روما وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق أو المقاضاة في بعض المسائل، ومنها الإبلاغ عن المستندات بما في ذلك المستندات القضائية (الفقرة الأولى د من المادة ٩٣).

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى التحقيقات المالية وإمكانية الوصول إلى السجلات المصرفية وتحديد موقع الأصول، إذ أن هذا الأمر يستدعي تعاوناً معززاً، وقد قام المدعي العام لتسهيل عملية التعاون في هذا المجال بتطوير الشبكة التابعة له بالتعاون مع الهيئات المالية على مختلف المستويات وعلى مستوى الشبكات مثل كارين ويوروجاست ومجموعة إجمونت والبنك الدولي إلا أن تعاون الدول في هذا المجال يبقى لازماً وضرورياً ولا يمكن الاستغناء عنه (المحكمة الجنائية الدولية، تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، ٢٠١٠، بدون رقم صفحة).

وفي هذا السياق لا يجوز أن تبقى هذه الوثائق خاصة السرية منها مكشوفة وعرضه لإطلاع الجميع، من هنا أجاز نظام روما للدولة المعنية التقدم للمحكمة بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية والحساسية^(١٦).

ومن المسائل الحساسة في مجال التعاون مع المحكمة بخصوص الوثائق والمستندات، أنه يعد مسألة متبادلة، إذ أن على المحكمة أن تتعاون هي الأخرى مع الدول، ويسمى ذلك بالتعاون على أساس المعاملة بالمثل، فعلى المحكمة أن تقوم بإرسال الوثائق والمستندات التي تمكنت من الحصول عليها والمتصلة بالدعوى إلى الدول، وقد اقترحت بعض الوفود أثناء انعقاد اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة أنه إذا كانت هذه الوثائق والمستندات قد تم الحصول عليها بمساعدة دولة ما، فيجب الحصول على موافقة هذه الدولة قبل تسليم هذه الوثائق إلى الدولة التي تطلب مساعدة المحكمة حولها (العبيدي، خالد عكاب حسون، ٢٠٠٧، ص ٦٧).

٣. الأدلة:

وفي هذا المجال يكون للمحكمة طلب المساعدة في جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة (الفقرة الأولى ب من المادة ٩٣).

ويمكن أن يتحصل الدليل من إجراءات التحقيق كالاستجواب وغيره من إجراءات وقد ذكرت الفقرة الأولى من المادة ٩٣ هذه المجالات التي تمتلك المحكمة لأجلها توجيه طلبات مساعدة إضافة إلى

^{١٦} تنص الفقرة السادسة من المادة ٤٣ من نظام روما على أن: "للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق

بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسية".

استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وهي: إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية، تيسير مثل الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص، فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وتشير الفقرة الثالثة (أ و ب و ج) من المادة ٥٤ إلى صلاحيات مدعي عام المحكمة في هذا المجال، فقد أجازت له أن يجمع الأدلة ويفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، وأن يقوم باستجوابهم، وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص أو ولاية كل منها، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع نظام روما، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، وأن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها شريطة المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، أو أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

وهنا وفي سبيل قيام المدعي العام بمثل هذه الإجراءات، ونجاح المحكمة في القيام بمهامها، فإن على الدول التعاون كل حسب التزاماتها، مع المدعي العام في إجراء هذه التحقيقات والامتثال لطلبات التعاون والمساعدة الصادرة عنه أو عن المحكمة في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعرض بعض الأدلة إلى خطر الفقدان أو الضياع وكانت ذات أهمية في التحقيق، يجوز للمدعي العام على أساس استثنائي أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة مهمة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق. وذلك إلى حين أن يصدر قرار عن الدائرة التمهيدية، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء التحقيق (الفقرة السادسة من المادة ١٨).

وإلى حين صدور قرار المحكمة، للمدعي العام أن يلتمس منها إذناً للقيام بمواصلة التحقيقات اللازمة السابق ذكرها، وأخذ أقوال أو شهادات أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن، والحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨ (الفقرة الثامنة من المادة ١٩).

ويجب أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني (الفقرة الثالثة ج من المادة ٥٧).

وإذا اتخذ قرار بالتأجيل، جاز للمدعي العام أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٩٣ التي تنص على حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة (الفقرة الرابعة من المادة ٩٤).

كما تشير القاعدة رقم ١٠ من قواعد الأدلة والإجراءات أو القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية إلى مسؤولية المدعي العام عن الحفاظ على الأدلة والمعلومات المتحصلة له أثناء التحقيقات^(١٧).

وفي هذا المجال نجد أن جميع هذه الإجراءات، باعتبارها جزءاً من التحقيقات التي يجريها المدعي العام، تتطلب تعاون الدول مع المحكمة، إذ لا يمكن للمحكمة القيام بكل هذه الإجراءات لوحدها، فهي تستند على تعاون الدول في ذلك ويقوم عليه نجاحها في أداء وظيفتها وإجراء مثل هذه التحقيقات، وسيتم بحث صور التعاون في هذه المجالات تباعاً.

ثانياً: في مجال الشهود والضحايا

تعد مسألة مثول الشهود أمام المحكمة من المسائل التي تسهم في كشف وإثبات وقوع الجرائم الدولية، وأحياناً قد تكون الدليل الوحيد لأن مرتكبي هذه الجرائم عادة لا يخلفون وراءهم أدلة مادية ضدّهم، إذ إنهم يحاولون إخفاء جرائمهم بأية وسيلة كانت، وعليه تبقى مسألة شهادة الشهود من أهم الأدلة في مجال القضاء الجنائي الدولي، إذ إنها عادة ما تحاط بالعديد من الأحكام لاختلافها عن مسألة الشهادة ضمن النطاق القضائي الوطني.

وعودة إلى نظام روما نجد أن الالتزام في مجال الشهود والضحايا يتمثل في قبول الدول والتزامها للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية للتعاون معها أو لمساعدتها في تحقيقاتها وفي إجراءات المحاكمة. ويشمل ذلك حسبما حدده الباب التاسع من نظام روما الأساسي ما يأتي:

- طلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفي شرطان، وهما: أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه، وأن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقله، مع مراعاة الشروط التي قد تتفق عليها الدولة والمحكمة. ويظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادته دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب (الفقرة السابعة من المادة ٩٣).

- امتثال الدول الأطراف وفقاً لأحكام باب التعاون في نظام روما، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة في فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، وحماية الشهود والضحايا (الفقرة الأولى ز، والفقرة ي من المادة ٩٣).

وتعد حماية الضحية احد الحقوق التي تترتب لها بموجب نظام روما كواحدة من حقوق ضحايا الجريمة الدولية، والتي تشتمل على واجب تعاون الدول للحصول عليها أو اتخاذ ترتيبات بشأنها، وتمثل في اتخاذ مجموعة من التدابير من قبل أجهزة المحكمة والدول لتفادي تعرض الضحايا لأي ضرر قد يهدد سلامتهم وأمنهم أو قد يضر بمصالحهم ولتجاوز الآثار التي أصابتهم بسبب الجريمة (بوسماحة، نصرالدين، ٢٠٠٨، ص ٣٢).

^{١٧} تنص القاعدة رقم ١٠ من قواعد القواعد الإجرائية والإثبات على: "يكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات

والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها".

وإضافة إلى نظام روما هناك موثيق أخرى كرست هذا الحق كإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وتوصية مجلس أوروبا رقم ١١/٨٥ التي تتضمن أحكام تتعلق بالمساعدة العملية والتعويض للضحايا لعام ١٩٨٥. وتوصيته رقم ١٣/٩٣ لعام ١٩٩٣ التي تطالب بنطاق واسع من الوسائل اللازمة المتعلقة بتهديد الشهود، والقدرة على تقديم الأدلة من خلال وسائل بديلة لحماية الشاهد من التهديد والتخويف في حالة المواجهة وجهاً لوجه (GRAY, Kevin R, 2004, p.303).

وفي نظام محكمة يوغوسلافيا نجد الفقرة الأولى من المادة ٢٠ قد أشارت إلى واجب المحكمة في مراعاة الاحترام الكامل لحقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود أثناء سير الإجراءات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما أوجب نظام روما على المحكمة أن تضمن قواعد وأدلة الإثبات، إجراءات وأحكام وتدابير تتعلق بحماية الضحايا والشهود تشمل ولا تقتصر على إجراء جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية. لذا فقد أوردت القاعدة رقم ١٦ مجموعة من الإجراءات التي تتعلق بذلك، ومن أهمها السماح لمسجل المحكمة أن يتفاوض نيابة عنها مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة ما للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطاراً بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود^(١٨). كما أن قواعد الإجراءات قد حددت مهام ومسؤوليات وحدة الشهود التي أمر نظام روما بإنشائها وكان من ضمنها التعاون مع الدول في سبيل تحقيق هذه الحماية.

وفي هذا السياق يلمس واجب الدول بالتعاون مع المحكمة في سبيل تحقيق هذا النوع من الحماية التي أضفها نظام روما على الضحايا والشهود وغيرهم ممن هم مهددون بالخطر بسبب التحقيقات والإجراءات التي تقوم بها المحكمة.

- ومن أوجه التعاون مع المحكمة في هذا المجال أيضاً، مسألة إعادة توطين الشاهد أو الضحية، فقد لا تكفي الحماية مجرد شطب اسمه والإبقاء على سرية المعلومات والشهادات، الأمر الذي يتطلب إعادة التوطين، وقد كان في أروقة محكمة يوغوسلافيا مجال واسع لذلك، وكان من التدابير الفاعلة التي قامت بها عملية توطين الشخص المعرض إلى الخطر في مكان يحافظ به على سرية، كأن يكون في بلد ما ويعقد معه اتفاق عن طريق مسجل المحكمة، وقد وقعت محكمة يوغوسلافيا مثلاً ١١ اتفاقاً مع دول مختلفة، وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية لا يوجد نص صريح بذلك، إلا أنه لا يوجد ما يمنع المسجل من القيام به بصفة عامة (بوسماحة، نصرالدين، ٢٠٠٨، ص ٣٩).

كما أن القواعد الإجرائية تتضمن مثل هذه الإجراءات، إذ ورد في الفقرة الرابعة من القاعدة رقم ١٦ أنه يجوز لمسجل المحكمة أن يتفاوض مع الدول بشأن عقد اتفاقيات لنقل وتقديم الخدمات للمصابين، شهوداً أو ضحايا كانوا، ويجوز أن تظل هذه الاتفاقيات سرية، بالتالي يمكن استخدام مثل هذه الصلاحيات باعتبار عدم وجود ما يمنعها.

^{١٨} تنص الفقرة الرابعة من القاعدة رقم ١٦ من القواعد الإجرائية على أنه: "يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقيات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطاراً بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقيات سرية".

وقد ثبت عبر التاريخ تعرض الشهود إلى تدابير ثأرية وانتقامية وأنهم أي الشهود قد دفعوا ثمن تعاونهم مع المحققين الدوليين، كما مورست ضغوط كثيرة على منظمات غير حكومية نتيجة تزويدها لجهات معنية بمعلومات تتعلق بارتكاب جرائم دولية، حتى أن الشهادة كي تكون موثوقة لابد وان تدلى باطمئنان ودون خوف، وعادةً تكون الدولة التي يدلى بها الشهادات ملزمة بحماية الشهود وهذا ما لا يطبق غالباً (والين، لوك، ٢٠٠٢، لوك، ٢٠٠٢، ص٦٦).

وتظهر أهمية التعاون في هذا المجال لعدة أسباب وهي عدم وجود جهاز تنفيذي ذي سلطة أعلى من سلطة الدول يساعد المحكمة في أداء وظيفتها ويساعد المدعي العام في القيام بإجراءات التحقيق على أكمل وجه، ولخطورة الجرائم التي يعالجها موضوع التعاون هنا، والتي ينتج عنها العديد من الآثار السيئة التي تحتاج إلى تضافر كل الجهود لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

كما أن مستوى التعاون ينعكس سلباً على هذا المجال فكلما كانت آليات التعاون أكثر فاعلية فإن حماية الضحايا تتعزز أكثر ويؤثر ذلك على فاعلية المحكمة ونجاحها والعكس صحيح. كما أن بعض أوجه التعاون تعد خطوة أولى في سبيل تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا كمسألة تسليم المجرمين ومن أوجه التعاون الأخرى ما يهدف إلى جبر الأضرار للضحايا وتعويضهم كالتعاون في المصادرة والحجز (بوسماحة، نصرالدين، ٢٠٠٨، ص١٢٤)، وبالتالي فإن جميع صور التعاون تصب في مصلحة الضحايا وجبر الضرر الذي حصل لهم.

كما أن هذا الأمر يتطلب المساعدة، بالنظر لطبيعة وحجم وتشعبات احتياجات الضحايا التي قد تفوق ما قد تقدمه برامج المساعدات، وبخاصةً ما يقدم من دولة واحدة، وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التعذيب الذي يمثل أهم صور التعاون الدولي لمصلحة ضحايا الجرائم الدولية (بوسماحة، نصرالدين، ٢٠٠٨، ص١٢٦).

كما ومن المسائل التي قد تثور في هذا المقام مسألة الشاهد المجهول^(١٩) وحمايته، وقد عرف القانون الدولي هذه المسألة في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التي أفادت أن هناك خطوات يجب اتخاذها لضمان حماية الشاكي وحماية الشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأية أدلة تقدم^(٢٠).

و بموجب الميثاق الأوروبي لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٧ تم تكريس حماية خاصة للشاهد المجهول، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك في بعض أحكامها، ففي قضية كوستوفسكي (Kostovski)، قضت المحكمة بوجود المحافظة على الشاهد المجهول ترجمة للالتزامات الموجودة في الميثاق الأوروبي لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٧ (GRAY, KEVIN R, 2004, p.305).

إن التوفيق بين الشاهد المجهول وحق المتهم بالمحاكمة العادلة تم بلورته في قضية تادييتش في محكمة يوغوسلافيا السابقة، إذ إن هوية الشاهد تقدم للمحكمة ويكون على غرفة المحاكمة التزام تأمين الوسائل التي تحتفظ بأسماء الشهود والحفاظ عليها، على الرغم من السماح للدفاع بالإطلاع عليها بالتوافق مع حق المتهم بالمحاكمة العلنية (الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة)، وفي هذه القضية تمت مراعاة مسألة الحق في المحاكمة العادلة وحق المتهم باستجواب الشهود حضورياً، وذلك على الرغم من حق الشاهد لأسباب معينة من إخفاء شخصيته ومعلوماته. إلا أن محكمة يوغوسلافيا وضعت خمسة معايير ذات علاقة بجميع المصالح ذات الصلة تتعلق بحماية الشاهد وإخفاء شخصيته وبحق المحاكمة العادلة للمتهم، وأكدت أنها طبقتها في قضية بلاسكيتش وهذه المعايير هي: وجود خوف حقيقي على أمن الشاهد أو عائلته، أن الشهادة ذات صلة

^{١٩} يقصد بالشاهد المجهول الشاهد الذي يتم إخفاء هويته وضمان عدم معرفة الآخرين له، وذلك حفاظاً على حياته بسبب الشهادة التي يدلي بها وما قد تضر بالآخرين، فالشهود خاصة في الجرائم الدولية قد يتعرضون لمخاطر جمة، فهذه الجرائم الخطرة عادة لا تتم بشكل انفرادي من قبل الشخص الذي القي عليه القبض وقدم للمحاكمة، إنما هناك تنظيمات وجماعات معينة تقوم بارتكابها وهي ذات خيوط وشبكات متعددة الأمر الذي يشكل خطراً على الشاهد بعد الانتهاء من شهادته عندما يشهد ضد هؤلاء المجرمين فيعرض حياته للخطر، لذا من باب التشجيع على الإدلاء بالشهادات وعدم الخوف من الإدلاء بها، فإن القضاء الدولي يسمح بالشهادات المجهولة لكي لا يتم الكشف عن هوية أصحابها ويتم ذلك من خلال الأقنعة التي تغطي على رأس الشاهد. وكل ذلك يندرج تحت الإجراءات اللازمة لحماية الشهود والضحايا والمحافظة على سلامتهم. وعلى الرغم من كل التطورات في مجال حماية الشهود بما فيها ما هو في نظام روما، فإنه لا يوجد قواعد أو معاهدة خاصة بحماية الشهود في القانون الدولي (الشبكة الآسيوية لحقوق الإنسان، العدالة في خطر، ٢٠٠٤، بدون رقم صفحة).

^{٢٠} تنص المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

كافية ومهمة للمدعي العام وأن من غير العدل الاستمرار بدونها، ألا يبدو للوهلة الأولى أن هناك دليلاً لا يثق به الشاهد، وعدم وجود برنامج حماية فاعل للشاهد وعائلته، وأن تكون الوسائل المتخذة ضرورية بشكل تام (GRAY, KEVIN R, 2004, p.306-307).

وفي نظام روما نجد الفقرة الرابعة من المادة ٨٧ تتضمن مثل هذه الحماية، إذ أنه فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب التاسع من نظام روما، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات متاح بمقتضى الباب التاسع على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرتهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

وفي مجال دراستنا من الناحية التطبيقية لحالة التعاون بالنسبة لهذه المسألة، نجد أنه في إحدى جلسات الاستماع في قضية الجرائم التي ارتكبت في أوغندا (٢٠٠٥/٦/٢١ و ٢٠٠٥/٦/١٦) استمعت المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام، وتقدمت المحكمة بطلب لاتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٨٧، حيث كان المدعي العام قد أفاد أن خطة حماية الشهود والضحايا قيد العمل إلا أنها لم تكتمل بعد، لذا اعتبرت غرفة المحاكمة أن هناك حاجة لدى الغرفة ليتم إبلاغها بالخطوات المتخذة في هذا المجال بشكل منتظم، وقررت في ضوء ذلك أن وسائل وإجراءات حماية الشهود والضحايا، بما في ذلك إعادة توطين وإجراءات أمن وسلامة الضحية النفسية والجسدية وحماية الشهود وعائلاتهم، يجب أن تتخذ بالتوافق مع متطلبات المادة ٦٨ والفقرة الرابعة من المادة ٨٧. وطلبت من المدعي العام بالتشاور مع المسجل ووحدة حماية الضحايا والشهود^(٢١)، لإبلاغ الغرفة بشكل دوري ومنتظم:- (S87-PT-1 o Situation in Uganda, No. ICC-01/04, p.284).

- كما يشمل التعاون عملية تسهيل المثول والظهور الاختياري للأشخاص أمام المحكمة كشهود أو خبراء (الفقرة الأولى هـ من المادة ٩٣)، مثل إزالة متطلبات الفيزا الباهظة والسماح بالمرور الأمن لهم.

ثالثاً: في مجال التحقيق وأوامر القبض والتفتيش والحجز(التحفظ)

إن الدول الأطراف في نظام روما تقع تحت واجب والتزام التعاون مع المحكمة في ما تقوم به من إجراءات في مجال التحقيق وأوامر القبض والتفتيش والحجز، ومراجعة أحكام الباب التاسع من نظام روما نجد أن هذا التعاون يتخذ الصور الآتية:

^{٢١} وهي جهاز من أجهزة المحكمة تمارس عملها بموجب الفقرة السادسة من المادة ٤٣ من نظام روما، وتتولى مهام توفير تدابير الحماية والأمن للضحايا والشهود، ومساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية، وغيرها من الوظائف، والتعاون مع الدول بخصوص هذه المسائل (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص ٣٤٩-٣٥٠).

- التزام عام من خلال امتثال الدول الأطراف وفقاً لأحكام التعاون الواردة في الباب التاسع من نظام روما وموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة والمتعلقة بتقديم المساعدة في مجال التحقيق أو المقاضاة أو بتنفيذ أوامر التفتيش والحجز (الفقرة الأولى ج و ح من المادة ٩٣).

ويتبين من هذه الصورة أنها -ولحد ما- تقدم التزاماً عاماً تجاه مسألة التحقيق والمقاضاة وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز أو التحفظ، ويعود أساس الالتزام بالتعاون في هذا المجال إلى نظام روما، وإلى الإجراءات الوطنية للدول (الفقرة الأولى ج و ح من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي)، إلا أن النص لم يحدد أولوية التطبيق حال تعارض الإجراءات الوطنية مع أحكام نظام روما إلا أن الباحث يقلل هنا من أهمية هذه المسألة طالما كانت الدول ملزمة بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما لإزالة أي تعارض قد يحدث بين أحكامهما والتزامات كل منهما. ومن البديهي أن تتلاشى مثل هذه المشكلة أو الفرضية تبعاً لذلك.

- كما تمثل الدول الأطراف للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة في تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء (الفقرة الأولى أ من المادة ٩٣).

وبالطبع فإن هذا الالتزام يؤكد الدور الذي تلعبه الدول ومدى اساهمها في إنجاح عمل المحكمة كما سيتم بحثه تباعاً، إذ أن مثل هذه الإجراءات يسهل على الدول القيام بها، عندما لا يكون بمقدور المحكمة إجراء كل معاملات التحقيق في الجرائم لأن المحكمة عبارة عن جهاز ذي طابع دولي، ولأن أدلة القضايا وإجراءات التحقيق قد تتطلب انتقال جهاز التحقيق عبر الدول ولعدم وجود جهاز تنفيذي للمحكمة يمارس مثل هذه الإجراءات فإنه يكون من الأسهل القيام بها من قبل الدول ذاتها إضافة إلى كون مثل هذه الإجراءات أسهل على الدولة التي يمتلك جهازها الوطني الإجراءات الكافية والمعرفة والإلمام الكافي بتفاصيل الجريمة وما قد يتعلق بها من أماكن وأشخاص وغيره، ولأن قيام الدولة بذلك قد يزيل الشكوك والشوائب التي قد تعترض عمل المحكمة والادعاءات الوطنية بالمساس بالسيادة والأمن الوطني فتكون الدول أقدر على تقدير ذلك.

وإزاء هذا الالتزام يلاحظ أن نظام روما قد خلى من الآلية التي يمكن معها تحديد مدى جدية الدولة في تنفيذ هذه الالتزامات، إذ إن الدول التي لا ترغب في التعاون مع المحكمة قد تكتفي بالرد السلبي على هذه الطلبات، لذا يمكن القول إن نجاح المحكمة يعتمد بالدرجة الأولى على مدى تعاون الدول معها.

- ومن مجالات التعاون أيضاً تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرة الأولى ك من المادة ٩٣). ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرة الثانية ب من المادة ٧٧).

وتنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراءات ذات الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك إتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها (الفقرة الأولى من المادة ٩٩). وذلك بالتوافق مع المادة ٥٥ من نظام روما التي تنص على ضمانات و حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

ويلاحظ على هذه الصورة أنها تتشابه مع الإجراءات الوطنية للدول في حال ارتكاب جرائم ضمن اختصاص التشريعات الوطنية، من حيث مصادرة ما يتحصل عن الجريمة من أموال وأصول وأدوات، فالمحكمة تمارس مثل هذه الإجراءات وتطلب تعاون الدول من حيث تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

رابعاً: التعاون في مجال تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية

يجب أن يكون هناك تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول من حيث تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة واحترام حجيتها (عطية، حمدي رجب، لا ت، ص ٣٦)، وتتمثل هذه الأوامر في العديد من المجالات:

- في مجال الغرامات أو المصادرات: وفي هذا المجال تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الترخيم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من نظام روما، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني. وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، فإنه يجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. ويجب أن تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة (المادة ١٠٩).

ويشمل ذلك أيضاً مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس أيضاً بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرة الثانية ب من المادة ٧٧).

ويلاحظ الباحث أن النص على مثل هذه الإجراءات في النظام الأساسي يعد خطوة وصورة من صور التطور في القضاء الجنائي الدولي الذي يقترّب لأن يكون نظاماً متكاملًا من حيث بيان جميع الأحكام والقواعد القانونية التي تتطلبها عملية التحقيق والمقاضاة ومتابعة سير الدعوى في جميع مراحلها ابتداء من التحقيق بالجرائم وانتهاء بإصدار الأحكام والأوامر التي تشمل أيضاً تنفيذ تدابير الترخيم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة.

- تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بالتعويضات لصالح ضحايا الجرائم وقد نص نظام روما على أحكام هذه المسألة كالآتي:

١. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها (الفقرة الأولى من المادة ٧٥).

٢. للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر (التعويض عن الضرر) عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ (الفقرة الثانية من المادة ٧٥).

٣. قبل إصدار أمر بموجب الفقرة الثانية من المادة ٧٥، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم (بيانات حالة) من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها (الفقرة الثالثة من المادة ٧٥).

٤. للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب الفقرة الثانية من المادة ٧٥، وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجبها هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الأولى من المادة ٩٣ (الفقرة الرابعة من المادة ٧٥).

٥. تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تنطبق على المادة ٧٥ (الفقرة الخامسة من المادة ٧٥).

٦. ليس في المادة ٧٥ ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (الفقرة السادسة من المادة ٧٥).

وتعد مسألة التعويضات التي تدرج في القانون الدولي تحت باب جبر الضرر من أهم الحقوق المقررة للضحايا بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي المختلفة، ويعد جبر الضرر أيضاً عنصراً مهماً في تعزيز العدالة الدولية لأنه يسهم إلى حد كبير في تحقيق التسوية في المجتمعات التي فرقتها النزاعات (علام، وائل احمد، ٢٠٠٤، ص ٦٧).

وقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة (المادة ٢٤ منه) والقواعد الإجرائية المطبقة فيها (القاعدتان ١٠٥ و ١٠٦ من القواعد الإجرائية) نظاماً خاصاً للتعاون فيما بين المحكمة والسلطات الوطنية في حالة إلحاق المتهم بالضرر بشخص ما، فيكون لهذا الشخص حق ملاحظته أمام محاكمه الوطنية للحصول على التعويض المناسب لقاء هذا الضرر (الجندي، غسان، ٢٠١١، ص ٢٢٤).

أما في نظام روما نجد أن مسألة الضرر قد حصلت على مركز قانوني فريد يتمثل بتوفير الحماية للضحايا والسماح لهم بالمشاركة في جميع مراحل الإجراءات وحققهم بالمطالبة بجبر الأضرار التي حصلت لهم وذلك ضمن نصوص متفرقة من النظام الأساسي للمحكمة (علام، وائل احمد، ٢٠٠٤، ص ٧١).

تجدر الإشارة أخيراً في مجال تنفيذ أحكام المحكمة إلى مسألة ذات أهمية تتعلق بإشكالية حجية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، وقد حسم نظام روما مسألة الحجية هذه إذ أصبح بناء عليه الأحكام ذات حجية مطلقة بعد استنفاذها طرق الطعن المقررة بموجب نظام روما، إذ تعد أحكام المحكمة قابلة للاستئناف أو إعادة نظر الدعوى برمتها أمام المحكمة لأسباب معينة نص عليها النظام الأساسي، وهذا ينسجم مع أصول السياسة العقابية والجنائية، ويعد تطوراً مهماً في مجال العدالة الجنائية الدولية وأقرب إلى تحقيقها (عمر، حسين حنفي، ٢٠٠٦، ص ٥٣٦-٥٣٧).

وفي هذا الصدد يثور التساؤل فيما إذا يمكن استئناف الأحكام الداخلية الصادرة عن القضاء الوطني في الجرائم الدولية (حسب مبدأ التكامل) أمام المحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً بالنسبة للأنظمة التي لا يوجد فيها نظام استئناف، وتعد هذه من الاشكاليات القانونية لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة ذات درجة أعلى من محاكم الأنظمة الوطنية، ولا تدخل في تدرجها (عمر، حسين حنفي، ٢٠٠٧، ص ٥٤٠)، وتعمل بموجب مبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني.

كما أن نظام روما الأساسي أجاز استئناف الأحكام الصادرة بالدعاوى المنظورة أمامها بموجب المادة ٧٤ منه، ولم يتطرق إلى استئناف الأحكام الصادرة في هذه الجرائم عن المحاكم الوطنية.. وخلاف ذلك فإننا نكون بحاجة إلى نص في هذه المسألة. مما قد يؤثر في مدى تعاون الدول مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام. إلا أن الباحث يرى أن جميع الإجراءات التي يجب أن تطبق على الجرائم الدولية في المحاكم الوطنية هي الإجراءات الواردة في تشريعاتها الوطنية بما يتفق ونظام روما الأساسي ومبدأ التكامل مما يمكن القول معه ان هذه الأحكام يتم استئنافها أمام محاكم الاستئناف الجزائية الوطنية إن وجدت.

وهذه المسائل تتطلب تعاون الدول مع المحكمة التي لها ان تطلب تعاون الدول في هذا المجال، كما أن تعاون الدول في هذا المجال يسهل الإجراءات التي تقوم بها المحكمة وتتطلبها، فالدول بطبيعة الحال أقدر على الوفاء بهذه الالتزامات من المحكمة التي عليها إصدار طلبات التعاون في هذا المجال، وانتظار الدول للامثال لها للمساعدة في تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثالث: تعاون الدول من حيث السماح للمدعي العام بالتحقيق

يجوز للمدعي العام التوسع في نطاق التحقيقات مع الأخذ بالاعتبار مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، وله إجراء التحقيقات في إقليم أية دولة طرف في نظام روما على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية. وله أن يجمع الأدلة وان يتحقق منها وان يطلب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم، وان يطلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية وان يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي، وعلى المدعي العام هنا المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية هذه المعلومات أو لحماية الشهود أو المتهمين بارتكاب جرائم أو المجني عليهم أو للحفاظ على الأدلة التي يتم الحصول عليها (المادة ٥٤).

وبذلك فإن للمدعي العام إجراء التحقيقات خارج نطاق المحكمة وفي إقليم أية دولة طرف وذلك بموجب أحكام وشروط معينة نص عليها باب التعاون الوارد في نظام روما المادة (الفقرة الثانية من المادة ٥٤)، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية.

فللدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب باب التعاون الوارد في نظام روما إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أية سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون حسب باب التعاون (الفقرة الثالثة د من المادة ٥٧).

ويأتي هذا الإجراء لعدة اعتبارات، فقد تكون العبرة منه تفادي المشقة التي قد يتكبدها الشهود بالسفر إلى مقر المحكمة للإدلاء بشهادتهم، وما يصاحب ذلك من تعرضهم إلى المخاطر، ومن جهة أخرى قد تكون التحقيقات أكثر فائدة عندما تقام داخل حدود وإقليم الدولة الطرف وأجدي، فيكون المدعي العام على مقربة من الأدلة ويسهل عليه جمعها والحصول عليها، ويتمكن من فحص المواقع والقيام بما قد يحتاجه من تحقيقات وإجراءات، وليتمكن المدعي العام من الالتقاء بالشهود والاستماع إليهم في دولهم حيث يشعرون بطمأنينة أكثر دون تكبيدهم مشقة وعناء ومخاطر السفر، حتى أن مثل هذا الأمر قد يؤدي بهم إلى العزوف عن الشهادة خلافاً لما قد يكون عليه الأمر عند انتقال

المدعي العام بنفسه للالتقاء بهم. خاصة عند الخوف من الإدلاء بالشهادات بسبب الخوف من السلطات الوطنية (Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Willmshurst, 2007, p.416).

ويجوز للمدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة تتعلق بالتحقيقات، وأنها قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة (الفقرة الأولى أ من المادة ٥٦). وذلك لاتخاذ إجراءات معينة أو طلب الدول للتعاون من أجل القيام بإجراءات معينة أو تسهيل إجراءاتها.

ويجوز للدائرة التمهيدية في هذه الحالة بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وخاصة في مجال حماية حقوق الدفاع (الفقرة الأولى ب من المادة ٥٦).

وتصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، بوجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً. وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو كما في بعض الحالات لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها (الفقرة الأولى من المادة ٥٨).

وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام باب التعاون الوارد في نظام روما (الفقرة الأولى من المادة ٥٩).

وعلى دائرة ما قبل المحاكمة في هذه الحالة أن تعقد، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه (الفقرة الأولى من المادة ٦١).

وعند الاقتضاء يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أو عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وعندما تكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، قد بوشرت، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بوساطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة (الفقرة الثانية من المادة ٦١).

ويجب هنا الأخذ بعين الاعتبار مسألة مقبولية الدعوى أمام المحكمة فهناك حالات تقرر فيها المحكمة عدم مقبولية الدعوى^(٢٢)، كما يجب الأخذ بالاعتبار بعض ضمانات المتهم كمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة ٢٠)، وحالة أن يتنازل المدعي العام عن التحقيق، بعد مراعاة الأمور التي نصت عليها المادة ١٧، حيث يجوز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات، وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حينما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها (الفقرة ١١ من المادة ١٩).

أما فيما يتعلق بالتعاون في هذا المجال فإن المدعي العام في سبيل القيام بذلك، -كما أشار الباحث- يمتلك طلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية وان يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي وذلك لتسهيل القيام بالتحقيقات وتنفيذها على أفضل وجه، كما أن إجراءات التحقيق هذه جميعها تقوم كالتزامات على الدول التعاون لأجل القيام بها بالتالي فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ أية أوامر وتسهيل أية تحقيقات قد يقوم بها المدعي العام في ضوء أحكام نظام روما.

بالتالي يرى الباحث أن من الأمور الأساسية التي تسهل هذا الشكل من أشكال التعاون المواءمة بين التشريعات الوطنية ونظام روما إذ أن وجود التشريعات الواضحة في النظام القانوني للدول الأطراف يساعد المدعي العام في التحقيقات التي يجريها لكشف حقيقة الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

وقد اعتبرت بعض الأنظمة أن السماح لمدعي عام المحكمة بالتحقيق في أراضي الدولة الطرف يعد من باب التعاون أو شكلا من أشكاله وهذا ما أشار إليه تقرير الدكتور (هيرومان سالجادو بيسانتيه) قاضي الغرفة الأولى المقدم للمحكمة الدستورية في الإكوادور رقم C1-٢٠٠٠-٠٠٠٥ بشأن المحكمة الجنائية الدولية، إذ صدر قرار المحكمة الدستورية بدستورية المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشار التقرير إلى أن سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هي أصلاً من اختصاص الوزير العام، وعليه يمكن اعتبار ممارسة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لسلطاته بمثابة النقل لها، إلا أن التقرير انتهى إلى اعتبارها شكلا من أشكال التعاون (عتلم، شريف، ٢٠٠٩، ص ٣٥٥).

^{٢٢} تقرر المحكمة عدم مقبولية الدعوى في حالات هي (المادة ١٧): أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة. ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠. د. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى الحالات التي يجوز للدولة فيها رفض طلبات التعاون، وهي حالات يمكن اعتبارها إشكاليات للتعاون، وتظهر عندما يصطدم طلب التعاون أو المساعدة القضائية الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ببعض الشؤون الداخلية للدولة، فبداية نجد أن النظام الأساسي للمحكمة قد ترك بسبب هذه المسائل - التي سيتم بحثها تباعاً - مساحة كافية للدول بشكل عام للتذرع بها عند المصادقة والانضمام إلى المحكمة، كما ترك للدولة الطرف المجال حال تعذر الوفاء بواجب التعاون، أو عدم اتفاهه مع مقتضياتها وشؤونها الداخلية، التذرع والاحتجاج بها.

ولعدم الذهاب بعيداً وراء الانصياع المطلق لطلبات التعاون الصادرة من المحكمة، فإن الأمر لا يجري على إطلاقه إذ أورد نظام روما حالات تحد من قدرة المدعي العام في طلب تعاون الدول أي يجوز للدول استناداً إلى مثل هذه الحالات رفض طلبات التعاون الصادرة من المحكمة، وهذه الحالات هي:

أولاً: حماية الأمن القومي

لا يجيز نظام روما للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقاً للمادة ٧٢ (الفقرة الرابعة من المادة ٩٣).

بالتالي فإن نظام روما يؤكد على حق الدول التدخل من أجل تسوية مسألة الكشف عن أدلة تتعلق بالأمن الوطني ورفض التعاون استناداً إلى ذلك - ودون الإخلال باشتراطات السرية الواجبة التطبيق في نظام روما^(٣٣)، أو بمعلومات أو وثائق الطرف الثالث^(٣٤) - في حالات هي (المادة ٧٢):

- في حالة أن يؤدي الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة للدولة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لها.

^{٣٣} تنص الفقرتان الفرعيتان من الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ هـ على: "هـ: أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، أو... و: أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة".

^{٣٤} تنص المادة ٧٣ هـ على: "إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهنأ بأحكام المادة ٧٢، وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية".

الحالات التي تنشأ في أية مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

- في حالة أن يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص قد رفض القيام بذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن هذا الكشف من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني. ودون الإخلال باشتراطات السرية أو بمعلومات أو وثائق الطرف الثالث.

- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني.

كما تضمن نظام روما خطوات معقولة، للتعاون بين المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، وتشمل هذه الخطوات ما يلي (الفقرة الخامسة من المادة ٧٢):

أ. تعديل الطلب أو توضيحه.

ب. قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

ج. إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر

د. أو الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدي ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة من جانب واحد أو مشتركة، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

وهناك مجموعة من الإجراءات يجوز للمحكمة القيام بها إذا قررت أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء (الفقرة السابعة من المادة ٧٢):

أ. مجموعة إجراءات تقوم بها المحكمة متى كان الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناءً على طلب للتعاون صادر بمقتضى أحكام نظام روما، وكان قد طلب من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، وكان الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة على هذا المساس، وهذه الإجراءات هي:

١. يجوز للمحكمة طلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفعات الدولة، وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.

٢. إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها هذا الطلب لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي من خلال زعمها واستنادها على تلك الأسباب السابقة لرفض طلب التعاون، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن أو جمعية الدول الأطراف حسب أحكام نظام روما.

٣. يجوز للمحكمة أن تخلص وتكتفي في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

ب. مجموعة من الإجراءات تقوم بها المحكمة في كافة الظروف الأخرى وهي (الفقرة السابعة ب من المادة ٧٢):

١. الأمر بالكشف عن تلك المعلومات التي تدعي الدولة سريتها.

٢. أو أن تخلص وتكتفي في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

بشكل عام نخلص إلى أن المحكمة تفتقر إلى قوة فرض أو طلب الدول تزويدها بمعلومات تتعلق بالأمن الوطني، إذ إن هذا الأمر تعترضه بعض المعوقات. إلا أنها قد تكتفي وتخلص في محاكمة الشخص استناداً إلى ما يتوفر لديها من معلومات، وأحياناً قد تأمر بالكشف عن هذه المعلومات.

إلا أن المحكمة تبقى بدون قوة تنفيذية إلا في مسألة الإحالة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذ إنه في حالة الرفض فإن المحكمة يكون لها أن تنبه جمعية الدول الأطراف في المحكمة أو مجلس الأمن في ظل ظروف معينة -وحسب مقتضيات نظام روما- وجود عدم تعاون من قبل الدولة المعنية، باعتبار أن المجلس هو الجهاز المناسب للتعامل مع موضوع ذي بعد سياسي كهذا الذي يتعلق بالأمن الوطني (GRAY, KEVIN R, 2004, p.299).

وتعكس هذه المسألة أمراً مهماً، يتعلق في اختيار الآلية المناسبة لحل مثل هذه الإشكاليات والعوائق، إذ قد تعكس الحاجة إلى خلق أو تعديل تشريعات الدول الأطراف في نظام روما استناداً إلى مبدأ المواءمة التشريعية مع نظام روما، وذلك لضمان عدم تأخر إجراءات المحاكمة بسبب تلك العوائق ورفض الدول التعاون مع المحكمة استناداً إليها.

ثانياً: حظر التعاون الوارد في القانون الوطني للدولة

لغايات تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، يوجب نظام روما على الدولة الموجه إليها طلب مساعدة في أمر لا يحظره قانونها، أن تنظر قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت بها المحكمة أو المدعى العام (الفقرة الخامسة من المادة ٩٣).

ويكون للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة (الفقرة الثامنة ب من المادة ٩٣).

وهناك بعض المسائل يجب أن تؤخذ بالاعتبار وبالتوافق مع التزامات الدول الأطراف في التعاون مع المحكمة، والتأكد من أن القوانين والإجراءات الوطنية تنص على التعاون مع المحكمة والتشاور معها إذا ثارت إشكاليات تتعلق بطلبات المساعدة القضائية. وهذه المسائل هي:

- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية (الفقرة الأولى ط من المادة ٩٣).

- واجب الدول الأطراف بالتشاور مع المحكمة دون إبطاء إذا نشأت أية صعوبات أو إشكاليات في تنفيذ طلب التعاون أو المساعدة عندما تتلقى دولة طرف طلباً يتصل به مشاكل قد تفوق الطلب أو تمنع تنفيذه، وذلك لتسوية المسألة (المادة ٩٧)، وقد تشمل هذه المشاكل في جملة أمور ما يلي:
أ. عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب. في حالة طلب بتقديم شخص يتعذر تحديد مكان وجوده، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر.

ج. أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

تجدد الإشارة في هذا المقام إلى أنه على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها (الفقرة السادسة من المادة ٩٣).

وفي نهاية هذا المطلب لابد من الإشارة إلى مسألة ذات أهمية في مجال التعاون وهي تعاون الدول بأن تتولى إجراءات إدعاء ومحاكمة الجرائم الموجهة ضد إقامة وإقرار العدل من قبل المحكمة.

وفي هذا الصدد نجد أن نظام روما قد ألزم كل دولة طرف أن توسع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها^(٣٥) (الفقرة الرابعة من المادة ٧٠).

^{٣٥} وهذه الجرائم هي: إعطاء شهادة مزورة، تقديم دليل مزور أو مزيف مع علمه بذلك، التأثير على الشهود، اعتراض حضور شاهد أو التدخل في ذلك، الانتقام من شاهد لقيامه بالإدلاء بشهادته، عملية جمع الأدلة، أو العبث أو التدخل في جمعها، إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك، الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر. قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية طلب أحد المسؤولين بالمحكمة الجنائية الدولية أو قبوله رشوة بالنسبة لما يتعلق بواجباته الرسمية (الفقرة الأولى من المادة ٧٠).

تجدر الإشارة إلى أن واجب التعاون بالمجمل هو التزام تبادلي ذو وجهين فمقابل التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن على المحكمة مساعدة الدول الأطراف التي تباشر التحقيقات في أراضيها أو ضمن اختصاصها الوطني إذا ما طلبت أو احتاجت هذه المساعدة (Schabas, William, 2004, p.129)

المطلب الرابع: التعاون في مجال تنفيذ أحكام المحكمة

قبل الحديث عن هذا الجانب الهام من صور التعاون مع القضاء الجنائي الدولي خاصة المحكمة الجنائية الدولية، يجب الحديث عن الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ومدى اعتبارها أحكاماً أجنبية حسب التعريف التقليدي للحكم الأجنبي، أم أنها مجرد امتداد للقضاء الجنائي الوطني بالتالي اعتبار أحكامها بمثابة الأحكام الوطنية؟

وفي هذا الصدد نجد أن هناك عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يعتبر أن قضاء هذه المحكمة قضاء أجنبياً، سواءً بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي أم الدول غير الأطراف، ومن هذه الآراء الدكتور عادل يحيى (يحيى، عادل، ٢٠٠٤، ص٣٤، والخييلي، سهيل، ٢٠٠٦، ص١٣٦).

الاتجاه الثاني: عكس الاتجاه الأول ويعتبر أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً قضائياً أجنبياً إنما هي جهة تعبر عن عمل جماعي أنتجته مجموعة الدول الأعضاء في المعاهدة التي أنشأتها، لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، بالتالي فإنه نتيجة للدخول في المعاهدة المنشئة ومصادقتها تعتبر المحكمة امتداداً للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدولة المصادقة ومن ثم تنفذ أحكام المحكمة من خلال القوانين الوطنية (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠١، ص١٨٦، وجرادة، عبد القادر، ٢٠٠٥، ص٢١٨).

الثالث: اتجاه يرى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هي أحكام أجنبية ذات طبيعة خاصة أملتتها الطبيعة الخاصة للمحكمة نفسها (الخييلي، سهيل، ٢٠٠٦، ص١٣٩). ويتجه الباحث مع هذا الجانب ويعتبر أن هذا التعبير أكثر ملاءمة من اعتبارها أحكاماً أجنبية أو اعتبارها امتداداً للقانون الداخلي وإن كنا سنميل فإننا نميل مع الصفة الدولية أو الأجنبية إلا أن الطبيعة الخاصة هي أفضل تعبير قيل فيها لأن المحكمة بذاتها ذات طبيعة خاصة من حيث النشأة والتكوين والهدف والمعركة التي عاشتها مصحوبة بالمخاض العسير لولادتها.

وبالنسبة لتنفيذ هذه الأحكام بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة فإن نظام روما قد بين تلك الآلية كالآتي:

- للمحكمة شخصية قانونية دولية، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها (الفقرة الأولى من المادة الرابعة).

- ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم من قبلها (الفقرة أ من المادة ١٠٣).

ويجوز لأية دولة عند قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة ان تشترط بعض الأمور التي يجب ان توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الواردة في باب التعاون في النظام الأساسي للمحكمة (حموده، منتصر سعيد، ٢٠٠٦، ص ٣٠٨).

وهناك مجموعة من الاعتبارات على المحكمة مراعاتها عند وضعها قائمة دول التنفيذ وهذه الاعتبارات هي (المادة ١٠٣):

١. مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
٢. تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
٣. آراء الشخص المحكوم عليه.
٤. جنسية الشخص المحكوم عليه.
٥. أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

وهذه النصوص هي التي جعلت البعض ينظر إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة على أنها أحكام أجنبية، فهي لا تصدر عن القضاء الجنائي الوطني للدولة، وتخضع في تنفيذها إلى قواعد وإجراءات تختلف عن تلك التي تخضع إليها الأحكام الوطنية (يحيى، عادل، ٢٠٠٤، ص ٣٤).

والآن نبحث في تنفيذ أحكام المحكمة حسب الآلية التي نص عليها نظام روما للمحكمة كالاتي:

أولاً: أحكام السجن

يعد حكم السجن ملزماً لدولة التنفيذ فلا تمتلك تعديله، ولا يجوز لها عرقلة تقديم أي طلب للطعن بالحكم يقدمه المحكوم عليه (الفقرة الثالثة من المادة ١٠٤)، ويحق للمحكمة إعادة النظر بشأن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو مدة ٢٥ سنة من حكم السجن المؤبد (الفقرة الثالثة من المادة ١١٠)، ويترتب على تنفيذ حكم السجن التزام على عاتق الدولة التي ينفذ السجن بأراضيها بأن تكفل للمسجون حق الاتصال بالمحكمة (المادة ١٠٩).

ويشمل التعاون في هذا المجال أيضاً التزام الدولة التي نفذ الحكم بها بنقل السجين عند انتهاء مدة سجنه إن لم يكن من رعاياها عند إتمام مدة الحكم وفقاً لقانون تلك الدولة، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها (الفقرة الأولى من المادة ١٠٧).

كما يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم بموجب قانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه (الفقرة الثالثة من المادة ١٠٧).

إلا أن ذلك يخضع إلى قيود واستثناءات معينة، إذ إنه لا يخضع الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءً على طلب دولة التنفيذ (الفقرة الأولى من المادة ١٠٨)، ولا ينطبق ذلك إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوماً بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له (الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨)، وتبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه (الفقرة الثانية من المادة ١٠٨).

ومن حالات التعاون أيضاً تعاون الدول حال هروب السجين، فإذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة (المادة ١١١).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن على المحكمة أن تراعي أثناء تحديد دولة التنفيذ مجموعة من الاعتبارات، وأهمها تقاسم ذلك بين الدول الأطراف أي أن لا يتم إثقال كاهل دولة معينة دون الدول الأخرى، فيتم توزيع الأحكام بين الدول التي أبدت استعدادها للتعاون مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن، استناداً إلى أسس التوزيع العادل، ومدى التزام الدولة بتطبيق معايير معاملة السجناء المتعارف عليها دولياً، وجنسية المحكوم عليهم ومجموعة عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة والشخص والتنفيذ الفعلي (القناوي، محمد، ٢٠١٠، ص ٣٥٣-٣٥٤).

ثانياً: أوامر المصادرة أو الغرامة أو التعويض

إن الالتزام بتنفيذ هذه الأوامر يتمثل فيما يلي:

- أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التخريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من نظام روما، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني (الفقرة الأولى من المادة ١٠٩).

- أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة^(٢٦)، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرة الثانية من المادة ١٠٩).

^{٢٦} يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على مجموعة من المعلومات وهي: هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها، وأن توفر المحكمة في طلب التعاون وتدابير التنفيذ المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة، وفيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، يحدد الأمر هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم

- أن تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة إن أمكن (الفقرة الثالثة من المادة ١٠٩).

وعند إحالة هيئة الرئاسة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، فإن عليها تبليغ هذه الدول أنه لا يجوز لسلطاتها عند تنفيذ هذه الأوامر أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر أو خسارة، أو أية إصابة بتت المحكمة في أمرها، أو في المبادئ المنصوص عليها في أمر التعويض، وأن على هذه الدول أن تسهل تنفيذ أمر التعويض (القاعدة ٢١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

وتختلف أوامر وأحكام العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة) عن أحكام السجن في أن الدول تعد مخيرة بالنسبة لأحكام السجن، إذ إن التنفيذ يتم في دولة تعلن قبولها أو تبدي استعدادها لذلك، أما العقوبات المالية فإن الدول ملزمة بها، لأن مكان تنفيذ هذه الأحكام هو تلك الدول التي تتواجد بها الأصول والعائدات المتحصلة عن ارتكاب الجريمة التي تحددها المحكمة حسب ما هو متوافر من أدلة لديها (القناوي، محمد، ٢٠١٠، ص ٣٦٢).

المطلب الخامس: التعاون من حيث المواءمة وتسهيل إنفاذ نظام روما وطنياً

تعد المواءمة بين التشريعات الوطنية ونظام روما الأساسي احد فروع واجب والتزام التعاون مع المحكمة ويقع ضمن النطاق الموضوعي للتعاون، وللبحث في هذا الالتزام كواحد من أوجه التعاون مع المحكمة فإنه لابد من الوقوف على مفهومها وأهميتها (الفرع الأول) أما بالنسبة لواقع التطبيق الدولي في هذا الجانب فنترك الحديث عنه لمكانه المناسب الذي سيكون في فصل الحالة الواقعية لتعاون الدول مع المحكمة. ثم لابد من الحديث عن أساس المواءمة في فروع القانون الدولي المختلفة (الفرع الثاني)، وأخيراً يجب البحث في علاقة وتأثير المواءمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية المواءمة التشريعية وأهميتها

تعني المواءمة التشريعية في هذا الصدد عملية التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية وبين التشريعات الداخلية للدول سواء بالحذف أم بالإضافة أم بالتعديل، نتيجة لانضمام تلك الدول إلى المعاهدة، فالانضمام للمعاهدة الدولية يرتب حقوقاً والتزامات على الدول الأطراف فيها

بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات، وأن يبين الأمر نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ينطبق ذلك. وإذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية (القاعدة ٢١٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

عليهم الوفاء بها والعمل على تنفيذها، ومن هذه الالتزامات وأهمها مسألة المواءمة التشريعية.

ويعني الانضمام إلى المعاهدة التصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها بعد أن تكون قد نفذت، وهو الإجراء الدولي الذي تعبر الدولة بموجبه عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة والذي جرى النص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الفقرة الأولى ب من المادة الثانية منه).

وقد عرفه الأستاذ الدكتور غسان الجندي أنه إجراء قانوني تقوم به دولة غير طرف في معاهدة لتصبح عضواً فيها. ويكون هذا الانضمام إلى المعاهدة في وقت لاحق بعد انتهاء المدة المحددة للتوقيع في المعاهدة ذاتها (الجندي، غسان، ٢٠٠٥ في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، دار وائل للنشر- عمان، ص ٨٥-٨٦).

وبمجرد انضمام الدولة للمعاهدة فإنها تصبح طرفاً فيها وعليها تنفيذ الالتزامات الواردة فيها، ويأتي هذا بالتوافق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت في المادة ٢٦ منها على: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

ومن أهم الالتزامات الواقعة على الدول نتيجة انضمامها إلى المعاهدة أن تعدّل قوانينها الداخلية بشكل يتفق مع الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقيات، كما أنه لا يجوز لأية دولة طرف في المعاهدة التذرع والاحتجاج بنصوص قانونها الداخلي كمبرر لإخفاقها في تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة، إلا في حالات معينة نصت عليها الاتفاقية (المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للمعاهدات).

وتقوم الدول بعملية المواءمة في مجال التشريعات الجزائية أو في مجال تجريم انتهاكات القانون الدولي من خلال اللجوء إلى عدة وسائل هي (بيدار، ادم عبدالحبار عبدالله، ٢٠٠٩، ادم عبدالحبار عبدالله، ٢٠٠٩، ص ٣٨٨):

١. أسلوب النص الجزائي الخاص

٢. أسلوب الإدراج

٣. أسلوب الإحالة

ومن المسائل واجبة الدراسة في ظل الحديث عن المواءمة والتي قد تثير التساؤلات، مسألة القيمة القانونية للمعاهدة مقارنة بالتشريعات الوطنية، إذ تختلف هذه القيمة باختلاف النظام القانوني والوضع الدستوري لكل دولة، وتتخذ هذه القيمة عدة مظاهر بتعدد الآراء فيها (العتوم، محمد شبلي، ٢٠١٠، ص ١٧ وما بعدها):

أ. اتجاه بعض الدول بمنح المعاهدة ذات القيمة القانونية التي يحظى بها القانون الوطني لديها، بالتالي يكون بإمكان القاعدة الدولية أن تعدّل أو تلغي القاعدة القانونية العادية المخالفة لها أو السابقة عليها، والعكس صحيح بالنسبة للقانون العادي إذ يساويها بالقيمة. فإذا صدر قانون بعد المعاهدة يتعارض معها تلغى المعاهدة من النظام القانوني للدولة.

إلا أن ذلك لا يمكن تصوره فلا يمكن للدولة إلغاء معاهدة دولية صادقت عليها وأصبحت طرفاً فيها من النظام القانوني الوطني فيها، إذ من الممكن أن يجعلها هذا في وضع تخالف فيه التزاماتها الدولية مما يجعلها عرضة للمسؤولية الدولية (السنجاري، سلوان رشيد، ٢٠٠٤، ص ٨٧).

وقد نصت بعض الدساتير على ذلك صراحة إذ نجد إن الدستور القطري منح الأمير سلطة إبرام المعاهدات بمرسوم، وتبليغها إلى مجلس الشورى مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية (المادة ٢٤ من الدستور القطري لعام ١٩٧٢).

ب. اتجاه يمنح المعاهدة قيمة قانونية أعلى من قيمة القوانين العادية (الجندي، غسان، ٢٠٠٥، ص ١٣٥)، وبديهيًا يترتب على ذلك أن المعاهدة يمكن أن تعدل أو تلغي النصوص القانونية الواردة في القوانين العادية السابقة على وجودها لأنها ذات قيمة قانونية أعلى منها، كما يترتب على ذلك عدم جواز إصدار قوانين تتعارض أحكامها مع الأحكام الواردة في المعاهدة (السنجاري، سلوان رشيد، ٢٠٠٤، ص ٨٨). ولم يتخذ المشرع الأردني موقفًا واضحًا من ذلك، إلا أنه يمكن القول إنه سار على هذا النهج بمنح المعاهدة الدولية قيمة قانونية أعلى من قوة القانون العادي، وذلك من خلال العمل في بعض الأحيان بتعديل التشريعات بما يتفق وأحكام المعاهدة الدولية، وتضمن الأحكام والقواعد الجديدة المنبثقة عن المعاهدة الدولية في التشريعات الداخلية.

إلا أن بعض الدساتير قد نصت على ذلك بوضوح كالمشرع الدستوري الجزائري، حيث يشير الدستور إلى أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (المادة ١٢٣ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦).

ج. اتجاه يمنح المعاهدة قيمة قانونية أعلى من قيمة الدستور كالدستور الهولندي في المادة ٦٢ الذي يرحح المعاهدة على الدستور عن طريق موافقة البرلمان الهولندي على هذه المعاهدة بأغلبية الثلثين (الجندي، غسان، ٢٠٠٥، ص ١٣٤)، وهذا بالطبع يوجب ضرورة تعديل الدستور، كما أنها تسمو على التشريعات الأخرى من باب أولى، لتتناسب أحكامها مع الأحكام التي تنص عليها المعاهدة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية الدفع بسمو أحكام الدساتير على القوانين الدولية الاتفاقية أو العرفية (الباشا، لا ت، بدون رقم صفحة).

ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور الكويتي الذي نص على ألا يخل تطبيقه بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات (المادة ١٧٧ من الدستور الكويتي).

ويبرر جانب من الفقه هذا الاتجاه ذلك بكون العلاقة بين المعاهدة الدولية والدساتير الوطنية هي علاقة تكاملية يحكمها مبدأ التبعية، وأن الشرعية الدستورية للدول تنبثق أساساً عن الشرعية الدولية، وأن المجتمع الدولي يضيف الشخصية الاعتبارية القانونية الدولية على الدولة من خلال الاعتراف بها ثم تقوم الدول بخلق الشرعية الدستورية لنفسها، كما برر الفقه ذلك بأن الشرعية الدولية هي تعبير عن إرادة المجتمع الدولي برمته، لذا تتمتع أحكامها بالسمو على النظم القانونية الداخلية للدول (الباشا، لا ت، بدون رقم صفحة).

إلا أن هذه التبريرات لا تؤخذ على إطلاقها، إذ أن مقابل تبريرات هذا الاتجاه الذي يمنح القانون الدولي الأولوية في التطبيق على القانون الوطني، نجد أن القانون الدولي يعد انبثاقاً عن العلاقة بين الدولة والمجتمع الدولي، فهناك من منح الأولوية للقانون الوطني استناداً إلى أن نشأة القانون الدولي جاءت بموجب القانون الداخلي. إذن بالمجمل فإن القول إن ذلك يعتمد على النظرة لكلا القانونين الداخلي والدولي والعلاقة بينهما فيما إذا كانا قانونين مستقلين أم نظاماً قانونياً واحداً، وإن كانا مستقلين فأى منهما يمنح القوة أو الأولوية. وسنبحث ذلك تباعاً.

إلا أن الباحث يذهب مع الاتجاه الأخير، فالمعاهدة الدولية تعبر عن إرادة الدول الأطراف، التي تعلن ضمناً من أجل الانضمام إلى المعاهدة، قبولها بالالتزامات التي تفرضها المعاهدة حتى وإن تعارضت مع مصالحها الوطنية، وتصبح بالتالي أمام تشريع جديد عليها الالتزام به ومواءمة تشريعاتها الداخلية بما فيها الدستورية معه، ويرى الباحث في هذه الصورة أن الدولة بالانضمام إلى المعاهدة الدولية، وتحديد الجماعية، تصبح أمام دستور جديد يعبر عن مصلحة الجماعة الدولية والإنسانية، وهي المصلحة التي تعلو على مصلحة فرادى الدول، وهذه الدولة تكون قد أعلنت عن رضاها بالانضمام للمعاهدة بإرادتها المنفردة، لذا لا يوجد ما يمنع من انطباق هذا الرضا بالمعاهدة على الالتزامات التي تفرضها، لأنه لو كان في الأمر حرج على الدول من التزامات المعاهدة لما انضمت إليها أساساً وأعلنت عن رضاها بالانضمام.

ومما يؤكد ذلك أيضاً أن الدول التي ت الاحتفاظ بالوضع القانوني القائم لديها في تشريعاتها الوطنية، مع قبولها ببعض الالتزامات التي تتضمنها المعاهدة، فإنها قد تلجأ إلى نظام التحفظات على المعاهدة. وذلك على الرغم من وجود بعض الملامح الجديدة للقانون الدولي خاصة الجنائي والتي تشير إلى عدم جواز إبداء التحفظات على المعاهدة كما ورد في المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي بقولها: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

وأخيراً لابد من الوقوف على مسألة إدخال المعاهدة الدولية في النظام القانوني الوطني، فبعد أن تصبح المعاهدة سارية المفعول، هل تصبح نافذة بشكل تلقائي وتندمج بالتشريعات الوطنية، أم أن هناك إجراءات لابد من القيام بها لتصبح نافذة بالنسبة للدولة الطرف؟

عادة لا تنص التشريعات الوطنية على الاندماج التلقائي والدخول الفوري للمعاهدة الدولية ضمن النظام القانوني الوطني بعد تصديقها مباشرة، إذ لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات على المستوى الوطني تتخذها الدول، وتهدف هذه الإجراءات إلى اعتبار المعاهدة الدولية جزءاً من التشريع الوطني النافذ والمعمول به، ولمنحها قيمة قانونية معينة مقارنة بالقواعد القانونية الوطنية، وتتم هذه الإجراءات بعدة أشكال:

أ. قد يتم ذلك بقانون ينص على أن المعاهدة أصبحت نافذة وتكتسب قوة القانون، وعلة ذلك أن أمر التشريع حسب مبدأ الفصل بين السلطات يعود إلى السلطة التشريعية، أما إبرام المعاهدات فهو من اختصاص السلطة التنفيذية، ولحل التعارض الذي ينتج عن عدم السماح للسلطة التنفيذية بالقيام بوظيفة التشريع، أصبح لزوماً أن تصدر المعاهدة بموجب قانون لكي تندمج بالتشريع الوطني دون منح هذه الوظيفة للسلطة التنفيذية (العتوم، محمد شبلي، ٢٠١٠، ص ٢٦).

وقد اتبع المشرع الأردني هذا المسلك في قانون التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث أدمجه المشرع الأردني بموجب قانون سمي بـ "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢"، المنشور في العدد ٤٥٣٩ من الجريدة الرسمية الأردنية، تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦.

ب. وقد يتم من خلال الاكتفاء بالتصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة، وفي هذه الحالة يكون للمعاهدة قوة القانون أو التشريع الداخلي دون الحاجة إلى إعادة إصدارها بموجب قانون وطني (السنجاري، سلوان رشيد، ٢٠٠٤، ص ٨٦).

ومن الأمثلة على مثل هذا المسلك الوضع في مصر- حيث تنص المادة ١٥١ من الدستور المصري أن الاتفاقيات التي تبرم ويصادق عليها ويوافق بها مجلس الشعب ويوافق عليها ويتم نشرها بالجريدة الرسمية يكون لها قوة القانون، وبالتالي تدخل في النظام القانوني للتشريعات المصرية (المهدي، أمين، ٢٠٠٣، ص ٢٧٣).

أما بالنسبة لأهمية المواءمة فإنه يمكن تلمسها لكونها تهيئ التشريعات الوطنية لضمان أداء المحكمة لوظائفها على أكمل وجه دون أي تعارض مع التشريعات والإجراءات الوطنية، وكثيرا ما تركز المنظمات الدولية في تقاريرها على أهمية هذا الموضوع وتحث الدول قاطبة على القيام بإجراء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدة الدولية.

فقد حثت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch, 2009) الدول الأطراف في نظام روما لكي تقوم بترجمة مصادقتها على نظام روما إلى أرض الواقع من خلال سن التشريعات الوطنية الفاعلة لكي تكون قادرة على الوفاء بالتزامها بالتعاون التام مع المحكمة التي ستعتمد على الدول الأطراف لمساعدتها في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، من إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، أو مقابلة الشهود، أو تقديم المعلومات والأدلة وغير ذلك من مجالات (روسينثال، إندريا، لات، ص ١١).

الفرع الثاني: أساس المواءمة في القانون الدولي

وهنا يجب تتبع المواءمة في جميع المجالات إذ إنه ظهر للباحث وجودها في جميع فروع القانون الدولي.

أولاً: في القانون الدولي العام

إن الأصل في المواءمة هو وجودها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي توجب على الدول القيام بالإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام المعاهدة، وأنه لا يجوز لأية دولة طرف في معاهدة (أي بعد الانضمام إليها والتصديق الكامل عليها) التمسك بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة (المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للمعاهدات) باستثناء ما جاء في المادة ٤٦ التي تجيز عدم تنفيذ أحكام المعاهدة إذا كانت تخالف قاعدة جوهرية في القانون الداخلي للدولة الطرف.

وتثير مسألة المواءمة باعتبارها من الالتزامات الدولية موضوع المسؤولية الدولية التي تترتب على مخالفة الدول أو عدم وفائها بالتزاماتها التي تفرضها المعاهدة الدولية، كإصدار قانون يخالف المعاهدة أو الامتناع عن إصدار قانون لتطبيق تلك المعاهدة. ومن الشواهد الدولية في هذا المجال حكم لجنة التحكيم في قضية فوئد الحرب بين فرنسا وإسبانيا الصادر في حزيران ١٩٢٢ حيث وجدت اللجنة أن البرلمان الفرنسي لا يمكنه فرض الضرائب على المواطنين الإسبان المقيمين في فرنسا لوجود معاهدة أبرمت بين فرنسا وإسبانيا تتضمن الإعفاء الضريبي (الجندي، غسان، ١٩٩٠، ص ٢٨-٢٩). ويلاحظ هنا أن جزاء المسؤولية كان بالامتناع عن تطبيق التشريع الذي تضمن فرض تلك الضرائب على المواطنين الإسبان.

ويتطلب الحديث عن أساس المواثمة في القانون الدولي العام دراسة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وفي ذلك نظريتان (أبو الوفاء، أحمد، ٢٠٠٤، ص ٥٠-٥١. وبوخيمة، ٢٠٠٨، بدون رقم صفحة).

أ. نظرية وحدة القانون التي تفترض أن كل من القانونين الدولي والداخلي يشكلان نظاماً قانونياً واحداً، وأن الفرق يكمن في أولوية التطبيق فقط، والذي ينتج عنه اتجاهان هما (عتلم، شريف، ٢٠٠٣، ص ٢٩٣):

- اتجاه يرى إعطاء الأولوية للقانون الداخلي على القانون الدولي عند التعارض ويبرر ذلك بأن القانون الدولي يرتبط ويتبع أساساً للقانون الداخلي، لأن دستور الدولة يحدد السلطات واختصاصها على الصعيدين الدولي والداخلي.

- اتجاه يمنح الأولوية للقانون الدولي باعتباره الأصل وهو القانون الذي يحدد اختصاص الدولة (الشاوي، سلطان، ٢٠٠٧، ص ٤-٥).

ويتجه الباحث مع هذا الرأي إذ إننا في عصر العولمة وتشابك المصالح الدولية وبخاصة في ظل هيمنة القطب الواحد وسيطرته على العالم، ونتيجة للتنامي المتسارع للحروب الأهلية التي خلفت آلاف الضحايا، وبسبب تزايد ارتكاب الجرائم الدولية من قبل الكثير من أنظمة الحكم في العالم أصبح لزاماً الاستعانة بقوى وأجهزة دولية لتعزيز وتكريس احترام حقوق الإنسان وحرياته. وهذا يتطلب منح الأولوية للقانون الدولي باعتباره الأصل وهو الذي يحدد اختصاص الدولة استناداً إليه.

ب. نظرية ثنائية القانون (نظرية تريبييل وانزيلوتي) التي تشير إلى استقلال كل من القانونين عن الآخر، فالقانون الدولي يصدر عن إرادة الدول، وينصرف إلى تنظيم العلاقات التي تقوم بين الدول وأشخاص القانون الدولي المختلفة، بذلك فهو يختلف عن القانون الداخلي الذي يصدر عن إرادة المشرع أو السلطة التشريعية في الدولة، وينصرف إلى تنظيم العلاقات التي تقوم بين الأفراد أو بينهم والدولة (العنبي، نزار، ٢٠١٠، ص ٤١٢). لذا فإن نظرة أصحاب هذه النظرية تؤيد مفهوم المواثمة لكون تطبيق القاعدة القانونية الدولية على المستوى الوطني يتطلب صياغتها في التشريع الداخلي لتصبح من قواعده.

ثانياً: في القانون الدولي الإنساني

تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". كما تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و تفرض احترام هذا الملحق في جميع الأحوال".

ويرى الباحث أنه يمكن الاستنتاج من هذين النصين أن تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين لا يكون فقط التزاماً بعدم مخالفة أحكامها، بل يوجد التزام إيجابي باحترام الاتفاقيات وكفالة هذا الاحترام في جميع الأحوال. فلا تقف الدول عند حد الالتزام السلبي الذي يتمثل في عدم مخالفة أحكام الاتفاقيات إنما لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات حيالها.

وفي شرحه للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع يؤكد الأستاذ غسان الجندي على أن المادة الأولى تقدم واجباً ذا شقين هما: واجب الاحترام الذي يعني أن الدولة ملزمة بأن تعمل كل ما تستطيعه للتأكد من أن أجهزتها وموظفيها ورموزها تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في أراضيها وفي الأراضي التي تقع تحت ولايتها. وكفالة الاحترام التي تعني التأكيد على أن على الدول الأطراف في الاتفاقيات احترام جميع قواعد اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني ومراعاتها واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لضمان احترامها من قبل أطراف النزاع (الجندي، غسان، ٢٠١١، ص ٢٠٦).

وقد جاءت الالتزامات في اتفاقيات جنيف ضمن إطار عام لنظام من العدالة الجنائية ينسجم مع التطور الحاصل في العالم تجاه المقاضاة على ارتكاب الجرائم الدولية والذي ترتب عليه تطور وتجسيد القضاء الجنائي الدولي في محكمة جنائية دولية (المجذوب، محمد والمجذوب، طارق، ٢٠٠٩، ص ١١٤) وهذه الالتزامات هي:

- تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد الجزاءات الجنائية المناسبة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب، أي من الجرائم الخطيرة المبينة في الاتفاقية.

- التزام الأطراف بملاحقة المتهمين بارتكاب أو إعطاء أوامر بارتكاب المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أيًا كانت جنسياتهم أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معني بمحاكمتهم.

- التزام كل طرف باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع اتفاقيات جنيف

لم تشر النصوص المذكورة صراحة إلى التدابير التشريعية المطلوبة، إلا أن الاتفاقيات في نصوص أخرى أشارت إليها بشكل صريح في حالات معينة، فقد نصت المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة صراحةً على الالتزام باتخاذ إجراءات تشريعية تفرض عقوبات جزائية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة. فالمادة ١٤٦ مثلاً نصت على تعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فاعلة على من يقتربون أو يأمرهم باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، والتزام الدول الأطراف بملاحقة المتهمين بارتكابها أو بالأمر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة، أيًا كانت جنسياتهم^(٢٧).

كما أن اتفاقيات جنيف تركز وتتضمن مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن ممارسته من الناحية العملية تتطلب إيجاد تشريعات محلية لتسهيلها نظراً لتردد القاضي الوطني بتطبيق ما لم ينص القانون الوطني عليه (بيجيتش، إيلينا، ٢٠٠٢، ص ١٩٥).

كما أن الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات يتطلب إدخال العقوبات اللازمة لارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني كأسلوب لقمع هذه الانتهاكات على الصعيد الوطني، ويظهر تضمين العقوبات في الأنظمة التشريعية الوطنية وفق الطرق التالية (عتلم، شريف، ٢٠٠٣، ص ٣٠٠):

(٢٧) ورد تعريف الانتهاكات الجسيمة التي تشير إليها المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ١٤٧ من ذات الاتفاقية وهي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي، والقتل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الأشخاص المحميين على الخدمة في صفوف القوات المسلحة للدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في المحاكمة القانونية النزيهة، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة الحربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

- أ. التجريم المزدوج، من خلال تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للدولة.
- ب. التجريم العام بموجب القانون الوطني، من خلال الإشارة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية أو قوانين الحرب وأعرافها.
- ج. التجريم الخاص للجرائم الواردة في المعاهدات الإنسانية، من خلال اعتماد صياغة الاتفاقيات، أو من خلال وضع تعريف منفصل في التشريع الوطني للأفعال التي تعد جرائم بموجب الاتفاقيات.
- د. التجريم المختلط، الذي يشمل أكثر من خيار من الخيارات السابقة.

وفي مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني بذلت المنظمات الدولية جهداً واضحاً في هذا المجال من خلال حث الدول وتقديم التوصيات اللازمة حول ذلك، فهناك توصية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت من مخرجات خطط العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، توصي بتنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية، بحيث تتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني في مجال قمع جرائم الحرب، وحماية الشارة وحماية الممتلكات الثقافية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦).

ثالثاً: أساس المواءمة في القانون الدولي الجنائي

نبحث هنا وضع المواءمة في اتفاقيات القانون الدولي الجنائي المختلفة كالتالي:

أ. اتفاقية منع الإبادة الجماعية وتضمنت النص بوضوح على تعهد الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكامها، والنص على عقوبات جنائية فاعلة لمرتكبي الإبادة الجماعية. وبالتوافق مع الأوضاع الدستورية للدول (المادة الخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية).

ب. اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: وفيها نص واضح على التزام الدول الأطراف فيها بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد أصلاً (المادة الثالثة اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية).

ج. نظام روما: وفي ظل حديثنا عن نظام روما نركز على التزام المواءمة فيما يتعلق بواجب التعاون مع المحكمة، حيث أوجب نظام روما على الدول الأطراف أن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في النظام (المادة ٨٨ من نظام روما).

ومن ناحية أخرى نجد أن المواءمة تستوحى من روح نظام روما ذاته دون النص الحرفي عليها، فنجده قد تضمن وأخذ باتفاقيات لبعض الجرائم تتضمن المواءمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومنها اتفاقيات جنيف التي تتضمن التزام الدول بالمواءمة، وهو ما تم بحثه عند الحديث عن أساس المواءمة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

وفي هذا السياق نجد أن بعض الدول قامت بتعديل تشريعاتها، ليس فقط على القوانين العادية بل على الدستور نفسه، ففي أيرلندا تمت المصادقة على تعديل الدستور ليتفق مع نظام روما.

وفي العديد من الدول هناك حاجة لتنظيم المساعدة والتعاون مع المحكمة في مختلف المجالات، مثل: المشتبه بهم، تطبيق عقوبة السجن، حصانات موظفي المحكمة وامتيازاتهم. وكان من فوائد المواءمة في الدول التي قامت بها تعظيم المعرفة الشعبية والجماهيرية بالمحكمة الجنائية الدولية واثارة وجلب الانتباه العام للمحكمة لتحقيق الغاية من وجودها المحكمة وقمع الجرائم الدولية أو التقليل منها (DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY (2004),The Permanent International Criminal Court: Legal And Policy Issue, p.390-391)

رابعاً: أساس المواءمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ونتبع ذلك من خلال بعض الأمثلة كالآتي:

أ. ميثاق الأمم المتحدة: يرى الباحث أنه يمكن تفسير واجب المواءمة في ضوء ما ورد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن واجب الدول الأعضاء اتخاذ أعمال جماعية أو فردية تستهدف تحقيق أهداف المنظمة، أنه التزام على جميع الدول لإعمال حقوق الإنسان ورعايتها، والامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان، والقيام بأفعال إيجابية مادية وقانونية لتنفيذ هذه الالتزامات، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لإعمال حقوق الإنسان ورعايتها.

وفي هذا الصدد المتعلق بالمادة ٥٥ والمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن جدلاً فقهيًا دار حول قيمتهما القانونية حيث أكد الفقيه سون (Sohn) والفقيه كلسن (Kelsen) أنهما لا تفرضان واجبات على الدول على اعتبار أن مفاهيم حقوق الإنسان تعد مفاهيم غامضة وعامة لا يمكن في ضوءها تفسير المادتين المذكورتين أنهما تفرضان التزامات على الدول، بينما رأى الفقيه جيسوب (Jessup) والفقيه لوترباخ (Lauterpacht) أنهما تمتلكان قيمة قانونية إلزامية (الجندي، غسان، ١٩٨٩، ص٦).

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، ويتضمن النص على تعهد كل دولة طرف فيه باتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها فيه، وذلك بجميع الطرق المناسبة، وبخاصة من خلال التدابير التشريعية اللازمة، سواء بمفردها أم عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين (الفقرة الأولى من المادة الثانية).

ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: الذي تضمن النص على تعهد كل دولة طرف فيه بإعمال الحقوق المعترف بها فيه، واتخاذ ما يكون ضرورياً لذلك من خلال التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة، إن كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفي فعلا لهذا الإعمال (الفقرة الثانية من المادة الثانية).

وهناك العديد من المواثيق التي تتضمن التزام الدول الأطراف فيها باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعاهدة الدولية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال المواءمة التشريعية مع المعاهدة الوطنية، حيث تلعب هذه المؤسسات دوراً فاعلاً، وقد برز ذلك الدور من خلال مبادئ باريس التي تنظم نشاط هذه المؤسسات على الصعيد الدولي، حيث أكدت هذه المبادئ في الفقرة ب من المادة الثالثة منها على دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وضمان المواءمة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون

الدولة طرفاً فيها، والعمل علي تنفيذها بطريقة فاعلة لتشجيع التصديق على المواثيق والاتفاقيات والانضمام إليها وكفالة تنفيذها (الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، لات، بدون رقم صفحة).

الفرع الثالث: علاقة المواءمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

وللحديث عن علاقة المواءمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن الباحث يرى أن المواءمة قد تشكل أحد مظاهر التعاون من جانب، كما يمكن القول بأنها قد تعدّ إلى حد ما بديلاً أو معزراً أو مساعداً للتعاون من جانب آخر، في حال تخلف التعاون أو الالتزام به كمبدأ وواجب قانوني، لأن تضمين أحكام نظام روما وبخاصة ما يتعلق بمقاضاة الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية سيسهم بالتأكيد في إجراء هذه المحاكمات، وتحقيق هدف القضاء الدولي قبل ان يهدف إلى فرض واجب التعاون، بغض النظر عن آلية المحاكمة التي تتم طالما تضمن النظام الداخلي أحكاماً وقواعد تتوافق مع مقتضيات القضاء الدولي.

وبالنسبة للمواءمة في مجال التعاون تحديداً، نجد أن الالتزام العام بالتعاون وغيره من مسائل التعاون مع المحكمة تدق الباب على واجب والتزام مواءمة التشريعات الوطنية للدول مع نظام روما، إذ إن تنفيذ التزامات التعاون هذه يتطلب تهيئة البيئة التشريعية الوطنية لتسهيل وضمان إنفاذها والالتزام بها (ناصر الدين، نبيل عبدالرحمن، ٢٠٠٨، ص ١٥٣). فعلى سبيل المثال قد ترغب المحكمة الجنائية الدولية أن يتم التعامل مع المعلومات الواردة بطلب ما بطريقة سرية لحماية أمن الشاهد أو الضحية أو سلامتها البدنية أو النفسية السيكولوجية أو أي شهود محتملين وعائلاتهم حسب الفقرة الرابعة من المادة ٨٧، وهذا الأمر قد يحتاج النص عليه في القوانين الوطنية.

كما أننا نجد الحاجة إلى المواءمة عند الحديث عن التعاون من حيث تنفيذ معاهدة روما وطنياً، إذ أن هذا التنفيذ يحتاج إلى البيئة الدستورية والتشريعية المناسبة خاصة من قبل الدول الأطراف، حتى لا يظهر أي تعارض بين التشريعات الوطنية ونظام روما (SCHABAS, WILLIAM, 2004, p.129)

ولكي تتمكن الدول من الامتثال لجميع طلبات المساعدة القضائية الصادرة عن المحكمة يجب أن تتصف تشريعاتها بالمرونة، بحيث تستوعب أي إجراء من الممكن ان تطلبه المحكمة، كما أن على الدول التعاون والتواصل مع المحكمة لحل المشاكل التي قد تثور عن طلبات التعاون والمساعدة القضائية (الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩، ص ٥٩، وعبد اللطيف، براء منذر، ٢٠٠٨، ص ١٦٤). وقد قامت العديد من الدول بذلك مثل بلجيكا ونيوزلاندا وكندا وفرنسا، ووصلت درجة التعاون في هذا المجال إلى منح نظام روما في فرنسا مكانة تسمو على التشريعات الوطنية (حرب، علي جميل، ٢٠١٠، ص ٤٧٦).

ويرى الباحث ان المواءمة تعد من الجوانب ذات الأهمية العظمى في مجال التعاون، إذ يكفي أنها تتضمن اعترافاً صحيحاً وصرحاً بالنظام الأساسي ومكانته والقبول بما فيه، وهذا بغض النظر عن مدى الالتزام بتطبيقه أم لا. فالهدف من التعاون كما ذكر الباحث هو إنجاح المحكمة في تحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله في قمع انتهاكات القانون الدولي والجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها بالتالي فإن التعاون في تحقيق المواءمة بين التشريعات يساعد في عمليات التحقيق والمقاضاة ولا يدع مجالاً للتذرع بعدم التجريم في القوانين الوطنية. هذا على الرغم من احتمالية أن تتم المقاضاة أمام القضاء الوطني أو

المحكمة الدولية بموجب مبدأ التكامل، وبغض النظر عن كون الجرائم الدولية مجرمة أساساً بموجب القانون الاتفاقي والعرفي على السواء، وبغض النظر عن القيمة القانونية للمعاهدة الدولية مقابل التشريعات الوطنية. إذ يبقى وجود نص التجريم أمراً مختلفاً، على الأقل يبقى حجة دامغة أمام من يدعي بأن قوانينه الوطنية لا تجرم الأفعال التي يمكن طلب التعاون أو التحقيق والمقاضاة فيها.

ومن جانب آخر كون التعاون يهدف أساساً إلى تمكين إجراء التحقيق والمقاضاة بغض النظر عن طبيعة الإجراء الذي يطلب التعاون لأجله، فإن القضاء الوطني لن يكون مجدياً إلا إذا كان التشريع الوطني جاهزاً للتصدي إلى تلك الجرائم، وهذا ما يتم من خلال المواءمة بإدراج هذه الجرائم ضمن التشريعات الوطنية والإقرار بالاختصاص العالمي في حالة عجز التشريع الوطني أو قصوره عن مواجهة حالة معينة بعد ذلك، والنص على عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، فالنص على هذه الجرائم وعلى الاختصاص العالمي يمثل أعلى درجات التعاون لأنه سيمكن الدولة ذاتها من خلال قضائها الوطني من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت جنسياتهم وأينما كان مكان ارتكاب الجريمة وسواء أكان المتهم عسكرياً أم مدنياً، وهذا يغني عن التسليم الذي يعد أهم أوجه التعاون إلى حد ما (المجذوب، محمد، والمجذوب، طارق، ٢٠٠٩، ص ١١٧).

وفي هذا الصدد رفضت بعض الدول التعاون مع القضاء الجنائي الدولي بحجة عدم وجود تشريعات داخلية تجيز هذا التعاون، الأمر الذي يتطلب وجود تشريعات تتناسب مع ذلك وتهيئ الفرصة لتنفيذ التزامات التعاون، وهذا ما يحققه مبدأ المواءمة التشريعية.

ومن الأمثلة حول ذلك في صعيد القضاء الجنائي الدولي رفض كرواتيا التعاون مع محكمة يوغوسلافيا السابقة. إذ يتطلب النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والنظام الأساسي لمحكمة رواندا من الدول أن تتعاون مع المحكمة، وتحديدًا التعاون بدون أي تأخير غير مبرر مع أي طلب مساعدة أو أمر صادر عن غرفة المحاكمة بما في ذلك طلب اعتقال أو حجز شخص وتسليمه أو نقله إلى المحكمة، وفي أحد قضايا المحكمة أشار رئيس المحكمة (القاضي كاسيس) أن جمهورية كرواتيا في حالة خرق لالتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها والمتمثل في رفض اعتقال الجنرال بلاسكيتش مدعية أنها لا تمتلك تشريعات وطنية تخولها التعاون مع المحكمة، إلا أن رئيس المحكمة اعتبر أن هناك الكثير في القانون الدولي ما يخول الدول بالتعاون مع المحكمة، وأكد أن الدول لا يجوز لها الادعاء بالنقص أو القصور في تشريعاتها الوطنية والتذرع بها لعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية (SCHABAS, WILLIAM, 2006, 379-380)

ويمكن أيضاً تلمس العلاقة بين المواءمة والتعاون من خلال الوقوف على مبررات المواءمة وهي (أبو الوفا، أحمد، ٢٠٠٤، ص ٥٩):

أ- تلزم المواءمة لتحديد التزامات الدولة على الصعيد الوطني بدقة، وجعلها نافذة ضمن الإطار القانوني الوطني.

ب- تشكل المواءمة وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الوطنية المختصة سند، حماد وادي، ٢٠٠٨ قانونياً وطنياً لتنفيذ وتطبيق الالتزامات الدولية من الناحيتين الواقعية والفعلية.

ج- تمكين المستفيدين من القواعد الدولية من إثارتها أمام السلطات الوطنية المختصة.

أخيراً، وفيما يتعلق بالمواءمة نجد أنه وكنتيجة لأهميتها، فقد كانت محور توصيات في مختلف المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية، فقد عقد مؤتمر خاص بالمواءمة بين التشريعات الوطنية ونظام

روما للمحكمة الجنائية الدولية، في جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٧ تحت عنوان "مدى مواءمة التشريع الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". كما نذكر في هذا المجال أن المواءمة كانت من توصيات المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠١، حول المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية للدول، الذي أوصى بإصدار ما يلزم من التشريعات للنص بشكل مباشر في القوانين الوطنية على تجريم الأفعال الواردة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وتقرير العقوبات المناسبة لها، وأن على الدول الإسراع بتشكيل اللجان التشريعية اللازمة لإجراء هذه التشريعات (عطية، حمدي رجب، لا ت، ص ٣٢).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام الإشارة إلى أن التعاون من حيث مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما لا يقف عند حدود التشريع الموضوعي، فالتشريع التنفيذي يغدو ذا أهمية بالغة هو الآخر، وذلك بهدف إتاحة إجراءات ضمن التشريع الوطني تشمل كافة أشكال التعاون، ولتوفير أساس قانوني وطني سليم للتعاون مع المحكمة، ولوضع الآليات الإجرائية المناسبة على الصعيد الوطني، وفي هذا السياق نجد أن أوغندا آخر من اعتمد مثل هذه التشريعات التنفيذية في آذار ٢٠١٠ إضافة إلى أربعين دولة أخرى من الدول الأطراف كانت قد قامت بمثل هذه المواءمات في أوقات سابقة (المحكمة الجنائية الدولية، تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، ٢٠١٠، ص ٣).

هذا وقد تم تناول موضوع التشريعات الوطنية التنفيذية بمزيد من الأهمية في مناقشات المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الذي أقيم في حزيران ٢٠١٠، وشدد أغلب الحضور - إن لم يكن جميعهم - على مسألة التشريعات التنفيذية ودورها في زيادة فاعلية المحكمة وتعزيز حالة التعاون، إذ إن عدم وجود تشريعات تساعد في الامتثال لطلبات التعاون - رغم تحفظ الباحث على ذلك - يؤدي إلى تقويض التعاون مع المحكمة والتأثير في فاعليتها، وأشار المناقشون إلى أن وجود إجراءات في القانون الوطني لا يردف التشريعات التنفيذية إنما قد يسد عنها، إذ إن هناك إشكالات متعددة للنظم الوطنية بما فيها من يسمح في بعض الحالات بالتعاون بدون وجود تشريعات (المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، تقييم العدالة الجنائية الدولية الجنائية الدولية، ٢٠١٠، ص ٧).

كما عبر عن موضوع التشريعات التنفيذية الكثير من حضور المؤتمر الاستعراضي، كالسيد أكبر خان من أمانة الكومنولث، معتبراً أنها أفضل السبل للحصول على التعاون إذ أنه في ظل غياب مثل هذه التشريعات أوصى الحاضرون الدول الأطراف أن تدخل في ترتيبات خاصة واتفاقيات إطارية^(٢٨) مع المحكمة لضمان التعاون إلى حين وضع تشريعات تنفيذية وإن تنشئ مراكز تنسيق وطنية أو فرق عمل محلية للاندماج في عمل المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، تقييم العدالة الجنائية الدولية، ٢٠١٠، ص ٣).

وهذا يؤكد سلامة استدلال الباحث وتحفظه على هذا التوجه، إذ أن الباحث يعتقد أن التعاون مع القضاء الدولي الذي يهدف إلى قمع أعتى الجرائم والمجرمين، يجب ألا يقف عند حدود التشريع الإجرائي، إذ أن هذا الهدف يعد أسمى وأهم من محاولة الحفاظ على الإجراءات التي تعترض عمل القضاء الجنائي الدولي والتستر والتمترس ورائها من خلال التذرع بعدم وجود تشريع وطني.

^{٢٨} ويقصد بالاتفاقيات الإطارية تلك الاتفاقيات التي تضع إطاراً لما سيكون عليه الأمر لاحقاً والذي يوضح تفصيلاً باتفاقيات

لاحقة.

ويثور التساؤل هنا حول الأثر الذي سينجم عن عدم وجود تشريع وطني يحتم تعاون الدولة أو يجيزه، إن تعاونت في غيابه؟، وهنا يؤكد الباحث أن لا تأثير سيكون في حال تعاونت هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة وعقاب الجرائم الدولية.

إلا أن الباحث يحذو وجود مثل هذه التشريعات لأنها تسهل عملية التعاون مع المحكمة من جهة، ومن جهة أخرى فهي لا تفتح المجال للدول بالتذرع بعدم وجود تشريعات وافية للتعاون مع المحكمة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على أن واجب المواءمة يعد من باب تنفيذ التزامات المعاهدة بحسن نية، والذي يعد من المبادئ أو الالتزامات العرفية في القانون الدولي. وقد أكدت المحكمة ذلك في احد أحكامها إذ جاء في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٢١ شباط ١٩٢٥ بشأن تبادل السكان الأتراك واليونانيين أن الدولة التي أبرمت على نحو صحيح التزامات دولية تكون ملزمة بأن تدرج في تشريعها التعديلات اللازمة لكفالة تنفيذ التعهدات التي ارتبطت بها، وفي ضوء ذلك تكون الدولة ملزمة إما بإلغاء بعض القواعد الداخلية المتعارضة مع التزاماتها الدولية، أو بسن قواعد قانونية جديدة تضمن تنفيذ تلك الالتزامات والوفاء بها. وفي مجال القانون الدولي الجنائي يتم ذلك مع مراعاة مبدأ الشرعية الجزائية الذي يتطلب التدخل التشريعي الوطني لتحديد أركان الأفعال الجرمية وعقوباتها (غطاس، اسكندر، لات، ص ١-٢).

الفصل الثالث

تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية

تناول الباحث في الفصل السابق مسألة تعاون الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، إذ إن الأصل في القانون الدولي أن المعاهدة لا تسري إلا بمواجهة الدول الأطراف فيها، ولا ترتب التزامات بمواجهة الدول غير الأطراف. وقد تم بيان أوجه التعاون تلك والتي لا تثير صعوبة بالنسبة للدول الأطراف.

إلا أن الأمر بالنسبة للدول غير الأطراف يختلف تماماً، ولا يمكن الاحتجاج والتذرع بالأسس التقليدية الموجودة في القانون الدولي للقول بعدم سريان بعض المعاهدات بمواجهة الدول غير الأطراف فيها، فهناك مساحة في القانون الدولي بمختلف مصادره تسمح للمعاهدة بترتيب آثار معينة في مواجهة هذه الدول.

ويمكن القول بأن نظام روما أحد هذه المعاهدات، وسيقوم الباحث في هذا الفصل ببحث إمكانية امتداد بعض أحكام نظام روما إلى الدول غير الأطراف فيه، وبيان تلك الأسس التي يقوم عليها هذا الاستدلال، أي أنه على الغالب أن التزامات الدول غير الأطراف في النظام لا تقوم استناداً إلى المعاهدة الدولية.

فأحياناً قد تحال الدعوى من مجلس الأمن وتتعلق بدولة غير طرف بالتالي فإنه يجب أن يطبق نظام روما على مثل هذه الإحالة، وأحياناً أخرى قد تتوقف فاعلية المحكمة ونجاحها في أداء وظائفها من خلال التحقيق في بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إجراءات مطلوبة من دول غير أطراف لذا لا يمكن تحقيق مثل هذه النتائج دون الحصول على تعاون هذه الدول.

لذا يقوم الباحث بمعالجة مدى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف في نظام روما بدايةً (المبحث الأول)، مع التركيز على علاقة المحكمة بمجلس الأمن التي تعد أساس امتداد اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف (المبحث الثاني)، ومن ثم البحث في تعاون الدول غير الأطراف من حيث مجالاته وأساسه القانوني (المبحث الثالث).

المبحث الأول: إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف

سبق الحديث عن كون نظام روما يعد معاهدة دولية، وبالتالي فإن آثار المعاهدة لا تتعدى الدول الأطراف استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والمستقر بموجب أحكام ومصادر القانون الدولي المختلفة كأساس لآثار المعاهدات.

وفي هذا المبحث يقوم الباحث بدراسة إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف كاستثناء على الأصل، إذ إن هناك بعض الحالات لا يمكن الادعاء إزائها بمبدأ الأثر النسبي مثل حالة ارتكاب الجرائم الدولية والتحقيق فيها ومقاضاتها، فهي جرائم بشعة تهز الضمير الإنساني وتشكل خطورة عالية تؤثر على المجتمع الدولي برمته.

إلا أنه يجب القول بداية إن هذا الامتداد ليس جزافياً، إذ أنه مقرون ببعض الحالات وضمن ضوابط معينة لا يمكن تجاهلها، إذ يبقى القانون الدولي محاصراً ببعض المسائل التقليدية التي لا يمكن تجاهلها كمبادئ السيادة الوطنية والأمن القومي للدول. فهذه أمور تجب مراعاتها قبل القول بامتداد اختصاص المحكمة ليشمل دولاً غير أطراف، وذلك للحصول على تعاون تلك الدول مع المحكمة فيما تجرّيه من تحقيقات ومقاضاة في ارتكاب جرائم دولية.

بناء عليه يقوم الباحث بدراسة أصل الاختصاص الشخصي- أو النطاق الشخصي- لنظام روما وتطبيقه (المطلب الأول)، ومن ثم دراسة الآلية المحتملة لامتداد اختصاص المحكمة إلى دول غير أطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأصل في الاختصاص حسب نظام روما (الدول الأطراف)

تمتلك المحكمة بمواجهة الدول الأطراف اختصاصاً في ثلاث حالات هي:

أولاً: إحالة دعوى من مجلس الأمن يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق سواء بالنسبة للدول الأطراف أم غير الأطراف (الفقرة ب من المادة ١٣).

فالمجلس يمتلك هذه الصلاحية بمواجهة الدول الأطراف والدول غير الأطراف على السواء، وسيتم بيان ذلك تباعاً في المبحث التالي الذي يبحث في العلاقة بين المحكمة والمجلس، وقد استخدم المجلس مسألة الإحالة بالنسبة لدولة غير طرف في قضية ليبيا في شباط ٢٠١١، وفي قضية دارفور التي سيتم تناولها تفصيلاً. أما بالنسبة لدولة طرف فإنه لم يتم استخدام المجلس لهذه السلطة أو الصلاحية إلى غاية الآن.

ثانياً: إحالة الحالة من قبل دولة طرف إذا ارتكبت الجريمة في دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة لها أو ارتكبت من احد رعاياها وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٤^(٢٩) (الفقرة أ من المادة ١٣).

وهذه الحالة من الوضوح الذي يظهر معه الأصل في القانون الدولي وهو مبدأ الأثر النسبي، أي امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول الأطراف وهذه الدول الأطراف يجب أن تكون تلك الدولة الطرف التي ترتكب على إقليمها جريمة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لدولة طرف. وقد تكون تلك الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها أي يتمتع بجنسيتها.

إلا أن جدلاً قد دار في مؤتمر روما الدبلوماسي حول ذلك، ومن قبله داخل لجنة القانون الدولي،

^{٢٩} تنص المادة ١٤ على أنه: "١. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢. تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

منذ بدايات طرح فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعرفة فيما إذا كانت المحكمة ستمتلك اختصاصاً عاماً ليشمل الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام المحكمة الأساسي أو فيما إذا يمكن منحها اختصاصاً تلقائياً تمارسه على الدول الأطراف دون إعلان الدولة الطرف قبولها بمباشرته.

فعندما يباشر المدعي العام التحقيقات إذا أحيل الأمر إليه من قبل دولة طرف، فإن المحكمة لا تمتلك اختصاصاً إلا بمواجهة الدولة الطرف التي يرتكب الجرم على أرضها أو الدولة الطرف التي يتمتع الجاني بجنسيتها، أو إذا أعلنت دولة ما قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وهناك عدد كبير من الدول أثناء مؤتمر صياغة نظام روما رغبت في الذهاب إلى أبعد من ذلك ومنح المحكمة اختصاص أوسع. وكانت وجهة نظر أنصار التوسع في ممارسة الاختصاص أنه يوجد أساساً واجب عرفي يلزم الدول بمقاضاة الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة 6-8 من نظام روما، ولا يوجد ما يمنع منح مثل هذا الاختصاص حتى وإن كان للمحكمة الجنائية الدولية. بالمقابل رفضت دول أخرى ذلك وجادلت أن عدم إخضاع اختصاص المحكمة إلى الاعتبارات الإقليمية واعتبارات المواطنة والجنسية سيتم به تجاهل تحريم سريان أثر المعاهدة على الطرف الثالث، كما أنه يؤدي إلى انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وكانت أمريكا تحديداً الدولة التي حاولت الإبقاء على متطلبات واعتبارات الإقليمية واعتبار المواطنة لتجنب المخاطرة التي حسبما رأتها هي في تعرض قواتها للمشاركة في مهام وعمليات حفظ السلام، هذا ولم تكن إستراتيجية وسياسة الولايات المتحدة هذه تستند على أية أسس قانونية (CAMERON, IAIN, 2004, Iain, 2004, p.71).

بعض الدول رأت أن اختصاص المحكمة يجب أن يشمل جميع الدول - بصرف النظر عن رضاها - إذا ما تعلقت القضية بدولة طرف، ودول أخرى رأت أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أما بقية الجرائم فعلى الدول أطرافاً أم غير أطراف إعلان قبولها باختصاص المحكمة ومن هذه الدول الأخيرة الولايات المتحدة (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص٣٤٩).

وقد أصرت الولايات المتحدة على اشتراط موافقة الدولة صاحبة جنسية الشخص المتهم وقبولها باختصاص المحكمة، ذلك لأن احتمالية امتداد اختصاص المحكمة على أقاليم دول غير أطراف في المحكمة قد أثار مخاوف الولايات المتحدة من تعرض مواطنيها إلى الاحتمال المقاضاة أمام المحكمة حتى وإن كانت غير طرف في نظام المحكمة، حيث يتمثل هذا الامتداد في حالة أن ترتكب الجريمة على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على أراضي دولة قبلت باختصاص المحكمة وإن كانت غير

طرف. بالتالي فإن هذا الأمر يمنع الولايات المتحدة، بالتأكيد، من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها والمشاركة بعمليات التدخل الإنساني^(٣٠) (عتلم، شريف، ٢٠٠٩، ص ١٦٣).

إن ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص في هذا البند لا يقوم فقط على اشتراط ان تكون الدولة التي ارتكب في إقليمها جريمة أو تلك الدولة التي يكون الجاني من أحد رعاياها طرفاً لممارسة اختصاص المحكمة، بل يجب إحالة الدعوى من قبل دولة طرف في نظام روما.

ثالثاً: أن يشرع المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه إذا ارتكبت الجريمة في دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة لها أو ارتكبت من أحد رعاياها.

إن صلاحية المدعي العام هذه تستند إلى أحكام المادة ١٥ من نظام روما^(٣١)، والتي لم يتبين منها حدود ممارسة المدعي العام لصلاحياته هذه، إذ إن البعض قد فسر امتداد هذه الصلاحية إلى الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء.

^{٣٠} يتعلق التدخل الإنساني ببسط مقوماته باستخدام القوة لفرض احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقه في الحياة الكريمة الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من المواثيق الدولية. وهناك العديد من التعريفات، ومنها تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف الذي عرفه أنه: "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون ان يكون لهذا التعرض سند قانوني" (محافظة، عمران، ٢٠٠٣، ص ١٧٦). وحول علاقة عمليات التدخل الإنساني بمفهوم السيادة وخصوصاً ما نحن بصدده عن أمريكا، نجد أن نظرية التدخل الإنساني تعد حسب تعبير استاذنا الفقيه غسان الجندي من خصائص العلاقات غير المتكافئة بين الدول، فقد استخدمتها أمريكا أكثر من ستين مرة بين عامي ١٨١٢ و ١٩٣٢ لحماية ممتلكات المواطنين الأمريكيين في الصين وأمريكا اللاتينية، والأصل من وراء ذلك هو حماية مصالح إستراتيجية كحماية التجارة الأمريكية الذي كان هدف تدخلها في هندوراس عام ١٩١٠، والاحتلال المطول لكوبا عام ١٨٩٨، وقد أدى هذا التدخل بشكل عام إلى بسط الحماية والسيطرة على الدول الضعيفة (الجندي، غسان، ١٩٨٩، ص ١٥١).

ومن المستقر عليه حالياً فيما يتعلق بالتدخل الإنساني، أنه وعلى الرغم من أنه قد يكون للدفاع عن النفس، أو لحماية المواطنين في الخارج، أو إن كان يحمل أهدافاً سياسية، فإنه أصبح يهدف إلى توفير احترام القانون الدولي (الجندي، غسان، ١٩٨٩، ص ١٥٢-١٦٨).

^{٣١} تنص المادة ١٥ على: "١. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أسس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ٢. يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. ٣. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ٤. إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو

إن منح مدعي عام المحكمة صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، استناداً إلى عدم وجود ما يمنعه من ذلك في نص المادة المذكورة للتو، يعد إقراراً خطيراً غير مألوف بالنسبة للمتمترسين خلف النصوص، ويعتبره الباحث على الأقل تفسيراً وقراءةً مبسطةً لنص المادة ١٥ من نظام روما، التي يفهم منها سلطة المدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف أو غير طرف.

وهنا يرى الباحث أن من المناسب قبل الانتقال إلى الآليات المحتملة لامتداد نظام روما، أن يؤكد أن ما يجري عليه التطبيق في الغالب وحسب ما سيتضح من خلال دراستنا هو أن تمارس المحكمة اختصاصها على الدول الأطراف، وقليل من الفقه من تبني وجهة النظر المتعلقة باحتمالية امتداده إلى الدول غير الأطراف، وقد أخذ الفقه المؤيد لإبقاء اختصاص المحكمة وولايتها ضمن قاعدة الأثر النسبي للمعاهدة الدولية بحرفية النصوص كما وردت في نظام روما، ودون الخوض في الاحتمالات المتعلقة بالتفسير، إلا أن منهم من بلور التعليقات والأسباب الداعمة لموقفه.

وهنا نجد الدكتور عبد الله الأشعل قد أورد مجموعة من التبريرات التي تؤيد وجهة نظره، حيث رأى الدكتور عبد الله أن نظام روما قد ميز بشكل قاطع بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف، من خلال تشديده على أن مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يقوم فقط في حالة الدولة الطرف سواء أكان الاختصاص يبقى للقضاء الوطني أم انتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأن النظام يؤكد على أن كل صور الاختصاص الزمني والموضوعي والشخصي- تدور في فلك الدول الأطراف فقط. أن النظام أكد على أنه من الناحية الإقليمية للاختصاص يجوز للدولة غير الطرف ان تعلن قبول سريان نظام روما عليها باتفاق خاص (الأشعل، عبد الله، ٢٠٠٩، ص ٦٩-٧٠).

المطلب الثاني: الآلية المحتملة لامتداد اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف

تتبع نظام روما يمكن التوصل والقول باحتمال امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى دول ليست أطرافاً في نظامها الأساسي يمكن دراستها كالآتي:

أولاً: حالة الرضائية

وترتبط هذه الحالة برضا الدولة لممارسة اختصاص المحكمة بمواجهتها، ويعد ذلك نتيجة طبيعية للمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣٢)، وتعد استثناءً طبيعياً للالتزامات المترتبة على عاتق أطراف أية معاهدة التي لا تشمل فقط إلا الدول التي ارتضت بالانضمام إلى المعاهدة أو التي ترضي

في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى. ٥. رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. ٦. إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة".

٣٢ تنص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".

بسرّيان آثار أو التزامات المعاهدة بمواجهتها كلها أو بعضها بإعلان من جانبها. وهذا ما أكدته المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها: " ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة".

ونجد أن نظام روما الأساسي قد سمح للمحكمة أن تمتد باختصاصها لتشمل دولاً غير أطراف فيها، فللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها كما وردت في نظام روما في إقليم أية دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة غير الطرف (الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام روما).

فيجوز للدول الأطراف بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث أو أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة، وهذه الدول التي تعلن هذا القبول تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً لأحكام الباب التاسع من نظام روما (الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من نظام روما).

ب. القسرية: تمارس المحكمة اختصاصاً قسرياً على الدول غير الأطراف (أي بغير إرادتها)، في حالات هي:

١. بقرار من مجلس الأمن: إذ أنه وحسب نظام روما يمتلك مجلس الأمن صلاحية إحالة واقعة أو قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، إذا كانت ضمن حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، إلى المحكمة للتحقيق والنظر فيها، سواء أكان المتهمون يتمتعون بجنسية دولة طرف أم غير طرف في النظام الأساسي (الفقرة ب من المادة ١٣ من نظام روما. و القاسمي، محمد حسن، ٢٠٠٣، محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني العام، ص ٩٢)، مثل إحالة قضية السودان التي تتضمن تهماً بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية علماً بأن السودان ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية.

ويرى جانب من الفقه حسب ما أشار الباحث مسبقاً أن مسلك المجلس يجب ألا يطال الدول غير الأطراف، الأمر الذي حدا بهذا الاتجاه -الذي لا يتفق معه الباحث- إلى انتقاد مسلك المحكمة وقبولها بقرار مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة، وتحديداً قضية أحمد هارون أمام الدائرة التمهيديّة الأولى في المحكمة، إذ فسرت المحكمة مسلك المجلس أنه يطال جميع الدول في هيئة الأمم المتحدة لأن المجلس يتصرف في هذه الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن هذا الاتجاه الدكتور عبد الله الأشعل (الأشعل، عبد الله، ٢٠٠٩، ص ٩٧).

٢. يدعي البعض إمكانية قيام المدعي العام بإجراء تحقيق بمواجهة دولة غير طرف من تلقاء نفسه، إذ استند إلى ذلك بعض المؤيدين والراغبين في إحالة ملف غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي ذلك نجد توجه المنظمات الحقوقية فعلى سبيل المثال تقدم المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بصفته منسقةً للتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، بطلب إلى مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من تلقاء نفسه حول الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة منذ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨، وتوجيه الاتهام والمسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى كل من: إيهود اولمرت، وإيهود باراك، وماتان فلنائي، وآفي ديختر، ووجاي اشكنازي. هذا وقد استند المركز في طلبه إلى الفقرة الأولى من المادة ١٥ (التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩، بدون رقم صفحة).

إلا أن الباحث يعارض ما ذهب إليه هؤلاء إذ أنه بالرجوع إلى نص الحالة الثالثة المذكورة أعلاه، نجد أنها تعني ان يشرع المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه إذا ارتكبت الجريمة في دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة لها أو ارتكبت من احد رعاياها. والكيان الصهيوني (إسرائيل) ليس دولة طرفاً، كما أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست دولة لتكون طرفاً في نظام روما فهي عضو بصفة مراقب.

ويؤيد استدلال الباحث نص الفقرة الرابعة من المادة ١٥ التي تنفد أنه في ضوء ممارسة المدعي العام للمحكمة لتلك الصلاحية المذكورة بالإحالة فإن الدائرة التمهيدية إذا رأت بعد دراستها لطلب المدعي العام وللمواد المؤيدة لطلبه، أن هناك أساساً معقولاً للشرع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدا في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، والاختصاص والمقبولية يمثلان مفاهيم واضحة بالنسبة للمحكمة ولنظام روما أي أن المحكمة تمارس اختصاصها حسب نظام روما، وتقرر المحكمة مقبولية الدعوى في ضوء الإحالات والدول المحال دعاوى ضدها إن كانت دولاً أطرافاً في نظام روما أم غير أطراف.

٣. حالة جرائم الحرب - حيث يرى البعض- أن الدول أساساً قد تعهدت مسبقاً في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ باحترام وكفالة احترامها حسب المادة الأولى منها. وهذه الجرائم ذات طبيعة يسود معها الاعتقاد بأن كل الدول ملزمة بالتعاون لمكافحةها وهذا بالطبع يشمل التعاون مع المحكمة في مجال التحقيق بها ومقاضاة مرتكبيها الأمر الذي يسهم في تعزيز وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف (Nesi, Giuseppe, 2002, P.40).

ويسمى هذا الوضع بالاختصاص العالمي الذي جعله القانون الدولي وبخاصة العرفي اختصاصاً تملكه كل الدول لتمارسه على الجرائم الدولية، وقد كرسّت المحكمة هذا النوع من الاختصاص بالنسبة لكل الجرائم التي تنظرها، وليس فقط بالنسبة لجرائم الحرب، ويعد هذا الاستدلال من المبادئ المستقرة دولياً بناء على المعاهدات والأدوات الدولية التي جرمت بعض الأفعال وكرست مبدأ الاختصاص العالمي لمقاضاتها، وسيتم بحث ذلك بشكل مستقل لاحقاً.

إلا أن هناك من الفقه من يرى ويجادل في أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ على أسس الاختصاص العالمي ولم تكرسه أيضاً، وإنما تقوم على أساس مبدأ الإقليمية (الداودي، لطيفة، لات، ص٢)، كما هو وارد في المادة ١٢ من نظام روما.

٤. يرى جانب من الفقه أيضاً أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بموجب القانون الدولي العرفي وخصوصاً في مجال حماية حقوق الإنسان. ويعد هذا من الاستثناءات التي ترد على مبدأ نسبية آثار المعاهدة عندما تطبق المعاهدة على دول ثالثة دون موافقتها، فإن تحولت المعاهدة إلى قاعدة عرفية في ظل القانون الدولي فإنها تسري وتطبق على الغير، ولا يوجد في المواد من ٣٤-٣٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يمنع من تحول المعاهدة إلى قاعدة عرفية أو عرف دولي (الجندي، غسان، ٢٠٠٥، ص١٨٩).

ومن هنا فقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية (North Sea Continental Shelf Cases) عام ١٩٦٩ بإمكانية وجود معيار تقليدي يصل إلى مجال القانون الدولي العام في احتمال امتداد آثار المعاهدة إلى دول غير أطراف فيها، كما أن الفقه الدولي قد سمح بذلك استناداً إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٣٣) التي تبنت ذلك على أساس القانون الدولي العرفي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، واللتين تؤكدان عدم وجود ما يمنع من امتداد تطبيق أحكام معاهدة ما على دول غير أطراف نتيجة لتعميم الممارسات في الواقع الدولي للدول والمنظمات، وبخاصة ما يتعلق مجالها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحيث يتطور هذا العمل الدولي ليشكل عرفاً جديداً (خليل، نبيل مصطفى، ٢٠٠٥، ص ٨٥).

ويتجه الباحث مع هذا التوسع ومنح العرف أهمية ودور المعاهدة في بعض الأحيان، ويرى الباحث أنه يجب التركيز على وجهة النظر هذه والتعويل عليها في سد ثغرات القانون التعاهدي وبلورتها للافادة منها واستخدامها ضد المتترسين خلف النصوص وهم ينتهكون الإنسان وحقوقه.

ومما يؤكد احتمالية وإمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها بمواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما في بعض الحالات، أن مؤتمر كمبالا لاستعراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديله والمنعقد في حزيران ٢٠١٠، والذي أرسى تعريف جريمة العدوان التي كان قد أجل تعريفها إلى حين انعقاد هذا المؤتمر، قد اشترط بعض الشروط لممارسة المحكمة اختصاصها بمواجهة هذه الجريمة، وكان من بين هذه الشروط ألا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص نظر جريمة العدوان على أقاليم الدول غير الأطراف، أو الدول الأطراف التي تكون قد أعلنت مسبقاً أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، إلا إذا كانت الدعوى محالة من قبل مجلس الأمن (ختام المؤتمر الاستعراض لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، ٢٠١٠، بدون رقم صفحة).

وهذا يدل ببساطة على اعتراف ضمني من قبل الحضور، أي بمفهوم المخالفة، على أنه فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة غير جريمة العدوان، يجوز أو من المحتمل أن يمتد اختصاص المحكمة إليها، لذا وتخوفاً من حصول هذا الامتداد بالنسبة لجريمة العدوان، فقد أصر المؤتمرون في كمبالا على إدراج هذا الشرط بالنسبة لجريمة العدوان لنفي أي احتمال يمكن من خلاله أن تمارس المحكمة اختصاصها بمواجهة الدول غير الأطراف بالنسبة لجريمة العدوان.

٥. تمارس المحكمة اختصاصاً على مواطني دولة أو دول غير أطراف استناداً إلى نص المادة ١٢ من نظام روما.

^{٣٣} تنص المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون أن تصبح

قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة".

وتنص المادة ١٢ على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص كالتالي:

١- الدولة التي تصيح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.

٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣^(٣٤)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة الثانية، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع.

من الملاحظ -بحسب رأي الباحث- أن صياغة هذه المادة جاءت بناء على رغبة وإصرار من الجانب الأمريكي (عتلم، حازم، لا ت، ص ١٧٥). إلا أن جانب من الفقه رأى في هذه المادة إمكانية مخالفة موقف الولايات المتحدة، وأنها ذات صياغة يمكن معها احتمالية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل دولاً غير أطراف دون أي تعارض مع أسس ومبادئ القانون الدولي، بمعنى أن معاهدة روما قد تسري آثارها على دول غير أطراف فيها (الموسى، محمد خليل، ٢٠٠٣، ص ٧٣).

ويفسر- الباحث هذا الاحتمال كون المادة ١٢ أقامت ممارسة المحكمة لاختصاصها على مفهومين هما:

١. إقليمية الاختصاص ويفيد ذلك بأن المحكمة تمارس اختصاصها على الدول التي ترتكب الجرائم في أقاليمها، أو على السفينة أو الطائرة المسجلة فيها إذا ما ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة.

٢. شخصية الاختصاص ويفيد ذلك بأن المحكمة تمارس اختصاصها على الدول الأطراف التي يكون مرتكبو الجرائم من رعاياها.

وبإمعان النظر بهذه المفاهيم يتبين لنا أن المحور الإقليمي لا يتطلب أن يكون مرتكب الجريمة متمتعاً بجنسية دولة طرف في النظام، عندما ترتكب تلك الجريمة على إقليم أو سفينة أو طائرة دولة طرف في النظام، فجاء النص عاماً ومفتوحاً لا يحدد جنسية مرتكب الجريمة ولا يشترط فيها أمر ما لممارسة اختصاص المحكمة، فيستوي بذلك أن يكون مرتكب الجريمة متمتعاً بجنسية دولة طرف في النظام أو غير طرف فيه، ولكن المهم أن تقع الجريمة على أرض دولة طرف في النظام الأساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها (العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧، ص ٤٤).

^{٣٤} أي حالة الـ×حالة من قبل دولة طرف وحالة مباشرة التحقيق في الدعوى من قبل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية من

تلقاء نفسه.

ومن الثابت في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة مرتكب الجريمة وإن لم يكن من رعايا تلك الدولة، وعليه فإنه يكون لأية دولة أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته بالتالي فإنه يكون لهذه الدولة أن تنقل الاختصاص حسب المقتضيات والمعايير الدستورية لها إلى دولة أخرى ذات اختصاص على ذلك الشخص أو إلى هيئة دولية لمحاكمته، ويعتبر الفقه ان هذا النقل يعد ممارسة صحيحة للسيادة الوطنية إذا ما تم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بالتالي فإن المحكمة عندما تمارس اختصاصا على مواطن من دولة غير طرف فإنها تطبق القواعد المستقرة في القانون الدولي (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص٢٦).

أما المحور الشخصي فإنه يتطلب تمتع الشخص مرتكب الجريمة بجنسية دولة طرف لكي تمارس المحكمة اختصاصها، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة. فإن ارتكب مواطن يحمل جنسية دولة ما طرف في النظام الأساسي جريمة على إقليم دولة أخرى ليست طرفاً في النظام الأساسي، فإنه يمكن أن يسري اختصاص المحكمة على إقليم الدولة الثانية غير الطرف، لأن مرتكب الجريمة يحمل جنسية الدولة الأولى وهي الدولة الطرف التي تمارس المحكمة اختصاصها على رعاياها. وهذا التفسير تم التأكيد عليه في مؤتمر روما الدبلوماسي بمعنى أنه يكفي لممارسة اختصاص المحكمة أن تكون الدولة التي ترتكب الجريمة فيها أو دولة جنسية مرتكبي الجرائم طرفاً في نظام روما (CAMERON, IAIN, 2004, p.73).

وقد كان الجدل الأمريكي حول هذه المادة يتمركز حول فكرة مفادها أن تطبيق اختصاص المحكمة على مواطن دولة غير طرف في نظامها، إذا ارتكب هذا الشخص الجريمة في أرض دولة طرف، أو على مواطن دولة طرف ارتكب الجريمة في أرض دولة غير طرف، يعد خروجاً على مبادئ الاختصاص المتعارف عليها. وقد رد الفقه على ذلك بأن مبادئ الاختصاص القانونية هذه لا تطبق إلا في مجال الاختصاص القضائي الوطني وليس الدولي، كما أن المحكمة الجنائية الدولية بحكمها مؤسسة عقابية دولية من المسلم به أن يكون لها تأثير على دول أخرى أو دول ثالثة -أي دولاً ليست أطرافاً في نظامها- الأمر الذي يشير إلى احتمالية امتداد اختصاصها إلى تلك الدول (Ilias Bantekas, and Susan Nash, 2003, p.378).

ويرى الباحث هنا أنه طالما يزعم البعض أن نظام روما في احتمالية امتداده إلى الدول غير الأطراف لا يتفق مع مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة، فلماذا لا يمكن القول بتعارض مبدأ الأثر النسبي ذاته مع نظام روما، وعدم مجارته للتطور الحاصل في مجرى العدالة الجنائية الدولية، التي يتطلب التنازل عن مفاهيم السيادة والاختصاص الوطني بعض الشيء.

ويرى البعض في التحليل السابق للمادة ١٢ من نظام روما أنه قلل من الحاجة إلى التصديق عليه من قبل كل الدول، إذ أنه من الممكن أن يمتد اختصاص المحكمة إلى هذه الدول غير المصادقة دون الحاجة إلى تصديقها، فيبقى هناك احتمال لأن تبسط المحكمة اختصاصها على أقاليم أو مواطني دول ليست أطرافاً في نظام روما (David J. Scheffer, P.20).

إن هذا التحليل حسب وجهة نظر الباحث، يمنح الفرصة لامتداد اختصاص المحكمة إلى أية دولة غير طرف في نظامها، لتحقيق الفائدة المرجوة من العدالة الجنائية في أمثل صورها، من خلال خضوع العالم بأسره إلى أسسها وأركانها بعدل ومساواة وبدون أي تفریق يستند على أسس تجافي الإنسانية. ولكون هذا الامتداد يضيق من دائرة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية.

بالمقابل رأى البعض أن هذا التحليل يعد التفاضلاً على الواقع، إذ أنه لو كانت المعاهدة المنشئة للمحكمة تنجّه نحو امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في نظامها، فلماذا تم إنشائها بموجب معاهدة.

وقدم جانب من الفقه وجهة نظر قيمة ورائعة جديرة بالتقدير والاحترام - ويتجه الباحث رغم موقفه السابق معها- تتعلق بالنتائج ذات الأهمية البالغة التي تترتب على صياغة المادة ١٢ والتي يرى فيها الباحث إحدى معيقات تنفيذ الالتزام بالتعاون مع المحكمة. إذ يرى بعض الفقه أن المادة ١٢ تقدم قراءة مبتسرة لنظم القانون الدولي المعاصر على نحو أدى إلى إضعاف الأثر العملي التطبيقي لأحكامها، وهذه النتائج هي:

١. إن تحديد اختصاص المحكمة بالحدود الدولية للدول يثير بعض الإشكاليات كونه وجد ان أكثر من ٥٠% من الحدود الدولية متنازع عليها بين الدول وان مثل هذه المناطق إضافة إلى أنه متنازع عليها فإنه يكثر بها ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (SCHABAS, WILLIAM, 2004, p.79)

٢. تؤدي الصياغة الحالية للمادة ١٢ إلى إنكار النتائج العملية لثبوت الشخصية القانونية الدولية بحق الأشخاص الطبيعيين الذين ينسب إليهم ارتكاب الجرائم الدولية، والتي تتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية ضدّهم دون اعتبار للصفات الشخصية لهم أو لمناصبهم الرسمية أو لحصاناتهم الشخصية أو القضائية، إذ إن الأخذ بالتفسير الحرفي الدقيق للمادة ١٢ من نظام روما يؤدي إلى التنكر إلى إمكانية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وعقابهم، لأنها تتطلب ممارسة الاختصاص على الدول الأطراف فقط، أما الدول غير الأطراف فلا بد من الحصول على موافقتها، مما يحفز هذه الدول غير الأطراف على إفشال وإجهاض المحكمة والتأثير على فاعليتها من خلال رفضها أو عدم قبولها لاختصاص المحكمة (عتلم، حازم، لا ت، ص١٧٥).

٣. تنكر هذه الصياغة للمادة ١٢، بما جاءت به من صياغة مبتسرة لأحكام القانون الدولي، القيمة القانونية للقواعد الآمرة، فهي تنكر الآثار العملية التي قد تسهم في نهوض القواعد الآمرة، فمسألة التحقيق والمقاضاة والعقاب على ارتكاب الجرائم الدولية تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، بصرف النظر عن قبول الدول بإجراءات ذلك أم رفضها له، بالتالي فإن إدراج موافقة الدولة ضمن صياغة نص المادة ١٢ من النظام فيه تنكر لهذه القواعد الآمرة وآثارها، لأنه أمام هذه القواعد الآمرة التي يفترض تطبيقها إبعاد وتجاهل مسألة رضا الدول لانطباقها، لذا فإن طلب الرضا هذا ينكر تلك القيمة الرصينة لها، ويفرغ هذه القواعد من آثارها ومضمونها ومعناها (عتلم، حازم، لا ت، ص١٧٦).

إلا أن الباحث يرى أن هذا النقد مجرد نقد نظري، إذ يمكن الآن التنكر لنص المادة ١٢ والاستناد إلى القواعد الآمرة، للقول بإمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى دول غير أطراف، أو إمكانية إجراء محاكمات، حتى لو لم تكن أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي مثلاً، علماً بأن المحكمة الجنائية الدولية تكرر وتقر بمبدأ الاختصاص العالمي. إلا أن ذلك يتطلب إرادة دولية قوية ورصينة وصادقة.

ومقابل الرأي الذي رأى أن صياغة المادة ١٢ قد قللت من الحاجة للتصديق على نظام روما، نجد البعض يرى أن السريان القسري المحتمل للمادة ١٢ على دول غير أطراف في نظام روما، كان سبب تخلف بعض الدول عن التصديق على نظام روما (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص٣٥٧).

المبحث الثاني: علاقة المحكمة بمجلس الأمن كأساس لامتداد اختصاصها إلى الدول غير الأطراف

أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي دار كثير من الجدل حول العديد من المسائل وكان من ضمنها وأهمها مسألة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، وربما يعود ذلك إلى العديد من الأسباب، إذ تبين لنا من خلال عدة مواضع في هذه الدراسة محاولات عديدة للولايات المتحدة لفرض سيطرتها على المحكمة في كثير من المسائل أو على الأقل من خلال فرض سيطرة للمجلس عليها وجعلها تعمل بإمرته، وذلك على الرغم من ان الولايات المتحدة الأمريكية لم تؤكد رغبتها في الانضمام إلى المحكمة أو بالتصديق على نظام روما أثناء ذلك.

وبالمقابل سيتبين لنا أن مقابل هذه المحاولات كان هناك رفض من جانب بعض الدول الأخرى التي أرادت في هذه المحكمة الحرية والاستقلال والبعد عن السياسة والمؤثرات الدولية التي قد تظهر من مسلك المجلس في التعامل الدولي وقراراته المختلفة في مجال القضاء الجنائي الدولي.

ونتيجة للاختلافات العديدة حول وجهات النظر أثناء انعقاد مؤتمر روما تم الاتفاق على الصيغة الحالية للنظام، والتي جاءت كصيغة توافقية بين أفكار ورغبات وفود المؤتمر، والتي أبقت على مساحة معينة من العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

وكانت العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن تتمحور في صلاحية المجلس إحالة دعوى إلى المحكمة أو صلاحيته في إرجاء تحقيق بدأت به المحكمة لمدة ١٢ شهر. وتعد هذه العلاقة الأساس الرئيس لإمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في نظام المحكمة للنظر في جرائم ارتكبت في دول غير أطراف أو من قبل مواطني دول غير أطراف.

إلا أن هذه الصلاحيات محاطة بضوابط معينة تحدد قدرة المجلس على استخدامها، وكما أن لهذه الإحالة مزايا فإن لها سيئات، لهذا فإن الباحث يقوم بدراسة طبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في (المطلب الأول)، ثم ضوابط عمل مجلس الأمن من حيث علاقته بالمحكمة في (المطلب الثاني) ثم تقييم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة في (المطلب الثالث).

وسيتم الوقوف بالتفصيل على قضية السودان كواحدة من أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة إن لم تكن أهمها، والبحث في مدى وعلاقة إحالة مجلس الأمن لهذه القضية وانعكاساتها على مبدأ التعاون مع المحكمة. إلا أن ما يعنيننا في هذا المقام البحث في علاقة المجلس مع المحكمة بشكل عام.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن

بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تظهر من خلال:

أ. المظهر الأول الذي يتعلق بعملية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث إن نظام روما قد أورد ثلاث طرق لتحريك الدعوى، أحدها يتمثل بالإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، في الحالة التي يظهر معها ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة (المادة ١٣)^(٣٥).

^{٣٥} تنص المادة ١٣ على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام

هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

وسواء أكان ذلك بمواجهة دولة طرف أم غير طرف.

سبق وأن ذكر الباحث، أنه وبموجب المادة ١٣ من نظام روما، يجوز لمجلس الأمن الذي يمتلك، حفاظاً على السلم والأمن الدولي، حق إحالة واقعة ما إلى المحكمة للتحقيق والنظر فيها، سواء أكان المتهمون يتمتعون بجنسية دولة طرف أم غير طرف في النظام الأساسي، ومثال ذلك إحالة مسؤولين سودانيين متهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم علماً بأن السودان ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية.

إذ إنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية وأمر اعتقال لأحمد هارون وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان، ولعلي كوشيب الذي يزعم أنه زعيم لميليشيا الجنجويد. وذلك لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب مثل قتل المدنيين والاعتصاب والاضطهاد والنقل القسري والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية وغيرها من الجرائم، خلال النزاع المسلح الذي وقع بين حكومة السودان والمقاتلين من شعب دارفور. ثم صدر أمر اعتقال آخر في آذار ٢٠٠٩ ضد الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في السياق ذاته (التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، ٢٠١٠، بدون رقم صفحة).

تجدد الإشارة إلى أن قرار الإحالة هذا غير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية (شعبان، ص ٢٥٤)، إذ يبقى لها إجراءاتها التحقيقية، والتحقق من وجهة التهم وما إذا كان هناك قضية بالفعل وتستحق النظر ضمن معطيات نظام روما، بالتالي فإنه ليس لقرارات مجلس الأمن بالإحالة للمحكمة سلطة إلزام وإجبار (الأشعل، عبد الله، ٢٠٠٩، ص ٨٥).

من هنا فإن مجلس الأمن عندما يحيل واقعة ما كما تقدم، فإن المدعي العام غير ملزم بقبولها، إذ يقوم المدعي العام نتيجة للإحالة بتقويم المعلومات والأدلة الواردة إليه ويحدد فيما إذا كان هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق حسب المادة ٥٣ من نظام روما.

ووفقاً لمكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، فإن آلية تحريك الدعوى لا تغير بأية حال من الأحوال أو تؤثر بنهج المكتب في اختيار الحالات أو القضايا أو الأشخاص الواجب التحقيق بشأنهم، سواء أكانت الإحالة من قبل دولة طرف أم من قبل مجلس الأمن، لأن قرار الشروع بالتحقيقات واختيار الحالات عبارة عن قرار مستقل يتخذه الادعاء العام في المحكمة استناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة والأدلة والمعلومات المتوافرة (شوامانيش، سام ساسان، ٢٠٠٥، بدون رقم صفحة).

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

وقد كانت هذه الصلاحية مثار جدل أثناء صياغة نظام روما كالاتي (عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص ١٨-١٩):

١. رأى البعض أن تخويل مجلس الأمن هذه الصلاحية فيه تجاوز للصلاحيات المقررة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢. رأى آخر قيل فيه أن من غير المنطقي تهميش دور المجلس كليا إذ لابد من اشتراط موافقة المجلس على الشكاوى التي تقام أمام المحكمة، وعلى الأقل بالنسبة لجريمتي العدوان والتهديد بالعدوان.

إلا أن نظام روما لم يأخذ بما سبق من جدل، واستقر على ما هو عليه الآن من علاقة بين المجلس والمحكمة تتضمن صلاحية المجلس بإحالة واقعة يرى أنها تتعلق بالأمن والسلام الدوليين، كواحدة من الحالات التي يمكن أن تحال بها واقعة إلى المحكمة.

كما تعددت الاتجاهات في مؤتمر روما الدبلوماسي لصياغة النظام الأساسي للمحكمة حول علاقة المجلس بالمحكمة، فالدول الغربية وبعض الدول الأخرى ارتأت منح المجلس صلاحية الإحالة للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بجريمة العدوان، وفي إيقاف المحكمة عن عملها لمدة معينة إذا رأى المجلس ذلك، أما الولايات المتحدة وروسيا والصين فقد ارتأت إعطاء صلاحية كاملة للمجلس في الإحالة للمحكمة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق بالنسبة لجريمة العدوان، وفي إيقاف المحكمة عن عملها دون تقييده بمدة معينة، والاتجاه الأخير الذي تمثله الهند والمكسيك وإيران وبعض الدول العربية يرفض منح المجلس أي دور، أما باقي الدول العربية فقد ارتأت أن يكون للمجلس دور محدود فقط (تقرير الوفد الليبي إلى مؤتمر روما الدبلوماسي، مأخوذ من: سعد، الطاهر مختار علي، ٢٠٠٠، ص ٢١٤). ومن ناحية تطبيقه حول هذه الصلاحية أجرى مكتب المدعي العام تحليلاً لمعلومات وادعاءات تتعلق بارتكاب جيش المملكة المتحدة (وهي دولة طرف) جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في العراق، وخلص إلى أنه استناداً إلى المعلومات المتوافرة، لم يكن هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جريمتين تدخلان في اختصاص المحكمة قد ارتكبتا. كما خلس المكتب إلى أن القضية لم تستوف درجة الخطورة الواردة في المادة ١٧ من نظام روما. وأن السلطات الوطنية في المملكة المتحدة قد قامت استناداً إلى مبدأ التكامل بإجراءات وطنية في ذلك الصدد (شوامانيش، سام ساسان، ٢٠٠٥، بدون رقم صفحة).

ب. المظهر الثاني (سلطة الإرجاء)، إذ ينص نظام روما على عدم جواز البدء بالتحقيق والمقاضاة لمدة ١٢ شهراً، بناءً على طلب المجلس بقرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجوز تجديدها (المادة ١٦). إلا أنه وإلى حد ما قد يكون ذلك نوعاً من القيود على الصلاحيات التي منحت أو كانت لتمنح لمجلس الأمن من قبل الدول أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث يرى البعض أن مدة إيقاف التحقيق والمقاضاة مقيدة ومحددة رغم إمكانية تجديدها، فقد يواجه مشروع قرار من المجلس بممارسة هذه الصلاحية باستخدام حق الفيتو، مما يشكل عائقاً أمام المجلس في التوصل إلى مثل هذا القرار، ويسمح بالتالي للمحكمة مواصلة التحقيق والمقاضاة إذا فشل المجلس في التوصل إليه (عبتاني، زياد، ٩٢٠٠ ص ٤٠٥).

وإذا ما تم البحث والتمعن في صياغة المادة ١٦ من نظام روما^(٣٦)، التي تمنح المجلس حق تقديم مثل القرار المذكور لطلب الإرجاء، نجد أنه أيضاً غير ملزم للمحكمة، لأن صياغتها تنص على أنه (يمكن) للمجلس طلب الإرجاء، ولا تنص على أنه (يتعين) على المحكمة منح المجلس هذا التأجيل (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص ٤٤٢)، وهذا ما أكدته منظمة العفو الدولية (وثيقة منظمة العفو الدولية رقم 2003، for 51/002/2003، بدون رقم صفحة). كما أنه مما يخفف حدة النقد أن الطلب يتعلق بالإرجاء وليس استثناء مسائل وحالات معينة من الولاية القضائية للمحكمة.

ويشترط في مسلك المجلس في هذه الحالة أن يتصرف بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة ٣٩ من الميثاق^(٣٧)، كما يشترط أن تصدر الإحالة منه بصورة قرار، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.

وقد كانت هذه الصلاحية أيضاً محل نقد واعتراض من قبل البعض، إلا أنها بررت من باب أن المجلس قد يكون أحياناً في مواقف يمارس فيها صلاحياته لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وفي ظروف واعتبارات سياسية وعسكرية ودبلوماسية، وفي ذات الوقت تكون هناك قضية منظورة لدى المحكمة تعيق ذلك، بالتالي لا يجوز للمحكمة أن توقف عمل المجلس وأن تعيقه، لذا لا بد من منح المجلس صلاحية توقف عمل المحكمة (عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص ٧٩)، وقد جاءت هذه الطريق بأن تكون من خلال الإرجاء وليس الإلغاء.

ويرى الباحث أن هذا يعد تأكيداً لصلاحية المجلس ووظيفته، كما أن مثل هذه القرارات ستكون خاضعة إلى التصويت وحق النقض، وكذلك يندرج ضمن قرارات المجلس المتعلقة بالفصل السابع من الميثاق، أي حالات وجود إخلال بالأمن والسلم الدوليين، وأنها قد تكون فاعلة في حالات المصالحة بعد الحروب. كما أنها ستكون خاضعة إلى تقدير المحكمة إذ أنها لن تكون ملزمة للمحكمة كما ذكرت آنفاً.

^{٣٦} تنص المادة ١٦ من نظام روما على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

^{٣٧} تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

إلا أنها إذا ما أسيء استخدامها فأنها تفتح المجال للسياسة الدولية أن تتلاعب بالمحكمة، والتغلب على النواحي القانونية في العدالة الجنائية الدولية. كما أنه من الملاحظ على صلاحية المجلس في الإرجاء أنها تجعل المجلس في وضع يعلو فيه على المحكمة في القضايا التي تتعلق بالأمن والسلم الدوليين، لأنها تسمح للمجلس بطلب تأجيلات متتالية وبالتالي إعاقه للمحكمة عن القيام بوظيفتها إلى مالا نهاية، وهذا يعد وفقاً لنشاط المحكمة ووظيفتها وليس تعليقاً له (الشاوي، سلطان، ٢٠٠٧، ص ٩). ومن هنا يرى الباحث تقييد هذه المسألة بالتبريرات الكافية وتحيدها زمنياً وليس تركها على الغارب، وقابلة للتجديد.

المطلب الثاني: ضوابط عمل مجلس الأمن من حيث علاقته بالمحكمة

نلاحظ أنه وضمن علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية التي سبق ذكرها، وعلى الرغم من أن ممارسة صلاحيات المجلس قد جاءت استناداً إلى نظام روما، أن المجلس قد منح صلاحيات ووظيفة قانونية بالرغم من كونه جهازاً سياسياً، مما حدا بجانب من الفقه إلى نقد هذه الصلاحية.

فمسألنا الإحالة والادعاء اللتان تتمان من خلال المجلس تختلفان عن الادعاء من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف تعلن قبولها بالنظام، لأن هذه الأخيرة تعد ادعاءات قانونية، خلافاً لسلطة المجلس بالإحالة التي تتمتع بطابع النزاع السياسي، أو السياق الذي ترتكب فيه الجرائم، مما يؤدي بالمجلس إلى عدم تضمين الجانب القانوني لقراراته طبقاً للميثاق (عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص ٢٨). بالتالي فإن هذه المسألة تثير القلق والمخاوف في ظل هذا النمط من العلاقة بين المجلس والمحكمة وبخاصة في ظل ازدواجية المعايير التي يمارسها المجلس.

ونشير هنا إلى الضوابط القانونية لمسلك المجلس بالنسبة للإحالة، وما هو جدير بالإشارة أولاً، أن الصلاحية الواسعة التي منحت للمجلس لم تأت من فراغ، بل منحت له بإرادة أغلبية الدول التي انضمت بإرادتها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصادقت على نظامها الأساسي من جانب، ومن جانب آخر قدمها القانون الدولي للمجلس مسبقاً عند انضمام الدول إلى ميثاق الأمم المتحدة عندما منحت صلاحيات واسعة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويترب على هذا القول أن العبرة تكون لإرادة الأغلبية التي هي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى كونها أطرافاً في ميثاق الأمم المتحدة، أما إرادة الدول غير الأطراف في نظام المحكمة فلا ينظر إليها أمام إرادة الأغلبية الدولية التي تتجه إلى نبذ العنف والعدوان والجرائم الدولية التي تهز الضمير الإنساني.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه الضوابط والقيود المفروضة على مجلس الأمن ضمن نظام إحالة دعوى معينة إلى المحكمة، تقيد المجلس سواء أكانت إحالته بمواجهة دولة طرف في نظام روما أم دولة غير طرف، فكلاهما سواء. وسيتم الحديث عن هذه الضوابط في موضع لاحق من هذه الدراسة.

وقد يكون مسلك مجلس الأمن ذا طبيعة قانونية يتفق مع الشرعية الدولية وهو الأصل، إلا أن ذلك لا يعني مشروعية تعامله وقانونيته في جميع القرارات الصادرة عنه، فقد يظهر من جانبه نوع من الانتقائية والتسييس أثناء ممارسته لصلاحياته، مما يستوجب الحديث عن الآليات المناسبة في القانون الدولي للرقابة على عمل المجلس أو الضوابط القانونية لعمله.

فإزاء تمتع مجلس الأمن بالصلاحيات الواسعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين التي أساسها ميثاق الأمم المتحدة ذاته^(٢٨)، وقيامه بذلك نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن هناك مجموعة من القيود والضوابط القانونية لعمله.

ولم يتفق الفقه على رأي محدد حول صلاحية مجلس الأمن إن كانت مطلقة أم مقيدة بقيود، فذهب البعض إلى اعتبار مجلس الأمن سيد قراره يتمتع بسلطة مطلقة دون رقابة، وذهب البعض الآخر إلى اعتباره محاطاً بعدة قيود.

وتجدر الإشارة، قبل البحث في الآراء الفقهية ذات الصلة، أن هذه القيود تتعلق بقرارات المجلس التي يتخذها ضمن الفصل السابع بشكل عام، بالتالي يمكن تطبيق ما يتعلق بها على قرارات المجلس بإحالة دعاوى إلى المحكمة، باعتبارها الأخرى قرارات تدخل ضمن نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذها المجلس على أساس أنها تتعلق بحالة وجود أمر يهدد السلم والأمن الدوليين، كما اشترط ذلك نظام روما.

وقد برر أنصار الرأي الأول، الذي يعتبر أصحابه أن المجلس يتمتع بصلاحيه مطلقة في تقدير واتخاذ قراراته بما يأتي (حسان، حسام حسن، ٢٠٠٤، ص ٦٠٧):

١. إن الرقابة والآراء القانونية تعيق المجلس عن أداء وظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين، على خلاف ترك المسألة لتقديرات المجلس ذاته.

٢. الخشية من وقوع المجلس في مصيدة القرارات القانونية التي قد تسيطر عليه وتمنعه من تقدير الأمور بذاته.

٣. الخشية من وقوع المجلس تحت سيطرة جهاز آخر، كحالة إيجاد جهاز يعمل على مراقبة وتقدير قرارات المجلس ومدى ملاءمتها.

٤. الخشية من وضع اختصاص المجلس ذي الطابع السياسي تحت سيطرة جهاز قضائي، باعتبار أن المجلس عندما يمارس مثل هذه الوظائف فإنه يباشر أعمالاً سياسية وليست قانونية، لذا فإن إخضاع عمله إلى رقابة جهاز قضائي لا يتمتع بسلطة تقدير الأمور السياسية يؤدي إلى إعاقة المجلس عن أداء وظائفه.

أما الرأي الذي يرى وجوب إخضاع المجلس إلى الرقابة فيعتمد في ذلك على المبررات الآتية:

١. يجب أن تتوافق قرارات المجلس مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن الميثاق يعتبر دستور المنظمة، وهو أساس عملها وعمل المجلس، وهو الذي يمنح المجلس سلطاته وصلاحياته في تولي التبعات الرئيسية

^{٢٨} المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً

وفاعلاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

لحفظ السلم والأمن الدوليين كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تم ذكرها، والتي يجب أن يمارسها وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة^(٣٩) (خير الله، داود، ٢٠٠٩، بدون رقم صفحة، وحسان، حسام حسن، ٢٠٠٤، ص٦٠٨).

٢. يرى الاستاذ الدكتور غسان الجندي أن عدم ادراج أي بند في ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بمراقبة مشروعية تصرفات مجلس الأمن الدولي لا يعني منح حصانة للمجلس تحميه حتى في حالة انتهاك المجلس للميثاق، للأسباب الآتية (الجندي، غسان، ٢٠٠٩، ص١١٦-١١٧):

- لأن الميثاق الزمه باحترام أهداف ومبادئ الميثاق.

- لأن القانون الدولي قد طور أحد المبادئ المستقرة في القانون الوطني التي تتعلق برقابة الأجهزة التنفيذية أو السياسية من قبل السلطة القضائية، مما يمكن القول معه بإمكانية فرض نوع من الرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية على مجلس الأمن.

- يجب أن يحترم المجلس القانون الدولي، فمن غير المقبول خضوع الدول التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة إلى الميثاق بينما لا يخضع المجلس له ويبقى معفياً من احترام القانون الدولي.

٣. أن تتعلق التدابير التي يتخذها المجلس بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(٤٠). ويعد هذا المبدأ أي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من مبادئ القانون الدولي التي تفرضها القواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي تعلو القواعد القانونية الأخرى العرفية أم التعاهدية (خير الله، داود، ٢٠٠٩، بدون رقم صفحة، وحسان، حسام حسن، ٢٠٠٤، ص٦٠٩).

^{٣٩} تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على: "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكي، فيونا، ٢٠٠٥ أنه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

^{٤٠} تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على مقاصد الأمم المتحدة كالاتي: "مقاصد الأمم المتحدة هي: ١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتنتدع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. ٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء. ٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

٤. رأى بعض الفقه كالفرنسي- جيرار لابردل والجزائري محمد بجادواي وجوب اخضاع مجلس الأمن إلى الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية لتقييم تصرفاته، وهذا يؤدي بحسب الفقيه الجزائري إلى إضفاء مسحة ديمقراطية على منظمة الأمم المتحدة (الجندي، غسان، ٢٠٠٩، ص ١١٧).

ويمكن الاستدلال هنا بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للجمعية العامة وللمجلس الأمن، طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول قانونية التدابير التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة.

٥. يرى الباحث إمكانية الاعتراف بهذا التوجه (إخضاع قرارات المجلس للرقابة) إلى حد ما في ضوء بعض السوابق في واقع القضاء الدولي:

- حيث اعترفت محكمة العدل الدولية لنفسها -على الرغم من أن هناك قرارات مغايرة^(٤١)- بحق رقابة وتقييم مشروعية قرارات مجلس الأمن، ففي الرأي الاستشاري بشأن قبول الدول الجدد في الأمم المتحدة الصادر في ١٩٤٨/٥/٢٨، أوضحت المحكمة أن الصفة السياسية لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لا تعفيه من احترام المواد التعاقدية المتعلقة به والتي تشكل تحديداً لصلاحياته ومعرفة ما إذا كان من أجهزة الأمم المتحدة يملك الحرية في اختيار المسوغات التي يراها مناسبة لقراراته، وهذا يفرض اللجوء إلى دستور هذا الجهاز. كذلك الرأي الاستشاري لها في مسألة مصاريف قوات حفظ السلام في الكونجو، إذ سمحت المحكمة لنفسها من تقييم مشروعية توصية نحو الميثاق، إذا كان هذا التقييم ضرورياً لممارسة وظائفها القضائية (الجندي، غسان، ٢٠٠٩، ص ١١٨).

- أشارت محكمة الاستئناف التابعة لمحكمة عدل الاتحاد الأوروبي إلى إمكانية ممارسة رقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك في حكمين صدرتا في ٢٠٠٥/٩/٢١ في قضيتين طالب المشتكون فيهما إلغاء قرار اتخذه الاتحاد الأوروبي لتنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الدولي تتعلق بتجميد أرصدة لتنظيم القاعدة (الجندي، غسان، ٢٠٠٩، ص ١٢٠).

- في أحد قرارات دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢ في قضية تاديك، أقرت الدائرة بإمكانيتها ممارسة رقابة قضائية على قرارات مجلس الأمن التي أدت إلى ولادة المحكمة (الجندي، غسان، ٢٠٠٩، ص ١٢٠).

وفي مجال العلاقة بين المجلس والمحكمة وسلطة الإحالة فإن ممارسة المجلس لهذه السلطة تقع في دائرة القواعد الآمرة في القانون الدولي، ونشير بداية أنه لا يوجد تعريف محدد لما قد يعتبر

^{٤١} من هذه القرارات قرار المحكمة في قضية الشكوى التي تقدمت بها ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في قضية لوكربي عام ١٩٩٢، حيث اعتبرت المحكمة أن قرار المجلس رقم ٧٤٨ الذي فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا عبارة عن قرار صحيح وملزم لكل الدول، وبشكل أكثر وضوحاً في رأي المحكمة في مسألة الوجود غير القانوني لإفريقيا الجنوبية في إقليم ناميبيا في حزيران ١٩٧١، إذ أشارت المحكمة بصراحة وجلاء أنها لا تستطيع مراقبة تصرفات مجلس الأمن (الجندي، غسان، ٢٠٠٩، ص ١١٨-١١٩).

مخالفة للقواعد الآمرة، لكن لجنة القانون الدولي اعتبرت أن جرائم العدوان والإبادة الجماعية والعبودية والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وحق تقرير المصير كلها تدخل في نطاق القواعد الآمرة.

بالتالي فإن المجلس في ممارسته لهذه الوظائف إنما يطبق قاعدة آمرة من تلك القواعد، إذ يتصدى إلى ارتكاب هذه الجرائم فيقوم باتخاذ قرارات الإحالة إلى المحكمة. وهذا يبرر منح المجلس نوعاً من السلطة المطلقة، بالمقابل فهو يوجب إخضاع المجلس إلى الرقابة لمعرفة مدى التزام المجلس بهذا النهج في قراراته في هذه المسائل التي تعد حساسة وهامة لا يجوز مخالفتها.

إن الباحث لا يعتبر هذا البند من باب التبرير للمجلس وإضفاء الشرعية على قراراته، فما هذا التحليل والربط إلا من باب التبرير النظري، فيبقى المجال مفتوحاً للنقد وخاصةً عند الذهاب باتجاه التطبيق العملي لقرارات المجلس إذ قد يظهر فيها الانتقائية والتسييس، بالتالي قد يعبر البعض عن ذلك بعدم المشروعية، والحقيقة أنه انتقائية وليس عدم مشروعية لأن المجلس إنما يحيل ارتكاب جرائم لا يمكن السكوت عليها أو تبريرها بحجة عدم اتخاذ المجلس ذات المسلك في قضايا أخرى.

إذ إنه بعيداً عن الاعتبارات السياسية وازدواجية المعايير والكيل بمكيالين المتعلقة بعمل مجلس الأمن، فإنه من المفضل منح مجلس الأمن هذه السلطة، كونها تمنح المجلس الدور الفاعل في توسيع اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف وتطبيق الاختصاص العالمي، وخاصةً في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ٤٣٥).

ومن المبررات الأخرى التي يرى الباحث وجاقتها للعلاقة بين المجلس والمحكمة ومنح المجلس سلطة الإحالة حتى بالنسبة للدول غير الأطراف، أن الجرائم التي يختص بنظرها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم الأكثر خطورة على البشرية، التي لا يجوز أن تبقى بمأمن من العقاب عندما ترتكب من مواطني دول ليست أطرافاً في نظام المحكمة (عبد الرازق، هاني سمير، ٢٠٠٩، ص ١٠٧).

بالمقابل لا يمكن أن يبرر لمجلس الأمن موضوع طلب الإرجاء إلا في حالات ضيقة. فاستخدام هذه السلطة كما هو الحال في القرار رقم ١٤٢٢، من شأنه أن يظهر عدم اتفاق ذلك القرار مع القواعد الآمرة أو أحكام المنع القطعية في القانون الدولي، من خلال توفيره الحصانة للإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية، مما يدل على بطلان هذا القرار وعدم إلزاميته (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص ٤٤١).

وسيتم التعليق على هذا القرار عند الحديث عن موقف الولايات المتحدة من المحكمة، والذي يمكن وصفه بالقرار الباطل، إلا أن ما يخفف من حدته نص المادة ١٦ من نظام روما الذي يفيد بعدم إلزامية المحكمة بالأخذ بمضمون الطلبات التي تتشابه مع القرار ١٤٢٢، لأن صياغة هذه المادة تجيز للمجلس الطلب فقط دون الإلزام.

٦. إن المساواة في الحقوق بين الشعوب واحترام حقوق الإنسان للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين كأساس للعلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي التي نص عليها الميثاق (الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من الميثاق)، تتطلب فرض نوع من الرقابة على المجلس، فهذه

المسائل عالية الحساسية والخطورة وبخاصة في ظل النظام العالمي الجديد، وازدادت أهميتها بعد الحرب العالمية الثانية بالتوافق والتزامن مع نشأة الأمم المتحدة، وبخاصة بالنظر إلى واقع التعامل الدولي وظهور الانتقائية في قرارات المجلس المختلفة خاصةً، بمواجهة الدول العربية والإسلامية.

٤. أيضاً أن المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية الذي يكرسه الميثاق^(٤٢)، تتطلب وجود نوع من الرقابة على قرارات المجلس أثناء أداء وظائفه، لعدم التأثير على مبدأ السيادة، خاصة عند ظهور الانتقائية في قرارات المجلس التي تمارسها الدول العظمى أو الضاغطة بناء على مصالحها الذاتية.

ويرى الباحث ويعتقد من الواقع الدولي أن المجلس أداة بيد أمريكا، وهذه الأخيرة أداة بيد إسرائيل، مما أظهر عدم نزاهة المجلس وخروجه عن الحيادة المطلوبة وتصرفه بانتقائية وازدواجية المعايير.

المطلب الثالث: تقييم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

كأية مسألة في نطاق القانون الدولي، نجد أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تخضع إلى النقد والتقييم من قبل مختلف الجهات، وهنا يقوم الباحث بدراسة هذا التقييم في ضوء مسلك مجلس الأمن في الإحالة بمواجهة الدول غير الأطراف.

فبالنسبة لفوائد ومزايا مسلك المجلس بالنسبة للدول غير الأطراف، يمكن اعتبار قرار المجلس بإحالة قضية دارفور مثلاً، وإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، وتوجيه التهمة بالمسؤولية عن جرائم معينة له كرئيس لدولة غير طرف في نظام المحكمة أثناء ولايته، -بصرف النظر عن مدى

^{٤٢} تنص المادة الثانية من الميثاق على "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: ١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. ٢. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق. ٣. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. ٤. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ٥. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاعها عملاً من أعمال المنع أو القمع. ٦. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي. ٧. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

مصادقية هذه الاتهامات - سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بأن زمن الإفلات من العقاب قد ولى، أو على الأقل أن هناك توجهها عالميا لنبذ الإفلات من العقاب، على الرغم من الحصانات الممنوحة للرؤساء والمسؤولين الموجودة في التشريعات الداخلية للدول، وعلى الرغم من التذرع بالسيادة الوطنية للامتناع عن المصادقة على نظام المحكمة.

بالتالي فإن منح المجلس مثل هذه الصلاحية من شأنه أن يخضع دولاً ليست أطرافاً في النظام الأساسي إلى الاختصاص المحكمة (القاسمي، محمد حسن، ٢٠٠٣، ص ٩٢)، الأمر الذي يساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبخاصة في مجال الجرائم الدولية التي دل التاريخ على بشاعتها (عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص ٣٠. وعبو سلطان، عبدالله علي، ٢٠٠٨، ص ٢٨٨)^(٤٣).

وهنا يرى البعض أن منح المجلس سلطة تحريك دعوى وإحالتها إلى المحكمة أو إرجائها، من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين المحكمة والمجلس، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام كل منهما بالتعامل مع قضية معينة بشكل مختلف لاختلاف طبيعة تعامل كل منهما سياسية أم قضائية، ولكون جرائم نظام المحكمة من الجرائم ذات الخطورة البالغة التي تهدد السلم والأمن الدوليين التي يختص كل من المحكمة والمجلس بممارسة صلاحيات معينة تجاهها (عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص ٣٤. والكريني، إدريس، لا ت).

ومن فوائد منح المجلس هذه الصلاحية حسب الاتجاه المؤيد لمنحها، أن سلطة الإحالة تساعد المجلس في التقليل من النفقات التي قد يحتاجها لإنشاء محكمة مؤقتة أو خاصة للنظر في نزاع معين (عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص ٣٠).

كما يرى البعض أنه ورغم الإشكاليات التي تثور عن سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة، فإن صلاحياته التي يمارسها تستند إلى اتفاقية روما وميثاق الأمم المتحدة، وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بحد ذاته يعد خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان، فهذه الصلاحيات كما سبق وأن ذكرت لم تكن لتولد المحكمة بدونها، الأمر الذي شجع عدد من الدول الكبرى للانضمام إلى معاهدة المحكمة، غير أن تحقيق عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب يتطلب توافر إرادة سياسية حقيقية لدى دول العالم وبخاصة الدول الكبرى وبخاصة تلك التي تمتلك حق الفيتو (خير الله، داود، ٢٠٠٩، بدون رقم صفحة).

٤٣ يرى الباحث هنا ويحاول الوصول إلى فكرة أن الانضمام أو عدمه إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح عديم الجدوى والفائدة (نظرياً)، لمحاولة التهرب من امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل دولاً غير أطراف في النظام الأساسي، وهذا الامتداد يجد آثاره حسب الباحث في ظل مبدأ التعاون (هذا البحث)، وفي ظل العلاقة بين المحكمة والمجلس، وفي ظل الصلاحية الممنوحة للمجلس، وكذلك في ظل صياغة نظام روما للاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، وامتداد الاختصاص بالنسبة للدول الراغبة، وكذلك مبدأ الاختصاص العالمي المبدأ الدولي القانوني العرفي والذي يكرسه نظام روما هو الآخر.

ويضيف الباحث أن استخدام سلطة الإحالة للمحكمة من قبل المجلس يخفف من احتمالات قيام المجلس باستخدام سلطة الإرجاء، إذ أن الإحالة بالنسبة للمحكمة وللعدالة الجنائية أفضل من الإرجاء، حتى إن كان هناك خلل في الإحالة، وكانت ميسرة فأنها غير ملزمة للمحكمة كما أشرنا مسبقاً، فتمتع المحكمة بصلاحيات إزائها، وبالتالي التقليل من سلطات الإرجاء التي يتمتع بها المجلس ضمن صلاحياته الممنوحة بموجب نظام روما.

كما أن جانب من الفقه يرى من خلال تجربة محكمة يوغوسلافيا، أن مسألة تعاون الدول ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدعم مجلس الأمن، وكلاهما يعتمد على وضع المحكمة كمؤسسة قوية، فإذا استطاعت المحكمة الجنائية الدولية أن تحقق مركزاً قوياً كما فعلت محكمة يوغوسلافيا بعد عام ١٩٩٦، فأنها ستحصل على خضوع الدول ليس فقط الأطراف في نظامها الأساسي، بل الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية أيضاً، ولاسيما في مجال الاعتقالات واحتجاز المشتبه فيهم، وهو ما ثبت العمل به في ظل محكمة يوغوسلافيا (Ilias Bantekas, and Susan Nash, 2003, 393).

وبالنسبة لانتقادات مسلك المجلس إزاء الدول غير الأطراف، نجد أن ما يثير الانتباه والشكوك حوله في مثل هذه الحالات هو مصالح الدول الكبرى ومنطق الانتقائية وعدالة الأقوى، السائدان في الواقع الدولي الذي يغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، فهناك كثير من الجرائم ارتكبت ولا تزال ترتكب وبشكل أفضح مما هو مزعوم في دارفور، فهناك الكثير من الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في مناطق مختلفة من العالم كالتالي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان من جرائم عدوان وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وكذلك الجرائم التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل على مدار الساعة في فلسطين المحتلة.

فعلى الرغم مما يراه البعض من مزايا في منح المجلس هذه الصلاحيات التي تمنع أي تعارض محتمل بين المحكمة والمجلس، فإن هذه الصلاحية - وإن لم تمنحه حسب هذا الاتجاه موقعاً حاسماً ومقرراً في قضاء المحكمة بالصفة التي كانت تريدها الولايات المتحدة-، قد فتحت الباب للمجلس للتدخل والالتفاف على صلاحيات المحكمة والانحراف بعملها لدوافع واعتبارات سياسية، بسبب طبيعة وطريقة تشكيله، وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي يظهر فيها وبوضوح الانتقائية وتسييس العدالة (الكريني، إدريس، لا ت).

ويرى البعض أن التسييس في عمل المجلس قد بلغ ذروته عندما طالت الإجراءات القضائية التي تمارسها هيئة قضائية دولية دائمة ذات طبيعة تعاھدية (أي ملزمة للدول الأطراف فيها حسب قانون المعاهدات الدولية) رئيس دولة غير طرف في معاهدة إنشاء المحكمة.

كما وجه نقد آخر إلى هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس، إذ أن مجرد إخضاع إحالة قضية تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة من قبل المجلس استناداً إلى الفصل السابع يتطلب موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس، وعدم استخدام حق النقض الفيتو. بالتالي فإن هذه الدول الخمسة لن تكون عرضة إلى الاختصاص للمحكمة والإحالة إليها، إن لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أو إن لم تعلن قبولها به، لأنها ستستخدم حق النقض أمام أي مشروع قرار من هذا القبيل يتعلق بها أو بأية دولة تربطها بها علاقات ومصالح معينة (عبو سلطان، عبدالله علي، ٢٠٠٨، ص ٢٨٨).

ويختلط عمل مجلس الأمن من الناحيتين القانونية والسياسية، ويظهر جلياً تجاوز المجلس للحدود والضوابط القانونية لشرعية عمله، وتغليباً للاعتبارات السياسية التي يقوم عمله أساساً استناداً إليها رغبة في تحقيق مصالح الدول الكبرى، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى فقدان المجلس احترامه وفاعلية قراراته وقابلية الدول لتنفيذها، خاصة في ظل عدم وجود مرجعية قضائية لمراقبة عمل المجلس، أو أية وسائل أخرى لضبط وتعديل سلوك المجلس.

وقد تمت مناقشة ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي بحث اقتراح إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في قانونية قرارات مجلس الأمن، وقد رفض هذا الاقتراح وبقيت صلاحية النظر بقانونية التدابير التي يتخذها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ضمن السلطة التقديرية لهذا الجهاز. بالمقابل نجد أن المادة ٩٦ من الميثاق تعطي كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن الحق بأن يطلب إلى محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في أية مسألة قانونية تحال إليها، وقد طلب من محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات إصدار آراء استشارية حول قانونية التدابير التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة (خير الله، داود، ٢٠٠٩، بدون رقم صفحة).

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن حالة عدم التعاون بشكل عام أو الحالات التي ظهر فيها عدم تعاون بعض الدول مع المحكمة دفع المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي إقامته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى إعادة التأكيد على الواجبات والالتزامات التي تتعلق بالتعاون مع المحكمة إذ أكد المؤتمر على ضرورة وفاء الدول بالتزاماتها، وأكد على الحاجة إلى وجود تشريعات موضوعية أو تنفيذية في إطار القانون الوطني، وعلى ضرورة امتثال الدول لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة وعلى اثر تنفيذ أوامر القبض في ضمان فاعلية الولاية القضائية للمحكمة، كما شجع الدول على بذل المزيد من الجهد لتعزيز التعاون الطوعي من خلال ترتيبات المساعدة بمختلف أشكالها، وشجع الدول غير الأطراف على التعاون مع المحكمة والدول أيضاً للدخول في الترتيبات المناسبة مع بعض دول التعاون (المحكمة الجنائية الدولية، مشروع الوثيقة الختامية بشأن التعاون، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، ٢٠١٠، بدون رقم صفحة).

المبحث الثالث: مجالات تعاون الدول غير الأطراف وأساسه القانوني

ذهبنا بداية إلى الحديث في أكثر من موضع أن المحكمة تحتاج في سبيل قيامها بوظائفها وضلوعها في التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم إلى التعاون الذي تقدمه الدول لها، وهذا التعاون تحتاجه المحكمة لافتقارها إلى الجهاز التنفيذي كما هو الحال في الأنظمة الوطنية ولافتقارها إلى الكثير من النظم التي تسهل عمل المحكمة وممارستها ووظائفها.

لذا تمت صياغة نظام روما بحيث يتضمن بآباً كاملاً للتعاون، يبحث فيه، ويوضح أحكامه والتزاماته، والواجبات الملقاة على عاتق الدول بالنسبة للتعاون. والأصل في هذه الالتزامات حسب مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة أنها تسري بمواجهة الدول الأطراف في نظام روما.

لكن المحكمة في سبيل أداء وظيفتها وقيامها بممارسة ولايتها على الجرائم الدولية، وبسبب طبيعة هذه الجرائم التي قد تتعدى حدود البلد الواحد، ولكونها جرائم ذات طبيعة مختلفة، وذات خطورة عالية قد تتعدى آثارها وأفعالها حدود البلد الواحد، فإنها ستصطدم بوجود دول غير أطراف في نظامها باعتبارها معاهدة دولية لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها حسب المفهوم التقليدي لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية.

إلا أنه وحسب هذه الدراسة يمكن التوصل إلى أن هناك مجالاً في القانون الدولي بمختلف مصادره لامتداد آثار بعض المعاهدات كمعاهدة أو نظام روما إلى دول غير أطراف بحيث تسري آثار المعاهدة بمواجهة مثل هذه الدول، وستقوم الدراسة بإثبات هذه الفرضية إن جاز التعبير.

إلا أنه يبقى هناك فارق في النتيجة، إذ أنه لو تم التوصل إلى واجب وإلزام على الدول غير الأطراف تجاه المحكمة بالتعاون معها، فما هو مدى هذا التعاون وهل يتضمن نفس المجال الذي تخضع إليه الدول الأطراف في التزاماتها؟ وهذا ما ستقوم الدراسة ببحثه أيضاً.

قفي هذا المبحث نحتاج إلى معرفة أوجه ومجالات التعاون ووضعه بالنسبة للدول غير الأطراف (المطلب الأول)، ثم الأساس القانوني لالتزامات الدول غير الأطراف بالتعاون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أوجه ومجالات التعاون ووضعه بالنسبة للدول غير الأطراف

تتشابه مجالات التعاون المطلوب من الدول غير الأطراف مع تلك المطلوبة من الدول الأطراف بموجب نظام روما بشكل عام، إذ إن جميع المجالات والالتزامات تهدف إلى تحقيق مصلحة الدعوى في التحقيق والمقاضاة، وقد فصل نظام روما التزامات التعاون التي تخاطب الدول الأطراف، وذكر بإشارات بسيطة ما يتعلق بالدول غير الأطراف، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوع الدول غير الأطراف إلى التعاون مع المحكمة إذ أن هذا التعاون له ما يثبته ويبرره.

وبتتبع نظام روما نجد أن أوجه التعاون التي تتطلبها المحكمة من الدول غير الأطراف بشكل مباشر تكمن في صلاحية المحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في باب التعاون معها على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر (الفقرة الخامسة من المادة ٨٧).

يظهر من هذه الحالة أن المحكمة تتوجه بطلب إلى الدول غير الأطراف للتعاون على أساس ودي ولا تمتلك صفة الإلزام، وهذا الطلب يشمل جميع أوجه التعاون كما نص عليه الباب التاسع من نظام روما.

كما أن هذا الطلب لن يبقى بدون معنى ويتوقف على مدى رغبة هذه الدول في التعاون من عدمه، ففي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف^(٤٤).

^{٤٤} تنص الفقرة الخامسة من المادة ٨٧ على أن: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

كما قد تخطر المحكمة مجلس الأمن في حالة أن تكون الدعوى قد أحييت أساساً من قبل مجلس الأمن، وفي هذه الحالة تكون كل الدول، أطرافاً أو غير أطراف، ملزمة بالتعاون مع المحكمة لأن المجلس أحال المسألة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وجد فيها أن هناك جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين. وسيتم بحث ذلك تباعاً.

وهنا يرى الباحث أنه نظراً لأهمية وخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة فإن التعاون في سبيل التحقيق والمقاضاة في ارتكاب هذه الجرائم يتخذ صورة إلزامية على الدول الوفاء بها سواء أكانت أطرافاً في نظام روما أم لا، وأن عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لإنجاز التعاون ووفائها به كالترام يفرضه القانون الدولي عليها لقمع وعقاب هذه الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

بالنتيجة فإن عدم الوفاء بهذا الالتزام يرتب نوعاً من المسؤولية من الممكن أن تحدده الأجهزة المعنية سواء على المستوى الدولي كمجلس الأمن أو على نطاق المحكمة الجنائية الدولية كجمعية الدول الأطراف التي لها أيضاً في سبيل ذلك إحالة مسائل مثل عدم التعاون إلى مجلس الأمن. ومن هنا يوصي الباحث بتعديل نظام روما بحيث ينص بوضوح على التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة من جهة وممنح جمعية الدول الأطراف للمحكمة حق إحالة مسائل عدم التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة ضمن ما هو مستقر في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق قدر مكتب مدعي عام المحكمة استعداد الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما والمنظمات الدولية للتعاون خلال مرحلة الفحص الأولي والتحقيقات والملاحقات، حيث قام مكتب المدعي العام استناداً إلى المادة ١٥ من نظام روما بتقديم ما مجموعه ٨٧ طلباً مختلفاً من طلبات التعاون مع المحكمة في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ حظي ٦٣% منها بالرد الايجابي (المحكمة الجنائية الدولية، تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، ٢٠١٠، ص ٣).

وللحديث عن مسألة التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف لابد من الإشارة إلى أن الأصل في القانون الدولي فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لسريان المعاهدة هو سريانها على أقاليم الدول الأطراف فيها طبقاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات، أي أن المعاهدة لا تنشئ حقوقاً أو التزامات للدول الغير دون موافقتها (المادة ٣٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات).

إذ تنص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على: " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها". وهذا يتضمن أن المعاهدة لا ترتب أية حقوق أو التزامات على الدول غير الأطراف فيها، أو أن المعاهدة لا تضر بالغير مثلما لا تفيده، فتقتصر آثارها فقط على الدول الأطراف فيها (المادة ٣٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. وروسو، ص ٧٠).

إلا أنه وحسب ما سنقوم بإثباته في دراستنا هذه يمكن التوصل إلى أن الدول غير الأطراف في نظام روما ملزمة بالتعاون في مجال القضاء على الجرائم الدولية ومنعها والعقاب على ارتكابها، كالترام عام

بمجرد اعتبارها أعضاء في المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، وبعبارة أخرى فهي تحت الالتزام العام بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجرّبه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها بموجب المادة ٨٦ من نظام روما^(٤٥).

وبالنسبة لنظام روما الأساسي، فإن الأصل كأيّة معاهدة دولية، يجب أن يتفق مع أحكام الاختصاص القائمة أساساً في القانون الداخلي للدول، فيقتصر اختصاصه ونطاق تطبيقه فقط على الدول الأطراف في معاهدة روما، والتي حسب الفقرة الأولى من المادة ١٢ من النظام الأساسي التي سبق شرحها يجب أن يقع الفعل المجرم أو الركن المادي للجريمة على إقليمها، أو تلك الدولة الطرف والمسجل فيها السفينة أو الطائرة إذا ما ارتكبت الجريمة قيد البحث على متن تلك السفينة أو الطائرة. أو تلك الدولة الطرف والتي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها. أو دولة غير طرف تقبل باختصاص المحكمة بموجب إعلان منها يودع لدى مسجل المحكمة.

ونتيجة لذلك، إذا ما تم تطبيق مبدأ الأثر النسبي على مبدأ التعاون، نجد أن ما ينطبق على الحقوق والالتزامات الناتجة عن الانضمام للمعاهدة ينصرف ضمناً إلى مبدأ التعاون، فالدول المعنية بالتعاون هي الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمحكمة، بالتالي تكون الدول المخاطبة بواجب التعاون والالتزامات المتفرعة عنه، هي الدول الأطراف في النظام الأساسي دون غيرها.

وتعد مسألة تعاون الدول غير الأطراف من الإشكاليات التي تثور عن دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ المنبثقة عنه، فقد تحتاج المحكمة عند نظرها لدعوى ما، تعاوناً من الدول لتسهيل إجراءات التقاضي، ولقد نظمت معاهدة روما آلية واضحة بخصوص ذلك بالنسبة للدول الأطراف للتعاون في بعض المسائل مع المحكمة. وقد يكون هذا التعاون مطلوباً أيضاً من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، ويعتمد ذلك على العلاقة بين الدول مع المحكمة من جانب وعلاقتها بمجلس الأمن من جهة أخرى والعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن فهم مسألة تعاون الدول غير الأطراف بتطبيق ذلك على مسألة الإحالة من قبل المجلس التي تعد أساس إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، فإذا ما عرفنا أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مجال تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية، لا تختلف من حيث الطبيعة القانونية عن تلك الصادرة عنه في مجال آخر، إذ إن جميع الدول تقع تحت التزام أساسي بالتعاون مع هذه القرارات، وهذا التعاون هو ذات التعاون الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في نظام المحكمة في مجال التحقيق والمقاضاة والمساعدة القضائية والتسليم وغيرها، بالتالي فإن المجلس يمتلك السحر الذي إذا ما مس المنظومة الدولية جعلها برمتها وكأنها أطراف في المحكمة الجنائية الدولية. وهذا أمر مجبذ إذا ما تم بنزاهة وابتعد عن ازدواجية المعايير.

أخيراً يرى الباحث أن من النقاط الهامة في مجال تعاون الدول غير الأطراف هو حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الدول، وهنا نجد أن أحكام المحكمة تتمتع

^{٤٥} تنص المادة ٨٦ على أن: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه، في

إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

بالحجية في مواجهة جميع الدول، إذ لا يوجد في نظام روما ما يحدد هذه الحجية في مواجهة أية دولة. وقد أكد الفقه ذلك واعتبر أن لأحكام المحكمة حجية بمواجهة الدول غير الأطراف، سواء أكانت الأحكام بمواجهة دولة غير طرف أعلنت قبولها باختصاص المحكمة، أم دولة غير طرف أحييت الدعوى التي تتعلق بها من قبل مجلس الأمن، أم دولة غير طرف آخر (عطية، حمدي رجب، لات، ص ١٧٠).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزامات الدول غير الأطراف بالتعاون

ويتضح أساس إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون، من خلال البحث في مصادر القانون الدولي المختلفة، فيقوم واجب تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية على عدة أسس هي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، الاتفاقيات الدولية، مبادئ القانون الدولي العرفي. إلا أن ذلك بدرجات متفاوتة، فالأسس الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي العرفي، تختلف مثلاً من حيث القوة عن تلك الموجودة في نظام روما الذي أورد إشارات بسيطة لهذا الالتزام.

وينطلق هذا الأساس من فكرة مؤداها أن التعاون ليس بجديد في نظام روما، ولا يعد نظام روما المنطلق الأساسي الوحيد للتعاون، إنما يجد التعاون جذوره في مختلف فروع القانون الدولي، فهو موجود في ميثاق الأمم المتحدة، وفي القانون الدولي العرفي والاتفاقي على السواء، كما أنه موجود في القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع) كما أن التعامل الدولي قد استقر على التعاون (سعيد، سامي عبد الحليم، ٢٠٠٨، ص ١٧٣-١٧٥). الفرع الأول: نظام روما كأساس لتعاون الدول غير الأطراف

أوضحت الدراسة فيما مضى أن المعنى بالتعاون في المقام الأول في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة هو الدول الأطراف، وإذا ما اتجهنا صوب الدول غير الأطراف نجد أن المساحة التي تغطي واجب التعاون تجاه هذه الطائفة من الدول في ضوء نظام روما، هي تلك المساحة التي تغطي علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة وصلاحيته بالإحالة إليها، وهذا يعني أن الدعوى إذا ما أحييت من قبل مجلس الأمن فإن جميع الدول أطرافاً أم غير أطراف في نظام روما تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة، بالتالي يتم تطبيق جميع المبادئ والالتزامات الواردة في نظام روما على الدول غير الأطراف، ولكون نظام روما منح المجلس هذه الصلاحيات فإنه امتد بنفسه ليشمل وبطريق غير مباشر دولاً غير أطراف وذلك تبعاً للعلاقة مع المجلس ورغبته في إحالة قضية ما إلى المحكمة. واستند نظام روما إلى كون المجلس يمتلك صلاحيات واسعة واستثنائية مسبقة في حفظ السلم والأمن الدوليين استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة.

ان الدول غير الأطراف ملزمة أيضاً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ يسمح نظام روما للمحكمة باستنتاج ذلك - كما سبق بيانه عند الحديث عن إشكاليات امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف - من الاتفاقيات العامة أو الاتفاقيات المتعلقة بموضوع التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية (الشلالدة، محمد فهاد، ٢٠٠٥، ص ٣٩٧).

كما أنها ملزمة بالتعاون ضمن عاملين الأول عندما تحال القضية من مجلس الأمن (عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص ٣٩) وقد تم شرحها. والثاني أنها أي الدول غير الأطراف ملزمة أساساً بالتعاون مع المحكمة بسبب طبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة وفقاً للمادة الخامسة منها، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وهي أفعال مجرمة أساساً بموجب أحكام

ومصادر القانون الدولي قبل القول بتجريمها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (الشلالدة، محمد فهاد، ٢٠٠٥، ص ٣٩٨). وهذا يعني أن قواعد نظام روما تعد ذات طبيعة كاشفة وليست منشئة إذ تكشف عن وسائل وأسس وأساليب تحقيق ومقاضة لأفعال مجرمة أصلاً بموجب القانون الدولي تعد قواعدها وأحكامها ملزمة للدول كافة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه من المستقر في مجال عمل المحاكم الدولية، أنه يجوز للمحاكم الدولية، من أجل كشف الحقيقة بشأن النزاع المعروض أمامها ان تطالب الدول غير الأطراف بتقديم الأدلة والمعلومات ذات الصلة الموجودة بحوزتهم، ومن الوثائق الدولية التي أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من ملحق اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٨٤ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار، والفقرة الثانية من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن: " للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقاً لها" كذلك الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من اللائحة الداخلية لها (خطاب، احمد رفعت مهدي ٢٠٠٩، ص ١٨٨).

كما أن التعاون في ظل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا قد كان إجبارياً لمواجهة جميع الدول في العالم، إذ أن الامتناع عن التعاون والوفاء بالتزاماته يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، الذي قد يستدعي تدخل مجلس الأمن (العبيدي، خالد عكاب حسون، ٢٠٠٧، ص ٦٣). فقد كان لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا أن تأمر بالقبض على المتهمين في أي مكان من العالم، فقد ألقى القبض على متهمين في ألمانيا وسويسرا والكاميرون وكينيا وزامبيا والولايات المتحدة الأمريكية (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠). وكذلك الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن الأهم من ذلك ما نجده ضمن علاقة مجلس الأمن مع المحكمة، إذ إن المجلس بطريقة أخرى يمتد باختصاص المحكمة ليشمل دولاً ليست أطرافاً في المحكمة وذلك عند استخدام المجلس لصلاحيته في إحالة قضية ما إلى المحكمة بموجب الفقرة ب من المادة ١٣ (SAROOSHI, DAN, 2004, p.98).

بالتالي فإن الباحث يرى أنه استناداً إلى نصوص نظام روما وروحه يمكن إلقاء واجب التعاون على الدول غير الأطراف فيه، فهو يتعلق بجرائم ذات خطورة عالية على الدول جميعاً التعاون من أجل القضاء عليها أو الحد منها. وهذا إضافة إلى ما سبق التوصل إليه مسبقاً من تفسيرات محتملة في احتمالية وإمكانية امتداد اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: ميثاق الأمم المتحدة كأسس لتعاون الدول غير الأطراف
إن مجلس الأمن عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة ١٣ من نظام روما، فإنه يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع منه. ويعد ميثاق الأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية قاطبة، وقد عبر عنه الفقه القانوني الدولي بأنه دستور المعاهدات الدولية، أو أنه معاهدة دولية ذات نكهة دستورية. وقد أوضحت المادة الأولى منه الهدف الأساسي للأمم المتحدة حيث تنص على مقاصد الأمم المتحدة وهي:

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

- إتمام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ولتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.
- جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

ويستند مجلس الأمن إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي منحه هذه الصلاحيات في كل تصرفاته، وليس فقط للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي وضعها الميثاق ليتولى التبعات الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، والنيابة عن الأعضاء في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات، الذين يوافقون على أن المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات (الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة).

بالتالي فإنه يمكن القول أن الدول غير الأطراف في نظام روما، ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ما تجريه من تحقيق ومقاضاة، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن ذات الأسس التي يقوم عليها نظام روما، والتي يخاطب بها الدول الأعضاء وغير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة. بالتالي فإن نظام روما يهدف إلى ما يهدف إليه ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الدول الالتزام بما يتضمنه كل منهما من أسس ومبادئ حول التعاون في القضاء على والحد من ارتكاب الجرائم الدولية (القناوي، محمد، ٢٠١٠، ص ٤٢٣).

إلا أن بعض المسائل التي تدور حول العلاقة بين المجلس والمحكمة التي قد تثير الشكوك في انتقائية مجلس الأمن في ممارسته ووظائفه، فإذا ما نظرنا إلى قرارات المجلس وآلياتها نجد أنه يصدر قراراته في كافة المسائل غير الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بالتالي لا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قراراً يعارضه أحد الأعضاء الدائمين، وهذا ما يسمى بحق النقض الفيتو الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية (مادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة).

ويعرف حق النقض الفيتو أنه: "عدم نفاذ قرار يصدره مجلس الأمن في مسألة موضوعية، نظراً لاعتراض إحدى أو كل الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس" (القناوي، محمد، ٢٠١٠، ص ٤٢٦).

ويرى البعض أن حق النقض الفيتو يعد الأداة التي تهدم الأمم المتحدة ونقطة ضعف التنظيم الدولي، وأساسه حق مغتصب عنوة من سائر دول العالم وقد تعرض إلى النقد منذ نشأة الأمم المتحدة وطوال حياتها (العادلي، محمود صالح، ٢٠٠٣، ص ٣٧).

ويتمتع المجلس بصلاحيه استخدام القوة لوقف الحرب، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المناسبة لمحاكمة المسؤولين عنها، وعمما يرتكب من جرائم خلالها، فإذا رأى المجلس أن التدابير السلمية المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه (مادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة).

وقد اتخذ المجلس في هذا المجال العديد من القرارات، ومنها قراراته بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أكدت على وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين، وصدرت استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق الذي سمح للمجلس أن ينشئ من الفروع الثانوية (الأجهزة الفرعية) ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه (مادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة). وهنا يمكن اعتبار المحكمتان المذكورتان من هذه الفروع المناسبة التي تمكن المجلس من أداء وظائفه.

وعندما يقوم مجلس الأمن باستخدام هذه الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإنه يملك الحق أيضاً بدعوة الدول الأطراف في الأمم المتحدة لتقديم التعاون التام مع هذه المحاكم كالتزام مفروض عليها (SCHABAS, WILLIAM, 2006, P.60. Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Willmshurst, 2007, p. 407)

واستناداً على ما سبق، فإن الدول كأطراف في المنظومة الدولية (منظومة الأمم المتحدة) تقع تحت العديد من الالتزامات في سبيل تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وأهم هذه الالتزامات واجب التعاون في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وإنفاذ أحكام ميثاقها.

ويعد مبدأ التعاون بين الدول، في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والقضاء على الجرائم الدولية ومنع ارتكابها ومعاقبة مرتكبيها، أحد أهم المبادئ القانونية الدولية، إذ أن عصر- التنظيم الدولي وبخاصة في ظل الأمم المتحدة قد دفع بمبدأ التعاون إلى دائرة المبادئ القانونية بدلاً من أن يكون مجرد باعث على التنظيم أو أصلاً من أصول العلاقات الدولية (شحاتة، علاء الدين، ٢٠٠٠، ص١٧).

وبتتبع الميثاق ومقاصد الأمم المتحدة يظهر لنا بعض ملامح واجب التعاون في العديد من نصوصه وكالآتي:

- التزام الدول بتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء (الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة).

التزام الدول بتقديم كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع (الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة).

- نص المادة ٥٦ الذي يفيد بأن جميع الأعضاء يتعهدون أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

وهذا يعني ويتضمن بوضوح التزامات قانونية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (أبو الوفا، أحمد، ٢٠٠٥، ص ١٨)، ومن البديهي في انضمام الدول إلى الميثاق أن تلتزم بما يفرضه من التزامات، حتى إن تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق (المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة).

من ذلك يتبين لنا أن الدول كأعضاء في هيئة الأمم تقع تحت التزام دولي بالتعاون مع قرارات الهيئة والفروع التابعة لها، فتكون الدول ملزمة بالتعاون لإنفاذ القرارات الصادرة عنها أيضاً كانت طبيعتها، وهذا الالتزام ليس امتيازاً حصل عليه المجلس وخص به نفسه، بل نتيجة لإنشاء المنظمة الدولية والانضمام إليها. كما أن هذا الالتزام بالتعاون لا يقع فقط على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة بل يمتد إلى الدول غير الأعضاء فيها، فهذه الأخيرة ملزمة بطريقة غير مباشرة بالالتزامات الناشئة عن الميثاق (عامر، صلاح الدين، لات، ص ٥٩٢)^(٤٦). وقد استنتج البعض ذلك من نص المادة ٩٤^(٤٧) من ميثاق المنظمة باعتباره أساس إلزام الدول غير الأعضاء فيها بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، لكون المادة ٩٤ تتعلق بأحد المتقاضين دون تحديد فيما إذا كان عضواً بالأمم المتحدة أم لا (الرشيدي، احمد، ٢٠٠٣، ص ٨٢).

٤٦ المادة ٣٢ والمادة ٥٠ من الميثاق تبين حقوق والتزامات الدول غير الأطراف فيه، إذ تنص المادة ٣٢: "كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة". أما المادة ٥٠ فتتص على: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدده حل هذه المشاكل".

٤٧ تنص المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على: "١. يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. ٢. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وهنا يتبين أيضاً أن مبدأ السيادة يتلاشى أمام هذه الاعتبارات سواء من حيث أثر السيادة على التعاون مع المحكمة أم أثرها على توجه الدول نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وبالتالي التعاون معها، بالتالي فإن الدول أمام ارتكاب جرائم معينة تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لا يجوز لها التذرع بالسيادة أمام المحكمة الجنائية الدولية (Aksar, Yusuf, 2004, p.50).

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية كأساس لتعاون الدول غير الأطراف

ويقوم الباحث بدراسة ذلك بدءاً بالقانون الدولي الإنساني^(٤٨) حيث نجد أن اتفاقيات جنيف تقدم بعض المبادئ والأسس لواجب التعاون، فهي تنص على تعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال^(٤٩). ويرى الباحث إمكانية تفسير هذه المادة أو هذا الالتزام وإعادة النظر فيه على اعتبار أن التعاون يعد أحد أوجه الاحترام الذي تتطلبه الاتفاقيات.

ويذهب البعض إلى أنه على الرغم من أن اتفاقيات جنيف تنص على الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، إلا أن ذلك لا يكفي ولا يشكل أساساً قانونياً قائماً بذاته للالتزام الدول بالتعاون مع القضاء الجنائي الدولي، أي أن اتفاقيات جنيف لا تتضمن سوى التزام الدول بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا يترك للدولة إمكانية أن تمارس ولايتها القضائية الذاتية دون أن تسلم أي شخص إلى محكمة دولية (غطاس، اسكندر، لا ت، ص ٤).

ويعد احترام الدول للقانون الدولي الإنساني من أهم الالتزامات العامة لتنفيذه، فالدول عندما صادقت وانضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الأول والثاني المضافين لها، فأنها تكون قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار السلطة التي تمتلكها (الشلالدة، محمد فهاد، ٢٠٠٥، ص ٣١٠).

كما يقتضي مبدأ المسؤولية في القانون الدولي الإنساني أو اتفاقيات جنيف أن الدول الأطراف فيها إن لم تكن ملزمة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة، فإنها ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات، وهذا يدعو إلى تطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم على ان يختار الطرف المتعاقد بين أن يتولى ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر (الشلالدة، محمد فهاد، ٢٠٠٥، ص ٣١٤) وهذا ما نصت عليه المواد ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي^(٥٠).

^{٤٨} يعرف الدكتور عامر الزمالي، عامر، ٢٠٠٣ القانون الدولي الإنساني أنه: " فرع من فروع القانون العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما أخرج عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (الطراونة، محمد، ٢٠٠٣، ص ١٨).

^{٤٩} تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".

^{٥٠} على سبيل المثال تنص المادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فاعلة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه

وفي إطار المادة الأولى نجد أنه لا يمكن أن تتحقق فاعلية أية قاعدة قانونية دولية أياً كانت، وبخاصة فاعلية القانون الدولي الإنساني، دون أن تتوقف على مدى مصداقية التعهد والالتزام بالوفاء بالعهد والالتزامات التي يقرها القانون التعاهدي أو المعاهدات على عاتق المخاطبين بأحكامها، وارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، وهذا ما جعل اتفاقيات جنيف تبدأ بنص هذه المادة التي تنص على واجب الاحترام وكفالة الاحترام، وهذا المبدأ لا يضيف جديداً إلى قواعد القانون الدولي، وعلى الرغم من عدم الحاجة إلى النص عليه إلا أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها قد نصت عليه في عدة مواضع لأنه تقرير وليس إنشاء، وتطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي (خليفة، إبراهيم احمد، ٢٠١٠، ص ٥٨، والعنبيكي، نزار، ٢٠١٠، ص ٤١٠).

وبقاء في دائرة اتفاقيات جنيف نجد أن ليس فقط الدول الأطراف هي المعنية بالتعاون في ضوء واجب كل دولة محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، فإذا كانت المواد ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ المشتركة على التوالي قد أعطت الدول الأطراف سلطةً واختصاصاً في تعقب ومحاكمة مجرمي الحرب، فإن ذلك ليس قاصراً كما يرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، صلاح الدين، ٢٠١٠ بالنسبة للجرائم التي ترتكب فوق أقاليمها فقط، إنما هو اختصاص عام يقع بغض النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم (عامر، صلاح الدين، ٢٠١٠، ص ١٤١).

ويقوم نظام القمع الوارد في اتفاقيات جنيف على مبدأ الاختصاص العالمي، ولكون هذا المبدأ يتسم بالطبيعة عابرة الحدود فإن مدى نجاحه يعتمد على مدى فاعلية الدول في تقديم التعاون والمساعدة القضائية في مجال التحقيق في جرائم الحرب مثلاً ومقاضاة مرتكبيها (عتلم، شريف، ٢٠٠٣، ص ٣١١).

كما تضمن البروتوكول الأول التزام الأطراف السامية المتعاقدة، أن يقدم كل منها إلى الآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام

الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الأول، وتعاونها فيما بينها لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، مع الأخذ بالاعتبار طلب الدولة التي وقعت المخالفة لأحكام البروتوكول على أراضيها^(٥١).

والأهم من ذلك ما تضمنه البروتوكول نفسه من تعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة^(٥٢).

وحول التعاون في نطاق القانون الدولي الإنساني بشكل عام، يعد نظام تسليم المجرمين والمساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية من المبادئ الأساسية والمستقرة في القانون الدولي خاصة الإنساني، ويتأصل في مبدأ التسليم أو المحاكمة الوارد ضمن آليات القمع التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع، فإمكانية تسليم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم من قبل طرف آخر من اتفاقيات جنيف يرغب في محاكمته، يعد فرصة ممنوحة للدول التي يتواجد الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم الدولية على أراضيها أو في نطاق سلطتها لكي يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها (عتلم، شريف، ٢٠٠٣، ص ٣١٠).

ويتأكد موضوع التسليم بشكل واضح أيضاً في الفقرة الثانية من المادة ٨٨ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على واجب تعاون الدول الأطراف في تسليم المجرمين وإن تفحص الدولة بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب دولة لها مصلحة قانونية بمحاكمة المطلوب تسليمه شريطة استيفاء الشروط التي يتطلبها قانون بلد ذلك الشخص. كما أن الفقرة نفسها تنص على وجوب تقديم الدول للمساعدة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام.

ومن جانب القانون الدولي الجنائي نجد اتفاقية الإبادة الجماعية تنص على اعتراف الأطراف المتعاقدة بأن الإبادة الجماعية قد أُلحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي (ديباجة اتفاقية الإبادة الجماعية).

^{٥١} تنص المادة ٨٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أن: "١. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول". ٢. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا لبروتوكول، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار. ٣. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية".

^{٥٢} تنص المادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

وتسري أحكام والتزامات هذه الاتفاقية بمواجهة جميع الدول أطرافاً فيها أم غير أطراف، باعتبار أنها تتضمن مبادئ عامة تعترف بها الأمم المتحدة وتحقق غايات وأهداف إنسانية، الأمر الذي يتطلب تعاون كافة الدول لتنفيذ أحكامها (عامر، صلاح الدين، لا ت، ص ٤٣٣).

كما نجد أن اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري قد أشارت إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز (ديباجة اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري).

كذلك نجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على رؤية الدول الأطراف فيها ونظرتها لميثاق الأمم المتحدة، أنه يقوم على مبادئ الكرامة والتساوي الأصليين بين جميع البشر، وأن الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز (ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥).

وبقاء تحت مظلة الأمم المتحدة ووثائقها، نجد أنه في عام ١٩٨٩ تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مجموعة مبادئ تسمى مبادئ المنع والتقصي الفاعل ين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وتضمنت هذه المبادئ توجيهات وإرشادات للتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. فقد كرس المبدأ رقم ١٨ واجب الدولة بمحاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق تورطهم في تلك الأفعال في أية منطقة تخضع إلى ولاية الدولة القانونية، أو التعاون على تسليمهم إلى الدول الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. ولخطورة تلك الجرائم ينص المبدأ رقم ١٩ على وجوب عدم منح الحصانة لأي شخص يزعم تورطه فيها، أي كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة (مناع، هيثم، لا ت، ص ١٤١).

وهناك توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦٩/٢٥٨٣ التي تضمنت مبادئ التعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي تعد من أسس وجذور التعاون بشكل عام في القانون الدولي، وتؤكد وجوده بشكل مسبق لنظام روما (سعيد، سامي عبد الحليم، ٢٠٠٨، ص ١٧٤)، وقد تضمنت المبادئ التالية ذات العلاقة بالتعاون:

- المبدأ رقم ٣: الذي يتضمن تعاون الدول مع بعضها بعضاً، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيولة دون وقوعها، وأن تتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
- المبدأ رقم ٤: الذي يفيد بأن تُوَازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إن وجدوا مذنبين.
- المبدأ رقم ٥: يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إن وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في الدول التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

- المبدأ رقم ٦: تتعاون الدول مع بعضها بعضاً في جمع وتبادل المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في المبدأ رقم ٥ إلى المحاكمة.
- المبدأ رقم ٩: تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقتهم إن وجدوا مذبذبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ومن الوثائق الأخرى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، قد أكد على واجب الدول في التعاون مع بعضها بعضاً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (المبدأ رقم ٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول)، وفيما يتعلق بواجب التعاون فقد تضمن القرار بشكل صريح أن على الدول أن تتعاون في شتى مجالات العلاقات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لذلك على الدول التعاون لحفظ السلم والأمن الدوليين وأن تتعاون لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتعصب الديني.

ونجد صدياً لذلك أيضاً ضمن إطار حماية حقوق الإنسان، فعندما حسم مؤتمر فيينا مسألة عالمية حقوق الإنسان أكد على التزام جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة ووفق القانون الدولي. ولهذه الطبيعة العالمية لهذه الحقوق يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسياً لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة (بوذيب، نزيهة، ٢٠٠٦، ص ١).

الفرع الرابع: مبادئ القانون الدولي العرفي كأساس لتعاون الدول غير

يقول الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني في إشارة إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة لمعاقبة ارتكاب الجرائم الدولية: "...وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية جيداً" (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ١٨).

ومن هنا ننتقل في فكرتنا لنقول أنه خلافاً لمبدأ الشرعية الوارد في القوانين الجنائية خصوصاً التشريعات الجنائية الوطنية للدول، نجد أن هناك متسعاً في القانون الدولي الجنائي لإعمال الأحكام والقواعد الجنائية العرفية، وهذا ما ثبت في كثير من المصادر والمرجعيات الدولية، سواء في نصوص المعاهدات أم في أحكام القضاء، أم على صعيد العمل الدولي، وما يمكن إثباته أيضاً بشكل مبتسر- في دراستنا هذه.

هذا مع الإشارة إلى أن هذا الوضع هو ما كان سائداً قبل مجيء نظام روما الذي كرس مبدأ الشرعية بالنص على ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لكن بشكل محدود، حيث حصر نطاق تطبيق هذا المبدأ في مجال ونطاق تطبيق نظام روما ذاته دون أن يمتد ذلك إلى ما قد يقرره القانون الدولي من أحكام عرفية في مجالات أخرى^(٥٣).

بالتالي فإن المسؤولية على ارتكاب الجرائم الدولية لا تتوقف على ضرورة واشتراط ارتباط الدولة بنص اتفاقي مكتوب وبخاصة في جرائم الحرب، إذ نصت المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأطراف عليها احترام وكفالة الاحترام والتطبيق في جميع الأحوال، وكذلك المادة ٦٣ من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أن الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام (أبو الوفا، احمد، ٢٠٠٣، ص ١٨١).

كما أن هناك ما يعرف بمبدأ مارتنز في القانون الدولي الإنساني الذي تم إدخاله في ديباجتي اتفاقيتي لاهاي الرابعة لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وفي متن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف وديباجته، ويفيد هذا المبدأ أنه في حالة عدم وجود قاعدة محددة في ظل القانون التعاقدى يبقى المتحاربون والمدنيون تحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام (الجندي، غسان، ٢٠٠٠، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ص ١١٥).

وقد أكد جانب من الفقه عالمية القانون الجنائي، إذ إنه يختلف عن فروع القانون الدولي الأخرى من حيث الحدود والسلطات التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فليس لسلطات هذا القانون حدود بإقليم معين أو جنسية معينة، ويتميز القانون الدولي الجنائي بطابع العالمية، إذ أنه يسري في كل مكان وعلى كل شخص أياً كانت جنسيته (حامد، سيد محمد حامد، ٢٠١٠، ص ١٠٦).

ومن أهم مبادئ القانون الدولي العرفي في مجال التحقيق والمقاضاة والتعاون بشأنها هو مبدأ الاختصاص العالمي، فالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقع ضمن دائرة مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يتضمن واجب الدول أو حقها في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها (عامر، صلاح الدين، لا ت، ص ٢٠). وبالنسبة لهذا المبدأ فإن العمل على إنفاذه وتطبيقه يتطلب التعاون التام فيما بين الدول دون شك.

بالمقابل يرى اتجاه من الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس مبدأ الإقليمية وليس مبدأ العالمية أو عالمية الاختصاص الجنائي، باستثناء العلاقة مع مجلس الأمن (بسيوني، تسليم المتهمين دولياً، ص ٣٥٦-٣٦٦).

ولا يتفق الباحث مع ذلك فقد أشار في أكثر من موضع من هذه الرسالة إلى أن نظام روما يكرس الاختصاص العالمي على نظر الجرائم التي يختص بها، فهي جرائم يطبق عليها الاختصاص العالمي نظراً لطبيعتها الخطرة.

^{٥٣} تنص المادة ٢٢ من نظام روما على أنه "١. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ٢. يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. ٣. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

ويتجه الباحث مع الكثير من الفقه الذي يرى أن طبيعة هذه الجرائم وخطورتها هي مبرر وسبب نشأة مبدأ الاختصاص العالمي، واعتباره أحد أهم المبادئ القانونية الدولية العرفية ذات الشأن الجنائي، فخطورة هذه الجرائم تجعل الدول فرادى عاجزة عن مكافحتها والعقاب على ارتكابها، مما يعني أن الوصول إلى نتائج أفضل يتطلب التعاون التام بين الدول، وهذا التعاون يتمثل بممارسة الاختصاص العالمي من جانب كل دولة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس في عام ١٩٢٧ في تعليقها على جرائم القرصنة والاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات أنها ترتكب في أعالي البحار وفي أقاليم وأماكن لا تخضع إلى سيطرة دولة معينة مما يبرر إخضاعها إلى اختصاص أية دولة باعتبارها جرائم دولية وتتطلب تعاون الدول للقضاء عليها (SCHABAS, WILLIAM, 2006, 154).

وتتشابه جريمة القرصنة مع جرائم نظام روما من حيث الخطورة والأهمية، وكان من أهم محاولات وأسباب مكافحتها تعاون الدول في هذا المجال، وقد أدى هذا التعاون إلى عقد العديد من الصكوك الدولية كان أهمها تناولها في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ومعاهدة مقاومة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية التي قامت على فلسفة الآليات الدولية لمقاومة الإرهاب التي تقوم على مبدأ سلم الإرهابي أو حاكمه (الجندي)، الروائع المدثرة في قانون البحار، ص ١٢٠). وقد كانت مقاومة هذه الجريمة من ضمن الاستثناءات الواردة على خضوع السفينة لاختصاص دولة العلم انطلاقاً من مصالح المجتمع الدولي وعلى أساس المبادئ المشتركة للمجتمع الدولي (الجندي)، الروائع المدثرة في قانون البحار، ص ١١٦).

وقد ورد في معاهدة جنيف للبحر العام إمكانية قيام السفن والطائرات الحربية لأية دولة في مهاجمة مراكب وطائرات القرصنة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة. وفيها أيضاً أن اختصاص الدولة التي تحمل السفينة القرصنة علمها يختفي كما عبر عنه أستاذنا الدكتور غسان الجندي لصالح اختصاص عالمي (الجندي)، الروائع المدثرة في قانون البحار، ص ١٢٢).

وهذا ما أخذت به المادة ١٠٥ من معاهدة قانون البحار لعام ١٩٨٢ بقولها: "يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولحكومة الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما تفرضه من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن النية".

كما أن مبدأ الاختصاص العالمي وحسب جانب كبير من الفقه يعدُّ مكملاً لمبدأ تسليم المجرمين، الذي يعدُّ من أفضل الطرق وليس أكملها لتحقيق التعاون في مكافحة وعقاب الجرائم الدولية، فمبدأ التسليم يبقى قاصراً يجب أن يكمل بالاختصاص العالمي، الذي يمثل نوعاً من التضامن بين الدول لمكافحة وعقاب هذه الطائفة من الجرائم الخطرة، وفكرة التضامن هذه هي الأساس النظري لمبدأ الاختصاص العالمي (عامر، صلاح الدين، لا ت، ص ٢٢)، وما التضامن إلا معنى رديف للتعاون.

بالتالي فإنه بالنظر لمضمون وأهداف هذا المبدأ وغيره من مبادئ القانون الدولي الجنائي العربي أو الاتفاقي، نجد أنها تمثل حالة من التعاون أو أنها تحمل بطياتها واجب التعاون فيما بين الدول على إنفاذها

(Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth
. Willmshurst, 2007, p.409)

في نهاية هذا المبحث لابد من الإشارة إلى موقف المحكمة ذاتها من مسألة تعاون الدول غير الأطراف، فقد ظهر توجه لدى المحكمة لطلب التعاون معها من قبل الدول غير الأطراف في نظام روما، وذلك استناداً إلى صلاحيات مجلس الأمن وواجب الدول في احترام قراراته، وظهر مسلك المحكمة هذا عندما دعت قطر إلى التعاون معها في توقيف الرئيس عمر البشير عندما قبل دعوة قطر لمشاركته في القمة العربية التي انعقدت في العاصمة القطرية.

فقد قالت (لورنس بلارون) المتحدثة باسم المحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تعول على تعاون الدول، وأن قطر ليست دولة عضواً في ميثاق روما لكنها عضو في الأمم المتحدة وأن قرار مجلس الأمن يطالب كل الدول بالتعاون مع المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية تدعو دولة قطر للتعاون في توقيف عمر البشير). ويدل ذلك على أن قطر ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وبالمجمل يمكن القول أن المحكمة تعتمد في نجاحها على مدى تعاون الدول معها سواء كانت أطرافاً أم غير أطراف وفي شتى المجالات التي قد يطلب فيها التعاون مع المحكمة (DOMINIC McGOLDRICK, PETER
. ROWE, and ERIC DONNELLY, 2004,p.45)

الفصل الرابع

الأبعاد القانونية لمبدأ التعاون في ضوء التطبيقات العملية

تناولت دراستنا في الفصول السابقة التعريف بواجب التعاون مع المحكمة ومعرفة مدى ونطاق هذا التعاون كواجب والتزام على الدول الوفاء به. وكان ذلك وبالدرجة الأولى ابتداء بالدول الأطراف في نظام روما باعتباره معاهدة دولية، كما تم البحث في مسألة تعاون الدول غير الأطراف والأساس القانوني لإمكانية اعتبار أن الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، والوقوف على مدى ونطاق ومجال التعاون المطلوب من هذه الدول غير الأطراف.

وكانت دراستنا لهذه الموضوعات في الفصول السابقة تقوم بمعالجة الأسس النظرية للتعاون ومجالاته وصوره والتزاماته حسبما نص عليه نظام روما وحسب ما هو مستقر في مصادر القانون الدولي المختلفة. إلا أن الباحث في هذا الفصل سيقوم بدراسة هذا الالتزام والواجب الملقى على عاتق الدول في ضوء التطبيقات العملية للقضايا التي تنظرها المحكمة والقرارات الصادرة عنها ومسألة التعاون معها.

فدراسة الواقع الحالي للتعاون تتطلب البحث في القضايا التي تنظرها المحكمة أو التي نظرتها إل غاية الآن، والتي يبلغ عددها خمس قضايا -إضافة إلى قضية ليبيا التي تمت إحالتها أثناء إعداد هذه الدراسة في شباط ٢٠١١- والتي سيتم بحثها تبعاً لمعرفة حالة التعاون بالنسبة لها، إذ أن الغالب وليس المطلق حسب ما ستبينه الدراسة يظهر عدم تعاون الدول مع المحكمة. بالتالي فإن من الضرورة بمكان أن نبث ونقيم مسألة التعاون في ضوء الواقع العملي للتعاون لمعرفة النتائج التي قد تترتب على عدم تعاون الدول مع المحكمة.

وبسبب ما سنتوصل إليه من عدم تعاون الدول مع المحكمة في إطار ما تجرته من تحقيقات وأوامر وقرارات، فلا بد من البحث عن وسائل بديلة أو معززة قد تساعد في سد فراغ عدم التعاون إلى حد ما والتخفيف من حدة الآثار التي قد تترتب عليه.

لذا يقسم الباحث هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي مواقف الدول المختلفة من المحكمة (المبحث الأول)، ثم دراسة الواقع الحالي للتعاون مع المحكمة في ضوء القضايا المنظورة أمامها، (المبحث الثاني)، وتقييم التعاون في ضوء الواقع العملي ومعرفة أسباب عدم التعاون والنتائج المترتبة عليه (المبحث الثالث)، ثم دراسة الوسائل البديلة أو المعززة أو المساعدة لعدم تعاون الدول مع المحكمة (المبحث الرابع).

المبحث الأول: مواقف الدول المختلفة من المحكمة والتعاون معها

لا يقف التعاون مع المحكمة فقط على تلك المسائل الفرعية للتعاون معها فيما تجرته من تحقيق ومقاضاة في القضايا المنظورة أمامها، إنما يشمل أيضاً مواقف الدول ونظرتها إلى المحكمة، فهناك مجالات ذات أهمية بالغة وتؤثر في هذا التعاون إن لم تكن جزءاً منه. ومن الضرورة في نطاق دراسة واقع تعاون الدول مع المحكمة البحث في مواقف الدول منها ونظرتها إليها، لما لذلك من تأثير على تعاون الدول معها وما قد يظهر معه من استعداد أو عدم استعداد لهذا التعاون.

فهناك دول أيدت المحكمة وانضمت إليها لتكون أطرافاً في نظامها الأساسي، وأبدت استعدادها للتعاون، حتى أنه يمكن تلمس نية التعاون من مجرد انضمام تلك الدول إلى نظام المحكمة وقبولها أن تكون دول أطرافاً فيها، وهناك دولٌ عارضت المحكمة لم تنضم إليها بل اتخذت مواقف معارضة للمحكمة محاولةً إفشالها وإفشال الرسالة التي جاءت لأجلها، فاتخذت موقف المحارب للمحكمة منذ نشأتها.

إن هذه المواقف تؤثر بشكل عام ورئيس في التعاون مع المحكمة، ويقوم الباحث في هذا الصدد ببيان مدى استعداد الدول للتعاون مع المحكمة أو اساهمها في هذا التعاون، وبخاصةً في ظل معرفة مواقف الدول الرئيسية ذات السيطرة والنفوذ والهيمنة والتأثير على مختلف دول العالم، كموقف الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتطلب بحثه بشكل مستقل وبيان مدى تأثيره على حالة وواقع تعاون الدول مع المحكمة.

بالتالي فإن الباحث في هذا المبحث يقوم بدراسة مواقف الدول المختلفة من المحكمة التي كانت بين مؤيد ومعارض لها ولنشأتها في (المطلب الأول)، ثم تحديد موقف الولايات المتحدة من المحكمة في مطلب خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مواقف الدول المختلفة من المحكمة

وهذا المطلب يحتاج معرفة مواقف الدول التي أيدت المحكمة وتعاونت معها في (الفرع الأول)، ثم مواقف الدول التي عارضت المحكمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواقف الدول التي أيدت المحكمة وتعاونت معها

في مؤتمر روما الدبلوماسي شكلت مجموعة من ٦٧ دولة تحالفاً لدعم المحكمة الجنائية الدولية، كما عبرت العديد من المؤسسات الإقليمية والدولية عبر العالم عن دعمها للمحكمة، وتضمن ذلك القمة الأوروبية=أفريقية، ومجموعة ريو، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، وحركة عدم الانحياز، ودول الكومنولث، والمجلس الأوروبي، والمجمع البرلماني الفرانكفوني، والاتحاد البرلماني الدولي، وغيرها. كما كان هناك دعم من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان التي أصبحت منذ عام ٢٠٠٦ تسمى مجلس حقوق الإنسان، والمندوب السامي لحقوق الإنسان الذي استحدث منصبه في عام ١٩٩٣. كما كان هناك دعم للمحكمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية. وتم عقد الكثير من الاجتماعات على مستوى العالم لدعم المحكمة وتأييدها (DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY, 2004, p.391).

فالدول الأوروبية مثلاً جميعها كانت من أنصار المحكمة، والمجلس الأوروبي، ودول حلف الناتو جميعها، وباستعراض دول وقارات العالم للتعرف على الدول التي صادقت على نظام المحكمة، نجد أن الدول العربية أغلبها أيدت المحكمة، إلا أن الأردن وجيبوتي وجزر القمر من بينها فقط صادق على نظامها، ومعظم الدول الإفريقية صادق على نظام روما، أما الدول الآسيوية فقد كانت الأقل دعماً وحتى توقيعاً على نظام روما، أما استراليا فقد دعمت المحكمة وكانت رئيسة ذلك التحالف بعد كندا لكنها وقعت فقط ولم تصادق (DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY, 2004, p.392-399).

كذلك الحال دعمت دول أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى المحكمة بشكل قوي، فالارجنتين وبوليفيا والباراغواي والبيرو والبرازيل والاوروغواي وفنزويلا جميعها دول أطراف في المحكمة، رغم أن البرازيل اشترطت عدم تنفيذ عقوبة السجن مدى الحياة في البرازيل، وكولومبيا استخدمت المادة ١٢٤ من نظام روما (استبعاد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب لمدة سبع سنوات)، إذ ادعت أن ذلك سيساعدها في إرساء اتفاقية السلام كونها كانت تعاني من حالة نزاع عند مصادقتها على نظام المحكمة، وفي تشيلي والمكسيك في عام ٢٠٠٣ تم إعداد مقترح لتعديل دستوري لتتمكن من المصادقة على نظام روما. وفي أمريكا الوسطى أيضاً نجد أن كوستاريكا وهوندوراس وبنما وترينيداد وتوباغو الآن أطراف في المحكمة، أما غواتيمالا والسلفادور ونيكاراغوا فلم تصادق إلى غاية الآن (DOMINIC . McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY, 2004, p.396).

كما ظهر دعم وتأييد للمحكمة ليس فقط من مواقف الدول، فالمنظمات الإقليمية أيضاً دعمت المحكمة وأيدتها، إذ إنه يمكن تلمس مواقف بعض المنظمات الإقليمية من المحكمة، فبالنسبة مثلاً لموقف الاتحاد الأوروبي، كمنظمة إقليمية، نجد أنه قد وردت تصريحات حوله في تقرير الأمين العام في دورة الجمعية العامة الحادية والستين حيث تحدثت السيدة (لينتون) من فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي وعبرت عن رضا الاتحاد الأوروبي عن الاتفاق الذي عقد مع المحكمة الجنائية الدولية في نيسان/٢٠٠٧، بشأن التعاون والمساعدات، وإن الاتحاد يشجع المنظمات المعنية الأخرى، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، على أن تضيف الطابع الرسمي على تعاونها مع المحكمة. ووصفت السيدة (لينتون) الاتحاد الأوروبي أنه داعية فاعل ونشط من دعاة عالمية المحكمة، وأنه مدافع مخلص عن سلامة نظام روما، وأنه يكرر مناشدته لجميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما أو تنضم إليه أن تفعل ذلك، ونفس الشيء بالنسبة للاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، وأنه على استعداد لأن يساعد في عملية التصديق على النظام أو في تنفيذه (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الحادية والستون، ٢٠٠٦، ص ٣٠).

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت عملها، فإن التعاون الفاعل من قبل الدول، والمساعدة التي تقدمها الدول للمحكمة، إضافة إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية أصبح أكثر أهمية. كما أن تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى القضاء ليس في صالح الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة فحسب، إنما يخدم مصالح المجتمع الدولي برمته، لأن المحكمة لا تتمتع بصفة الإنفاذ، فإنه لا بد من تقديم المساعدة لها لإنجاحها في عملها خاصة في واجب التعاون في إلقاء القبض على المشتبه بهم، وتقديم الدليل، ونقل الشهود وإنفاذ الأحكام الصادرة، وبموجب نظام روما الأساسي، تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن اعتقال المشتبه بهم وتسليمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم، وبناء عليه فإن الاتحاد الأوروبي أهاب بجميع الجهات المعنية أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً لتحقيق تلك الأهداف والغايات (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الحادية والستون، ٢٠٠٦، ص ٣١).

الفرع الثاني: مواقف الدول التي عارضت المحكمة

قبل الحديث عن مواقف هذه الدول، لابد من الإشارة إلى موقف بعض الدول التي صوتت ضد المحكمة ونشأتها، فالصين مثلاً وليبيا والعراق وقطر واليمن والسودان والجزائر صوتت ضد إنشاء المحكمة، وإسرائيل وأمريكا وقعتا بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ المعاهدة المنشئة للمحكمة، ثم أعلنتا لاحقاً عدم رغبتهما، حيث سحبت أمريكا توقيعها في شهر نيسان ٢٠٠٢ ثم تبعتها إسرائيل في ذلك. كما

عارضت الهند بقوة إنشاء محكمة يسيطر عليها مجلس الأمن، حيث وقفت في حالة تضاد مع سلطة الإحالة وسلطة الإرجاء، وأرادت اعتبار الاستخدام الأول لأسلحة الدمار الشامل جريمة حرب تدرج ضمن اختصاص المحكمة، وعارضت عدم إدراج الإرهاب وخاصة الارهاب عابر الحدود (DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY, 2004, p.437-440)

إن هذه المواقف لابد وان يظهر منها الحالة العامة للتعاون مع المحكمة أو نية الدول واستعدادها للتعاون مع المحكمة، أما بالنسبة لمواقف هذه الدول فنتناول أهم هذه المواقف هنا ونكمل الحديث عن موقف الولايات المتحدة في المطلب القادم، كالآتي:

أولاً: إسرائيل

لم تصادق إسرائيل على معاهدة روما بالتالي فهي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن إسرائيل قلقة من احتمال تعرض ضباطها وجنودها ومستوطناتها إلى التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذلك قامت بتشكيل فريق خاص لتقديم المشورة القضائية في حال واجهت مثل هذه الاحتمالات (الشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص ٩١).

وقامت هذه المخاوف استناداً إلى عدة أمور ظهرت من خلال ردود الفعل الحكومية حول المحكمة، فالبعض تخوف من تعرض الضباط والجنود والمستوطنين إلى التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، والبعض الآخر قلق بشأن احتمالات تسييس المحكمة وهناك من هو قلق من احتمال استخدام الدول العربية للمحكمة كوسيلة لاتهام إسرائيل بارتكاب جرائم دولية بسبب استمرار سياسة الاستيطان (الشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص ٩١). إلا أنه لا داعي للخوف من هذه الأخيرة إذ أن الدول العربية مشغولة بسباتها العميق.

كما يرى الباحث أن من الأسباب التي دعت إسرائيل إلى التخوف من معاهدة المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول جدار الفصل العنصري، الذي هدم كل الحجج القانونية التي تذرعت واحتجت بها إسرائيل إذ تولد الخوف لديها من احتمال مقاضاة قادتها حول جريمة الفصل العنصري وباقي الجرائم الدولية التي يرتكبونها كل يوم في فلسطين المحتلة، كما أن قادة العدو الصهيوني الغاشم وفي داخلهم وحقيقتهم يعرفون أنهم يمارسون أعمالاً إجرامية ترقى إلى مستوى القول إنها جرائم دولية صرفة.

لذا قامت إسرائيل بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية بخطوات لمقاومة المحكمة وقامت بتوقيع اتفاقية ثنائية تستبعد فيها تسليم الرعايا الأمريكيين أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية والعكس (المقهور، عزة كامل، ٢٠٠٧، ص ٢٤).

ثانياً: الدول العربية

لم تصادق على نظام المحكمة من الدول العربية إلا ثلاث دول هي الأردن وجيبوتي وجزر القمر لغاية ٢٠٠٩، والأردن بالرغم من ذلك قامت دخلت مع الولايات المتحدة باتفاقية ثنائية من تلك الاتفاقيات التي قامت الولايات المتحدة بعقدها مع بعض الدول الأطراف في المحكمة لمقاومتها والوقوف ضدها وذلك تحت ضغوطات سياسية وعسكرية.

وادعت العديد من الدول العربية أن السبب في عدم مصادقتها على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، هو عدم وجود تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان، كما كانت أغلب الدول العربية غير مستعدة إلى المصادقة على نظام روما بحجة أنه يضر- بالسيادة (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص ٤٩٩)، إلا أن الباحث يرى أن الأسباب الحقيقية وراء ذلك تكمن في حرصها على ضمان الحصانة من الملاحقة القانونية، لأن نظام روما لا يستثني القادة والرؤساء من الملاحقة، وسيتم بحث ذلك عند الحديث عن إشكاليات الحصانة. كما قد تم تعريف جريمة العدوان في كمبالا عام ٢٠١٠ كما سلاحظ تباعاً، وسرى بعد ذلك فيما إذا برأت نية الدول العربية واتجهت نحو المصادقة على نظام روما.

ومن جانب آخر يرى الباحث أن القانون الدولي يستقر الآن على فكرة مؤداها أنه لم يعد القانون الوطني وسيلة للدفاع عن الدولة إذا ما خالفت التزاماتها الدولية، إذ إن الدول ملزمة بمواءمة تشريعاتها بما يتفق ويتلاءم مع التزاماتها الدولية، وأن الالتزام بمقايضة ومنع ارتكاب الجرائم الدولية يعد من الالتزامات الأساسية على الدول دون الحاجة إلى نص اتفاقي مكتوب.

كما تذرعت الدول العربية وتخوفت من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من الدول العظمى على الدول العربية، وقد رد الأستاذ بسيوني على ذلك بقول: "...أن أغلبية الدول المنضمة ليست من الدول العظمى، وأن الولايات المتحدة لم تنضم وأن السلطة المخولة لتسيير المحكمة هي جمعية الدول الأطراف والتي تعمل في الحالات العادية بالأغلبية وفي الأمور المهمة بأغلبية الثلثين. بالتالي لا يمكن التصور بالنظر إلى قائمة الدول المنضمة أن ينتهي الأمر على مثل هذه التصورات التي تأتي من باعث سياسي لا علاقة له بالواقع. فضلاً عن أن الدول الأطراف هي التي تنتخب المدعي العام والقضاة والمسجل وتقرر الميزانية. ومن ثم فإن هذا التساؤل ليس له محل في الواقع، بل على العكس فإن للدول العربية مصلحة أكيدة في الانضمام إلى المحكمة حتى يتسنى لها الاشتراك في صياغة القرارات التي تهم الدول العربية" (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ١٠٣).

إلا أنه على الرغم من عدم تصديق معظم الدول العربية، إلا أن عدداً كبيراً منها قد وقع على نظام روما وهذه الدول هي: مصر التي وقعت بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٠ والجزائر بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٠ والمغرب بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٠ والسودان بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٠ وسوريا بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ والكويت بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٠ والإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٠ والبحرين بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠ وسلطنة عمان بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٠ واليمن بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٠ (التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية، لا ت، بدون رقم صفحة).

تجدر الإشارة إلى أن الأصل في القانون الدولي أن ليس للتوقيع أية قيمة قانونية رغم أنه يدل على اتجاه نية الدولة الموقعة نحو اتخاذ خطوات للتعبير عن رضاها النهائي بالالتزام بالمعاهدة لاحقاً.

كما أن التوقيع حسب نص المادة ١٨ من اتفاقية فيينا للمعاهدات، يرتب على الدولة الموقعة قبل التصديق التزاماً بالامتناع بحسن نية عن القيام بتصرفات من شأنها أن تخالف هدف المعاهدة والغرض منها، إذ تنص المادة ١٨ على: "تلتزم الدول بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: أ. إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة إلى أن تظهر بوضوح نيتها في إلا تصبح طرفاً في المعاهدة، أو ب. إذا كانت عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ألا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر".

بالتالي فإن التوقيع على نظام روما من شأنه إلزام الدول العربية الموقعة بعدم ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية، وأن تقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية لتجريم هذه الأفعال وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدة الدولية، وذلك إلى حين التصديق على نظام روما (التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية، لات، بدون رقم صفحة).

المطلب الثاني: موقف الولايات المتحدة من المحكمة

إن أكثر المواقف إثارة للمعارضة ولعدم التعاون مع المحكمة هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية الدولة التي نصبت نفسها شرطياً على الدول والتي تدعي أنها حارس وحمي حقوق الإنسان في العالم. وقد عارضت الولايات المتحدة فكرة إنشاء المحكمة على الرغم من توقيع الرئيس كلنتون لنظام روما (تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١) إلا أنه بمجيء الرئيس بوش الابن تم سحبه وظهر موقف الولايات المتحدة المعادي للمحكمة من خلال العديد من المواقف والمظاهر التي سيتم الوقوف عليها^(٥٤). ومع ذلك يوجد جدل بأن المحكمة سوف تحتاج الولايات المتحدة الأمريكية حتى وان بقيت دولة غير طرف في نظام روما إذا ما أرادت المحكمة أن تعمل بشكل فاعل (DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY, 2004, p.390)

وتكمن أسباب عدم تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة ومعاداتها لها في الرغبة في تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق بأي مواطن أمريكي وبخاصة العاملين في الشبكات الأمريكية المنتشرة والعاملين فيها المنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو غير سرية يمكن أن تطالها المساءلة القانونية الدولية، ولتفادي أية التزامات قد تكون متعددة الأطراف والتطلع لفرض هيمنتها على العالم، ولوجود حساسية أمريكية تجاه المؤسسات الدولية الساعية لتحقيق المساواة بين دول وشعوب العالم، وقد هددت أمريكا بعدم مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم يعف مجلس الأمن جنودها من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية (شكري، محمد عزيز، ص ١٤٠، والشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص ٨٨).

وبتتبع مواقف الولايات المتحدة وما قامت به من إجراءات تجاه المحكمة نجد أنها تمثلت فيما

يأتي:

أولاً: عدم المصادقة على نظام روما وسحب التوقيع عليه. إذ وقع الرئيس كلنتون على نظام روما في ٢٠٠٠/١٢/٣١، إلا أن الرئيس بوش قد سحب هذا التوقيع بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦، وبدأت الولايات المتحدة حملة لإضعاف المحكمة (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص ٤٦٦).

ثانياً: السعي للحصول على القرار ١٤٢٢ من مجلس الأمن

فقد تقدمت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن خلال البحث في تجديد مهمة حفظ السلام في البوسنة بطلب يتضمن إعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والتي تنتسب إلى دولة غير

^{٥٤} يذكرنا هذا الموقف بموقف الولايات المتحدة من فكرة السلطة الدولية لاستغلال قيعان البحار ومعارضتها لفكرة الميراث المشترك للإنسانية، إذ تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن التعاون الدولي لصالح التصرفات المنفردة للدول ورفضت التوقيع في عهد الرئيس رونالد ريغان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الجندي، غسان، ١٩٩٢، ص ١٦٨). وهذا بالطبع يمثل النزعة الأمريكية المتناقضة في السياسة الخارجية التي تحوم بين المثالية حيناً والانعزالية حيناً آخر.

طرف في نظام روما من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ولما رفض طلب الولايات المتحدة من قبل الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض الفيتو ضد قرار تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة للبوسنة (Rae, James, 2003, p.159).

إلا أن مجلس الأمن وعلى الرغم من عدم موافقة أكثر من ١٠٠ دولة اعتمد القرار رقم ١٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢، الذي يطالب فيه مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بإجراء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بأشخاص ينتمون إلى دول ليست طرفاً في نظام روما، وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الأمن أو يأذن بها لمدة ١٢ شهراً، وقد اتجهت نية مجلس الأمن لتجديد هذا القرار بشكل سنوي (عبد اللطيف، براء منذر، ٢٠٠٨، ص ١٤١-١٤٢)^(٥٥).

ويتضمن هذا القرار بشكل رئيس حصانة ضد العدالة الجنائية الدولية، وبخاصةً ضد اختصاص المحكمة الجنائية المحتمل أن يطال مواطني دول غير أطراف في نظام روما، كما أنه يمثل عقبة في طريق المحكمة الجنائية الدولية، وقد صدر بضغط أمريكي على مجلس الأمن، رغبة في إعاقة عمل المحكمة وفي تجنيد مواطنيها من احتمالية مقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص ٤٣٨).

ثالثاً: قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج (ASPA)

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ صادق الكونجرس الأمريكي على قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج ووقعه الرئيس بوش بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢، وينص على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولون بحماية إعلان

^{٥٥} أعلنت منظمة العفو الدولية في دراسة أعدتها حول مشروعية القرار رقم ١٤٢٢ الصادر عن مجلس الأمن، والذي يتعلق بمنح الجنود الأمريكيين العاملين تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة حصانة من الإفلات من العقاب، والتي أفادت أنه قرار باطل وغير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأنه يخالف أحكام المنع القطعية أو القواعد الآمرة حسب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يكون منح مرتكبي الجرائم الدولية الحصانة والإفلات من العقاب يمثل أكبر انتهاكاً لها (منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم IOR 51/002/2003، ٢٠٠٣، ص ٧).

وفي هذا المجال أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب يعد من القواعد الآمرة، وأن قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يجب أن يكون ذا صفة عالمية للبحث في جميع البلدان عن المتهمين بارتكابها، وأن الالتزام بمقاضاة هؤلاء الأشخاص أمر مطلق ويشكل قاعدة آمرة (Pictet, 1960, P.857-603).

كما أنه للحديث عن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، نجد أن جريمة الإبادة الجماعية وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان تعد من الجرائم الدولية المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أنه نتيجة للجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية لحقوق الإنسان، وإيجاد نوع من الحماية لها على المستوى الدولي، ولضمان عدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، أدى إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي نظمتها اتفاقيات دولية، منها هذه الجرائم المذكورة (راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم، ٢٠٠٩، ص ٣٠٩).

الحقوق والدستور الأمريكي، وان على الولايات المتحدة حماية مواطنيها وبخاصة ضد أي إجراء قد يتخذ بحقهم، وللخطورة الموجودة في نظام روما واحتمالية امتداده إلى كل أو بعض الرعايا الأمريكيين، فإن هذا القانون يطبق حتى وان لم تكن الولايات المتحدة طرفاً في نظام روما، إذ أنه قد يغطي إقليم دولة طرف يتواجد عليها رعايا أمريكيون (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ١٤٣. وعيتاني، زياد، ٢٠٠٩، ص ٤٣٥). وهذا القانون يتضمن (موقع التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية):

١. يمنع تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، بينما يمكن ذلك مع أي جهاز قضائي آخر نشأ أو قد ينشأ من خلال مجلس الأمن، مثل محكمة يوغوسلافيا ومحكمة راندا ويشمل هذا المنع أية وكالة أو محكمة أمريكية، كما يشمل مفهوم التعاون تقديم أية مساعدة مالية بوساطة أي قانون لمساعدة المحكمة على التحقيق والاعتقال والتوقيف أو تبادل أي شخص أمريكي مع المحكمة.

٢. يحظر هذا القانون المشاركة الأمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. إلا وفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا حصلت الولايات المتحدة على ضمانات عدم تعرض جنودها إلى الملاحقة القضائية في الدول التي يتواجدون فيها، وهذا ما حصلت عليه الولايات المتحدة في المواد ١٦ و ٩٨ من نظام روما.

٣. يحظر تبادل أية معلومات سرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس الأمن القومي مع المحكمة الجنائية الدولية.

٤. حظر مساعدة أية دولة تصادق على نظام المحكمة عسكرياً، باستثناء دول حلف شمال الأطلسي- والدول الحليفة غير الأعضاء فيه (ويشمل: استراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، تايوان).

كما يقضي هذا القانون بسحب الدعم العسكري والمساعدة الاقتصادية عن أي دولة تسعى إلى دعم المحكمة الجنائية الدولية وبطريقة ظاهرة و متحمسة (الأشعل، عبد الله، ٢٠٠٩، ص ٩٣).

٥. تخويل الرئيس بكل الوسائل اللازمة لتحرير أي شخص أمريكي معتقل بوساطة المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو كان غير أمريكي ويحمل جنسية دولة حليفة إذا طلبت دولته ذلك، أو أن يكون شخصاً يتمتع بحماية أمريكية. وقد سمي هذا القانون في أوروبا وباقي دول العالم بقانون اجتياح لاهاي، لأنه يفهم ضمناً من خلاله أنه يسمح باجتياح مقر المحكمة في لاهاي وتحرير الرعايا الأمريكيين الذين قد يكونون قد اعتقلوا وتم احتجازهم لدى المحكمة لتقديمهم للمحاكمة.

رابعاً: الاتفاقيات الثنائية (اتفاقيات الحصانة)^(٥٦)

وهي تلك الاتفاقيات التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول، وبخاصة بعض الدول الأطراف في نظام روما، وسميت بعدة تسميات كاتفاقيات الإفلات من العقاب، أو اتفاقيات منع التسليم، أو اتفاقيات المادة ٩٨(٢)، أو اتفاقيات عدم التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو اتفاقيات الحصانة (Rae, James, 2003, p.159-160).

^{٥٦} لغاية تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٥ قامت ٩٦ دولة بعقد مثل هذه الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية غالبيتها من

الدول الأطراف في نظام روما (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص ٤٧٧).

وهذه الاتفاقيات تمنح حصانة من العقاب وتعزز الإفلات منه وتختلف عن اتفاقيات الحصانة الدبلوماسية وهي اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١، واتفاقية فيننا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي تمنح الدبلوماسيين وموظفي البعثة الدبلوماسية حصانة من المثول أمام القضاء الجنائي للدولة التي يمارس فيها الدبلوماسي عمله ويقع فيها مقر بعثته الدبلوماسية.

وتتضمن اتفاقيات الإفلات من العقاب التزام الدول الأطراف بعدم التحقيق مع أو نقل أو تسليم الأشخاص أو المواطنين الأمريكيين، سواء أكانوا موظفين حاليين أم سابقين في الحكومة الأمريكية بما في ذلك المتعاقدين معها، أو أحد الأفراد المنتمين إلى المؤسسة العسكرية الأمريكية، والمشتبه بارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة، أو لأي كيان آخر أو لأي طرف ثالث لغايات تسليمهم إلى المحكمة الجنائية أو إحالته إليها، أو طرده أو نقله إلى أي بلد ثالث لتحقيق مثل هذه الأغراض، إلا بموافقة الولايات المتحدة (نموذج من هذه الاتفاقيات وهو الاتفاقية المبرمة بن الولايات المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية، والمسماة اتفاقية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦).

ويامعان النظر بنص نموذج من هذه الاتفاقيات، نجد أنها تخالف نظام روما كونها لا تتضمن التحقيق أو المقاضاة في الجرائم التي يختص بها نظام روما، والتي يرد بها طلبات تسليم من الجانب الأمريكي، إلا عندما يكون ذلك موافقاً حسب الرغبة الأمريكية، لأن الولايات المتحدة وليس غيرها من يقدر هذه المواتاة (منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم IOR 40/25/2002، 2002، ص ١٣). و (Coalition for the ICC memo on article.98 of the Rome Statute and the Bilateral Agreements proposed by US Government, p.5)

هذا في الوقت الذي جاء فيه نظام روما هادفاً لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، وإنهاء الحصانات، وعدم ترك الجرائم الدولية تمر دون عقاب مرتكبيها، فهو نظام متكامل تضمن من المبادئ ما يكفي لوضع حد للإفلات من العقاب.

وتعد هذه الاتفاقيات من الأسباب الرئيسة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في موضوع الحصانة (حسين، خليل، ٢٠٠٩، ص ١٦٠)، بالتالي موضوع التعاون. فتؤثر هذه الاتفاقيات على التعاون مع المحكمة لأن من ثغرات نظام روما الأساسي - حسب البعض - أنه أتاح للدول أن تفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين فيما بينها، الأمر الذي قد يتعارض مع تسليم المطلوبين إلى المحكمة إن كان هناك تنازع في طلبات التسليم بين الدول ببعضها البعض، بالتالي التخفيف من فاعلية المحكمة عندما لن يتم تسليم العديد من المتهمين إليها (بيدار، آدم عبدالحبار عبدالله، ٢٠٠٩، ص ٤٠٢).

إن مثل هذه الاتفاقيات تتضمن إخلالاً صريحاً وواضحاً بواجب التعاون مع المحكمة، لأن تحقيق الغاية من وجود المحكمة وتحقيق فاعليتها يعتمد بشكل أساسي على مدى تنفيذ هذه الدول الأطراف لالتزاماتها المفروضة عليها التي أهمها التعاون مع المحكمة، بالتالي فإن مثل هذه الاتفاقيات تمنع التعاون مع المحكمة وتتسبب بإخلال الدول بالتزاماتها ورضوخها للرغبة الأمريكية وليس للقضاء الدولي الجنائي.

وتفوض هذه الاتفاقيات واجب التعاون لأنها تفوض التزامات الدول بموجب نظام روما، الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بواجب التعاون الذي يضم بطياته جميع الالتزامات الواردة في روما، بالتالي فإن عدم التقيد بهذه الالتزامات يشير بوضوح إلى عدم التعاون وعدم الالتزام بواجب التعاون، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١. إن الاتفاقيات التي تقصدها المادة ٢/٩٨ هي اتفاقيات القوات المسلحة القائمة (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص ٤٧٣)، والتي تسمى اتفاقيات ال (SOFA's) وال (SOMA's) أو اتفاقيات التسليم، حيث تبين ذلك من خلال مؤتمر صياغة نظام روما، إذ تبين أثناء المؤتمر اتفاق الوفود المشاركة على أن الشخص أو الفرد الذي يمكن أن تشمله أية اتفاقية من الاتفاقيات التي تعنيها المادة ٩٨(٢) يجب أن يكون ذلك الشخص المرسل لغايات وأهداف محددة بموجب اتفاقيات القوات المسلحة القائمة المذكورة أعلاه، إلى دولة أخرى تسمى الدولة المضيفة، كما تبين من المؤتمر أن الدول الأطراف التي تنوي الدخول في مثل هذا الاتفاقيات، عليها الأخذ بعين الاعتبار التفرعات الناشئة عن ذلك إذا ما تلقت طلب من المحكمة لتسليم شخص لم يكن مرسلًا إلى تلك الدولة بموجب اتفاقية دولية معينة، وخلافًا لذلك فإن المحكمة ستعتبر أن ذلك الشخص يقع ضمن مفهوم الشخص المرسل وأنه يندرج في نطاق المادة ٩٨(٢) (العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧، ص ١٢٩، وبسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ١٤٧).

وهنا لا يجوز للمحكمة أن توجه طلباً لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسله إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة الثانية من المادة ٩٨، مع التزامات تلك الدولة الموجه اليها طلب التسليم بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسله كشرط لتسليم شخص تابع لها إلى المحكمة (القاعدة ١٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

٢. تتعارض اتفاقيات الحصانة مع الواجب الأساسي للدول المتمثل في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية، فهي تربط التحقيق والمقاضاة بالرغبة والمواتاة الأمريكية.

وفي هذا الصدد أكد نظام روما في العديد من مواضعه على وضع حد للجرائم الدولية وإفلات مرتكبيها من العقاب. كما أكد الفقه ذلك إذ يرى الفقيه ساندز والفقيه كراوفورد والفقيه وايلد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يهدف إلى وضع حد للحصانة والإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية ويؤكد على إجراء التحقيقات اللازمة لذلك ضمن التشريعات والأنظمة الوطنية أو ترك ذلك للمحكمة حال توافر الشروط الواردة لذلك في نظام روما، كعدم القدرة أو عدم الرغبة في إجراء التحقيق من جانب القضاء الوطني (Sands, Crawford, and wilde, P.12).

٣. تتعارض هذه الاتفاقيات مع واجب الدول في الامتثال للطلبات المقدمة من المحكمة لاعتقال أو تسليم أشخاص متهمين، أو الطلبات التي تتضمن دعوة الدول للتعاون في اعتقال أو تسليم هؤلاء الأشخاص، بالتوافق مع أحكام نظام روما المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

٤. تتعارض هذه الاتفاقيات مع واجب والتزام إخبار المحكمة والدولة المتقدمة بطلب تسليم متناسف عن واقعة ما (الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من نظام روما)، ففي حال تعدد طلبات التسليم أو طلبات التسليم المتنافسة من المحكمة ضمن صلاحيتها ومن دولة غير طرف، فعلى الدولة الطرف إعطاء الأولوية لطلب المحكمة مع مراعاة شروع الدولة الطالبة بأعمال التحقيق أو المقاضاة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم من قبلها (الفقرة الثانية أ من المادة ٩٠)، أو إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرار مقبولة الدعوى استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها عدة طلبات (الفقرة الثانية ب من المادة ٩٠) و (SCHABAS, WILLIAM, 2004, p. 136).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجراءات الدولة المقدم إليها طلب التسليم يجب ألا تتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة (الفقرة الرابعة من المادة ٩٠).

ويشترط لذلك أن يكون طلب التسليم الموجه قد نشأ بسبب نفس السلوك الذي تقدمت المحكمة إلى الدولة الطرف بطلب تسليم لأجله، فإذا كان يختلف عن ذلك الموجود في طلب المحكمة

تلتزم الدولة الطرف بمنح الأولوية لطلب المحكمة، ما لم تكن تلك الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم ذلك الشخص إلى الدولة الطالبة (المادة ٩٠) فقرة (٧) أ)، ففي مثل هذه الحالة يكون على الدولة الموجهة إليها طلب التسليم أن تقرر إذا كان عليها التزام دولي نافذ بتسليم الشخص إلى تلك الدولة الطالبة، وإذا كانت ستسلم ذلك الشخص إلى المحكمة أم أنها ستسلمه إلى الدولة الطالبة تنفيذاً لذلك الالتزام (الفقرة السابعة ب من المادة ٩٠).

٥. تتعارض اتفاقيات الحصانة مع التزام الدول الأطراف بالتشاور مع المحكمة قبل استخدامها سلطة التأجيل، وذلك عند تلقيها من المحكمة أو من دول أخرى طلبات تسليم متنافسة ذات إشكالية تعيق تنفيذها أو تحول دونها (المادة ٩٧).

تجدر الإشارة إلى أن أسباب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة تكمن في اعتقادها أن المحكمة تعيق دور مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وأن المحكمة يمكن أن تمنح اختصاصاً على مواطنين ليسوا من دولة مصادقة على الاتفاقية مما يشكل خرقاً للسيادة، مثل أن تحاكم المحكمة مواطنين أمريكيين موجودين في أراضي دولة طرف في النظام الأساسي، أو عندما تحال إليها القضية من مجلس الأمن الدولي (عيتاني، زياد، ٢٠٠٩، ص ٤٣١).

إلا أن هناك أسباباً حقيقية لذلك، وهي لضمان عدم إخضاع المواطنين والجنود والمسؤولين الأمريكيين، وكذلك الإسرائيليين، باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية هي الغطاء الذي أظل إسرائيل بظله للتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، وحتى أمام أية دولة، لذا فإن هذه الاتفاقيات تشكل إلى جانب تعارضها مع نظام روما، ضربة قاصمة لمبدأ الاختصاص العالمي، لأنها تضمن عدم تعرض هؤلاء الأشخاص إلى التحقيق والمقاضاة إذا ما ارتكبوا جرائم دولية (العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧، ص ٩٩).

ومن الضرورة بمكان هنا الإشارة إلى أن أمريكا ولغاية عام ٢٠٠٣ لم تصادق وتنضم إلا إلى اتفاقيتين دوليتين من بين اثنين وعشرين اتفاقية دولية (عالمية أو إقليمية) ذات صلة بحقوق الإنسان، وهما: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وبالطبع من التسمية فإن الالتزامات التي تنشأ عنها غير ذات أهمية على مستوى القانون الدولي الجنائي. والثانية هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، وعلى مستوى المعاهدات الأمريكية لم تصادق على أية اتفاقية (الرشيدي، احمد، ٢٠٠٣، ص ٥٢٥).

المبحث الثاني: الواقع الحالي للتعاون مع المحكمة في ضوء القضايا المنظورة أمامها

لا يمكن معرفة واقع التعاون مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات وما قد يصدر عنها من قرارات في إطار مهمتها وضلوعها بأداء وظيفتها في التحقيق والمقاضاة في ارتكاب الجرائم الدولية دون معرفة هذه القضايا التي نظرتها وتنظرها الآن، والبحث فيما جرى حولها من إحالات وقرارات وطلبات.

وفي هذا المبحث يقوم الباحث بالتعرف على هذه القضايا وما دار فيها من أحداث رئيسية وما صدر فيها من مذكرات اعتقال وطلبات وإجراءات وما قدمته مختلف الدول من تعاون في هذا المجال وما هي صور هذا التعاون.

ويتخذ واقع تعاون الدول مع المحكمة عدة صور واتجاهات، إذ إننا بحثنا في الفصلين الأول والثاني مبدأ التعاون وصور هذا التعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة، إلا أن واقع التعاون يتطلب البحث في مسائل أخرى إضافة إلى مسألة التعاون مع القضايا المنظورة تحديداً، إذ أن

موقف الدول المختلفة بشكل عام من المحكمة يشير إلى تعاون الدول معها أو استعدادها إلى التعاون من جهة، كما أن قيام الدول بتهيئة تشريعاتها الوطنية ينم عن تعاونها أو استعدادها إلى التعاون مع المحكمة.

بالتالي فإن الباحث يقوم في هذا المبحث بدراسة القضايا التي تنظرها المحكمة ومعرفة حالة تعاون الدول بالنسبة لها (المطلب الأول)، ثم البحث في مدى تعاون الدول من حيث مواءمة تشريعاتها مع نظام روما وتسهيل إنفاذه وطنياً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضايا التي تنظرها المحكمة وحالة التعاون بالنسبة لها

بداية لابد من الوقوف قليلاً على القضايا التي تنظرها المحكمة (الفرع الأول) ومن ثم لزاماً فحص حالة التعاون معها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضايا التي تنظرها المحكمة

تنظر المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها إلى غاية الآن خمس قضايا نبحتها تبعاً^(٥٧)، وهي:

أولاً: قضية أوغندا

في شهر ١٢ كانون الأول من عام ٢٠٠٣ قرر رئيس جمهورية أوغندا يوري موسيفيني (Yoweri Museveni) إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية أو ما يسمى بجيش الرب للمقاومة (Lords Resistance Army (LRA)) إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، والتقى الرئيس الأوغندي مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية واتفقا على ضرورة تعاون الدول والجهات ذات العلاقة للقبض على قيادات جيش المقاومة كخطوة أولى من خطوات التحقيقات (www.icc-cpi.int < ... < Press Releases (2004)).

وبتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ عقد الرئيس موسيفيني ومدعي عام المحكمة مؤتمراً صحفياً في لندن أكد فيه الرئيس الأوغندي أن معظم أفراد جيش الرب يعدون ضحايا أيضاً لأن ٨٥% من أفرادهم من الأطفال ما بين ١١ و ١٥ سنة من العمر تم اختطافهم من القرى وتجنيدهم في جيش الرب (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٣٧٤).

وفي تلك الأثناء سنت السلطات الأوغندية قانوناً للعفو عن أعضاء جيش الرب إلا أن الرئيس موسيفيني نبه مدعي عام المحكمة إلى أن هذا القانون لا يطبق على قيادات جيش الرب لأنهم يتحملون المسؤولية العظمى عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (www.icc-cpi.int < ... < Press Releases (2004)).

^{٥٧} أصبحت هذه القضايا الآن ستة قضايا بإحالة قضية الزعيم البيني وبعض أركان حكمه إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن في

شباط ٢٠١١.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ قرر المدعي العام بعد أن تبين له وجاهة الأسباب وجديتها بدء التحقيق في هذه القضية حسب النظام الأساسي للمحكمة وقد قام استناداً إلى المادة ١٨^(٥٨) من النظام بإعلام، وائل احمد، ٢٠٠٤ الدول الأعضاء بذلك. علماً بأن أوغندا دولة طرف في النظام الأساسي (عيتاني، زياد، ٢٠٠٩، ص ٤٩٤).

وخلصت التحقيقات التي أجراها المدعي العام إلى أن سكان شمال البلاد في أوغندا كانوا يتعرضون منذ أعوام إلى الاعتداءات منظمة ترتب عليها نشوب نزاع داخلي في أوغندا وبخاصة بعد وصول الرئيس يوري موسيفيني إلى السلطة عام ١٩٨٦ مما حدا بالجيش الشعبي الديمقراطي السابق إلى إعادة تنظيم صفوفه ضمن قوات جيش المقاومة الأوغندية ثم بدأت المقاومة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان كالتعذيب وعمليات الإعدام الجماعية والاعتصاب وإجبار الأطفال ما دون ١٥ سنة على التجنيد واستغلالهم لارتكاب جرائم واخراتهم في صفوف المقاومة وإجبار السكان على النزوح من مناطقهم، وقد كان من أهم الجرائم التي حقق بها المدعي العام تلك التي ارتكبت في مخيم شمال أوغندا يدعى بار لونيا بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢١ وقتل فيه أكثر من ٢٠٠ شخص (العنبيكي، نزار، ٢٠١٠، ص ٦٠٤).

ونتيجة لذلك أصدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية خمس مذكرات اعتقال (توقيف) في إطار القضايا المتعلقة بالنزاع الأوغندي بحق خمسة من قادة المقاومة (جوزيف كوني، فنسنت اوتي، اوكا تودهامبو، دومينيك انجوين، راسكا لويكويو) وهذا الأخير توفي والغى التحقيق بقضيته بينما يستمر التحقيق في باقي القضايا (www.icc-cpi.int).

علماً بأنه لم يتم اعتقال أي منهم إلى غاية الآن، وهم الآن بعدد المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك تعاميم صادرة بحقهم من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، لا، بدون رقم صفحة).

ثانياً: قضية الكونجو الديمقراطية

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ أرسل رئيس جمهورية الكونجو الديمقراطية بطلب إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يطلب فيه ولاية المحكمة الجنائية الدولية القضائية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في أراضي الكونجو الديمقراطية منذ بدء نفاذ النظام الأساسي بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١، ومعاينة مرتكبيها، وقد

^{٥٨} تنص هذه المادة على أنه: "إذا أحيلت إلى المحكمة دعوى عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥ ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

كان المدعي العام للمحكمة على اطلاع مسبق منذ تاريخ أيلول ٢٠٠٣ بناء على المعلومات التي كانت ترد إليه عن طريق منظمات غير حكومية عن الوضع في الكونجو الديمقراطية^(٩) علما بأن الكونجو الديمقراطية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (عبتاني، زياد، ٢٠٠٩، ص ٤٩٥).

وبتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤ أعلن مدعي عام المحكمة فتح التحقيق في الكونجو الديمقراطية للنظر في جرائم التعذيب والاعتصاب والتهجير القسري والتجنيد الإجباري للأطفال والتي كانت قد ارتكبت منذ تاريخ ١/٧/٢٠٠٢ وهو تاريخ نفاذ النظام الأساسي، والتي كان المدعي العام قد جمع معلومات وتقارير عنها بالتعاون مع بعض الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٣٧١).

وبعد مباشرة المدعي العام للتحقيقات حول الوضع في الكونجو لايزال هناك ثلاث قضايا قيد النظر لدى المحكمة وهي (العنبي، نزار، ٢٠١٠، ص ٦٠٥):

١. قضية توماس ليوبانجا ديبلو الذي زُعم أنه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين الذي يعد احد الميليشيات المسلحة في الكونجو، وقام بتسليم نفسه في ١٧/٣/٢٠٠٦. حيث اتهم بارتكاب جرائم حرب كتجنيد الأطفال للقيام بأعمال حربية عدائية.

٢. قضية بوسكو نتاجاندا، الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب كتجنيد الأطفال في الميليشيات لارتكاب الأعمال العدائية (<http://www.icc-cpi.int>).

٣. قضية جيرمين كاتانجا الذي سلم نفسه بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٧، وماتيو نجيوذولو شوي، الذي قبض عليه بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٨، والمتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (<http://www.icc-cpi.int>).

ويشير التطبيق العملي بالنسبة لقضية الكونجو الديمقراطية إلى التعاون نوعاً ما، فقد أكد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن قرار فتح التحقيق في قضية الكونجو الديمقراطية قد اتخذ بالتعاون مع حكومة الكونجو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، وأن هذا التحقيق يعد خطوة مهمة باتجاه تقدم العدالة الدولية وحماية الضحايا والقضاء على الحصانات (<http://www.icc-cpi.int>).

وفي شهر تشرين أول عام ٢٠٠٤ وقعت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً للتعاون مع حكومة الكونجو الديمقراطية يسمح للمحكمة أن تبدأ التحقيق في الجرائم المختصة بها والمترتبة في الكونجو (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٣٧٢).

ثالثاً: قضية أفريقيا الوسطى

^٩ يقيم نظام روما الأساسي تفرقة بين التحليل الأولي للمعلومات، وبين التحقيق الرسمي للوضع الذي يزعم فيه ارتكاب جرائم داخلية ضمن اختصاص المحكمة، فقبل الشروع بالتحقيق على المدعي العام تحليل المعلومات المتوافرة، وإن الشروط الموجودة في نظام روما اللازمة للشروع أو البدء بالتحقيق متوافرة.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ أرسلت حكومة أفريقيا الوسطى طلباً إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تطلب فيها التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي ارتكبت فيها منذ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١، لأن الجهاز القضائي الوطني غير قادر على الضلوع بأعمال التحقيق والمقاضاة في الجرائم المزعومة (<http://www.icc-cpi.int>)

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ قرر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق في قضية أفريقيا الوسطى بعد مراجعة المعلومات المتوافرة والمتحصلة من الحكومة ذاتها ومن المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر معلومات أخرى، إذ تبين ارتكاب جرائم بشعة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقعت ذروتها في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ من قتل للمدنيين واغتصاب اثر نزاع مسلح بين الحكومة وقوات الثوار (<http://www.icc-cpi.int>).

وقد صدرت في هذه القضية مذكرة اعتقال لجينبري بيما قومبو الذي زعم أنه رئيس وقائد حركة تحرير الكونجو، وطلب من السلطات البلجيكية اعتقاله بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٣ وقد تعاونت السلطات البلجيكية واعتقلته في اليوم التالي، واتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل واغتصاب وجرائم حرب من قتل واغتصاب أيضاً (<http://www.icc-cpi.int>).

رابعاً: قضية كينيا

اتجه وفد من الحكومة الكينية إلى المحكمة الجنائية الدولية لإحالة دعوى أو واقعة بالجرائم التي زعم ارتكابها بعد الانتخابات الكينية لعام ٢٠٠٧ وإبلاغ مدعي عام المحكمة الوفد ان القضية تقع ضمن اختصاص المحكمة إلا أنه لكون كينيا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكون المحكمة استناداً إلى مبدأ التكامل تعد آخر ملاذ لإجراء التحقيقات والمحاكمات فإن القضية يجب أن تباشر من قبل الجهاز القضائي الوطني الكيني وتم عقد اتفاق حول ذلك يتضمن (Agreed Minutes : of the meeting ..., p1-2)

١. تزويد المدعي العام بالتحقيقات التي تجري ضمن القضاء الوطني حول الجرائم المزعومة وأية معلومات قد يطلبها أو يحتاجها المدعي العام ضمن اختصاصه شبه الرقابي الذي تم الحديث عنه كنتيجة من نتائج إبقاء الاختصاص لدى القضاء الوطني (أي كنتيجة من نتائج التكامل).

٢. تزويد المدعي العام بمعلومات حول الإجراءات المتبعة لحماية الشهود والضحايا

٣. تزويد المدعي العام بأية معلومات عن التحقيقات التي يجريها القضاء ضمن محاكمات خاصة أو أية آلية قضائية تتبناها السلطات الكينية، وكبديل أن لم يتم التوصل إلى اتفاق برلماني حول ذلك ولوضع حد للحصانات والإفلات من العقاب فإنه يجب إحالة القضية إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قرر مدعي عام المحكمة من تلقاء نفسه إحالة قضية الجرائم المزعومة في الانتخابات الكينية لعام ٢٠٠٧ إلى المحكمة (قرار مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في قضية كينيا).

وصدر بناء على هذا القرار قرار رئيس المحكمة الجنائية الدولية بإحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية التي أجازت للمدعي العام فتح التحقيق. وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ تم فتح التحقيق بالقضية من قبل المدعي العام ولانزال قيد التحقيق لغاية كتابة هذه الكلمات ولم تصدر حولها أية مذكرات اعتقال إلى غاية الآن (موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت (Situations and (case).

خامساً: قضية دارفور (السودان)

صدر قرار عن مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ يتضمن إرسال لجنة تحقيق دولية، للتحقيق بالتقارير التي تزعم ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، ومعرفة هوية مرتكبيها ومحاسبتهم. وأنهت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ وتضمن أن السلطات السودانية غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق والمقاضاة في جرائم الحرب والإبادة المرتكبة في دارفور وفي جنوب السودان وقد فشلت في حماية شعبها من اعتداءات جنود جماعة الجنجويد في دارفور، لذلك طلبت اللجنة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن (عبتاني، زياد، ٢٠٠٩، ص٤٩٧).

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي تضمن إحالة الوضع في دارفور منذ ٢٠٠٢/٧/١ إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الأولى من القرار) استناداً إلى المادة ١٣/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة كون السودان دولة ليست طرفاً في النظام (SECRETARY- GENERAL WELCOMES ADOPTION OF SECURITY COUNCIL RESOLUTION . REFERRING SITUATION IN DARFUR, 2005)

وينص القرار ١٥٩٣ على واجب حكومة السودان بالتعاون مع المدعي العام والمحكمة وان تقدم كل مساعدة لازمة لذلك (الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣). بذلك فرض مجلس الأمن الدولي على حكومة السودان، وعلى جميع أطراف النزاع في دارفور واجب التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام فيها، وأن تقدم لهما أية مساعدة ضرورية وذلك من خلال القرار رقم ١٥٩٣، كما صدر عن رئيس مجلس الأمن بيان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ حث فيه حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور على التعاون التام مع المحكمة لوضع حد لسياسة الإفلات من العقاب عما ارتكب من جرائم في دارفور، كما حث المجلس جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية (قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣).

بالمقابل يتضح من الفقرة السادسة من القرار إفلات غير السودانين من العقاب، لأنه يبقى الولاية القضائية بالنسبة لمواطني أية دولة مساهمة وغير طرف في نظام روما للولاية القضائية لتلك الدولة ما لم تتنازل عنها تنازلاً واضحاً.

وكانت ردة الفعل السودانية أن رفض الرئيس السوداني هذا القرار ورفض مشول أي مواطن سوداني أمام المحكمة حيث اقسام أنه لن يسلم أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص٣٩٠).

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ استلم المدعي العام لائحة بأسماء ٥١ متهما بارتكاب جرائم، وقرر استناداً إلى ما تبين له من أسس كافية فتح التحقيق بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١، وكان عليه أن يقدم تقريره خلال ثلاثة أشهر عن المرحلة الأولى، ثم كل ستة أشهر بحيث يتضمن التقرير مسار التحقيق (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص٦٧٣. وعبتاني، زياد، ٢٠٠٩، ص٤٩٨).

وعند فتحه للتحقيق أفاد مدعي عام المحكمة أن التحقيق يتطلب تعاوناً مستمراً من قبل السلطات الوطنية والدولية، ودعا جميع شركاء العملية وبخاصة الاتحاد الإفريقي إلى تقديم المساعدة والمعلومات والأدلة اللازمة والدعم العملي اللازم لإنجاح عملية التحقيق (يفتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في دارفور).

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أوامر قبض على أحمد هارون الوزير السابق في الحكومة السودانية، وعلى علي كوشيب زعيم ميليشيا الجنجويد، وذلك لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ثم صدر أمر اعتقال آخر في آذار ٢٠٠٩ ضد الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في السياق ذاته (التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، ٢٠١٠، بدون رقم صفحة)^(٦٠).

وهناك قضية أخرى رابعة في مسألة دارفور وصل من خلالها متهمان جديان في قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية طوعا وهما: عبد الله بندا أبكر نورين، ومحمد صالح جربو جاموس اللذان يُشتبه بارتكابهما جرائم حرب في دارفور، وذلك إنفاذاً لأمرين بالحضور صادرين عن الدائرة التمهيدية الأولى ومن المقرر أن تعقد جلسة المثول للمرة الأولى بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧. إذ رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن بندا وجربو يتحملان المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب تتمثل باستعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتكب أو شرع في ارتكابه، تعتمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، والنهب (موقع المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩، قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، بدون رقم صفحة).

كما أن بعض المتهمين مثلوا طوعاً أمام المحكمة في قضية دارفور، مثل بحر إدريس أبو قردة، الذي مثل أمام المحكمة بتاريخ ١٨ أيار ٢٠٠٩، وعقدت جلسة لاعتماد التهم الموجهة له من ١٩-٢٩/١٠/٢٠٠٩، وقد رفضت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ التهم الموجهة له (موقع المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩، قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، بدون رقم صفحة).

الفرع الثاني: فحص لحالة التعاون مع القضايا التي تنظرها المحكمة

تجدر الإشارة بداية إلى بعض المسائل ذات الأهمية القصوى كالتعاون في مجال إلقاء القبض وبعض مجالات التعاون الأخرى، ثم الانتقال إلى الواقع العام لمواقف الدول من المحكمة وتعاونها معها.

٦٠ دعا مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في إحدى جلسات مجلس الأمن حول الوضع في دارفور، الدول للاستعداد لقرار اعتقال الرئيس عمر البشير، وللتعاون مع المحكمة مذكراً بقرار مجلس الأمن الصادر في آب عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة، الذي أشار إلى أن التعاون الكامل لجميع الدول يعد شرطاً أساسياً لنجاح هذه المحاكم، وفي سبيل ذلك حث المدعي العام الدول على قطع أي اتصالات فردية غير أساسية مع المتهمين، وأكد على وجوب إلقاء القبض على أي شخص متهم يسافر في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه إلى المحكمة، فلا حصانة على أساس الرتبة أو المنصب الرسمي لهؤلاء الأشخاص الذين تحدد المحكمة مسؤوليتهم عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية (أوكامبو، لويس مورينو، ٢٠٠٨، ص ١-٢). ومن المعروف في القانون الدولي العرفي أنه لا حصانات بالنسبة لبعض أنواع من الجرائم وهي الجرائم الدولية كجريمة

الإبادة (Stiftung, Friedrich Ebert, 2008, p.11).

إذ إنه بالنسبة للتعاون في مجال إلقاء القبض، الذي يعد من أهم التزامات واجب التعاون، كما أكد ذلك تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة وللمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي عام ٢٠١٠ الذي أشار إلى المجالات ذات الأولوية الأساسية والأكثر إلحاحاً وضرورة لنجاح العمليات التي تقوم بها المحكمة، وقد كانت أولى هذه المجالات مسألة إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة وذكر التقرير بأن هناك ثمانية أشخاص صدرت بحقهم أوامر إلقاء قبض إلا أنهم لا يزالون طلقاء ومن الأوامر ما هو عالق منذ عام ٢٠٠٥ وهي مذكرات اعتقال: جوزيف كوني، أوكوت اوديامبو، دومينيك اونغوين، وفنسن أوتي في قضية أوغندا. ومذكرة اعتقال بوسكو نتاغاندا في قضية الكونغو. ومذكرات اعتقال احمد هارون وعلي كوشيب وعمر البشير في قضية دارفور (المحكمة الجنائية الدولية، تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، ٢٠١٠، ص ١).

لهذا نجد مدعي عام المحكمة بعد أن طالب بتوفير الدعم العام والدبلوماسي بخصوص إلقاء القبض على المتهمين قد قام بوضع وتعميم مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول في مجال إلقاء القبض على المطلوبين والتعاون في تنفيذ أوامر القبض وهي (المحكمة الجنائية الدولية، تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، ٢٠١٠، ص ٢):

أ. الامتناع عن الاتصالات غير الضرورية مع الأفراد الصادرة بحقهم أوامر قبض، وان كان الاتصال ضرورياً تبذل محاولات أولاً للاتصال بمن لم تصدر بحقهم أوامر بالقبض من المحكمة.

ب. عقد الاجتماعات التنسيقية الثنائية والمتعددة والتعبير عن تأييد المحكمة والتعاون معها والمطالبة بوضع حد فوري للانتهاكات لاتزال ترتكب.

ج. تهميش الفارين والحيولة دون تقديم المعونات والمساعدات المسخرة لأغراض إنسانية لهم أو لأغراض محادثات السلام معهم.

د. بذل الجهود اللازمة والتخطيط اللازم للقبض عليهم وتوفير الدعم الفني والمالي للدول الراغبة للقيام بعمليات إلقاء القبض عليهم.

هـ. هناك مسألة أخيرة ليست من المبادئ التوجيهية، إلا أن التقرير أبرزها باعتبارها ذات أهمية وهي إدراج القضايا المتعلقة بالمحكمة في السياق المحلي للدول من وزارات ومؤسسات وإنشاء مراكز ولجان تنسيق وطنية

ومن المجالات الأخرى ذات الأهمية للتعاون، التعاون في مجال اتفاقيات الإفراج المؤقت وتنفيذ الأحكام وإعادة توطين الشهود، وفي هذا الصدد بالنسبة لاتفاقيات الإفراج وتنفيذ الأحكام نجد أن المحكمة قد عقدت إلى غاية الآن عدداً من الاتفاقيات في هذا الإطار وتأمل المحكمة بعقد المزيد منها (المحكمة الجنائية الدولية، تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، ٢٠١٠، ص ٤).

أما بالنسبة لمسألة الحاجة إلى المساعدة في مجال توطين الشهود فإنها لاتزال ضعيفة، إذ أنه إلى غاية الآن يوجد أربعة طلبات عالقة حول هذه المسألة تتعلق بـ ٢٥ شخصاً، كما أن نسبة عمليات إعادة التوطين الناجحة لغاية الآن هي ٤٠% فقط من مجموع هذه العمليات (المحكمة الجنائية الدولية، تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، ٢٠١٠، ص ٤).

قدم الباحث فيما سبق ملخص عن التعاون في نطاق القضايا التي تنظرها المحكمة، وبسبب الأهمية الخاصة لقضية السودان باعتبارها القضية العربية الوحيدة قبل إحالة الملف الليبي، ولكونها تمت بإحالة من مجلس الأمن الدولي ضمن علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن الباحث سيقوم بالتركيز عليها في هذا المقام والحديث عن حالة التعاون حولها.

وفي هذا الصدد نجد أنه هناك اتجاهين الأول ما أيد القرار، واتجاه آخر عارضه، إلا أننا نناقش قبل ذلك الموقف الرسمي للسودان فيما يتعلق بالإحالة. ويقوم الباحث بالتوصل إلى ذلك من خلال تحليل ورقة صادرة عن وزارة الخارجية السودانية قدمت حول موقف السودان من طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة بممارسة اختصاصها على بعض أحداث دارفور، تحت عنوان: "تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية" (وزارة الخارجية السودانية، ص ٣-٤)، وتتناول هذه الورقة فقرة فقرة كما وردت من المصدر لتتم مناقشتها وتفصيلها:

"١/٣ دون المساس بحق السودان القانوني بموجب القواعد المستقرة في القانون الدولي وفي إطار عضوية السودان في المجتمع الدولي واهتمامه بما يثار حوله فقد وفرت الجهات السودانية المختصة لمكتب المدعي بالمحكمة الجنائية الدولية كل المعلومات المتعلقة بالنظام العدلي السوداني والإجراءات التي اتخذتها الأجهزة العدلية فيما يتعلق بالاتهامات المثارة حول الأحداث في دارفور. نتيجة لتوفير هذه المعلومات والبيانات أقر المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في تقريره لمجلس الأمن في حزيران ٢٠٠٦م بأن قدرة ونزاهة النظام القضائي السوداني ليست محل شك. حقيقة هذه العبارة في تقرير المدعي العام المشار إليه تنسف الأساس الذي قامت عليه الدعوى وأسباب الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو الخلاصة التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية برئاسة الإيطالي انطوني كاسيسي".

ويظهر من هذه الفقرة ادعاء السودان بالقيام ببعض مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية مثل التعاون بتقديم المعلومات إلى المحكمة أو المدعي العام عن النظام القضائي السوداني وعن الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة القضائية السودانية فيما يتعلق بالاتهامات التي أثرت حول الأحداث في دارفور والتي أدت إلى اعتراف المدعي العام وإقراره بأن إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل النظام القضائي الوطني السوداني ممكن ومرغوباً به.

"٢/٣ في إطار التعاون القائم بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية سهل السودان عدة زيارات لفريق من المختصين من مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى البلاد وكان الغرض من هذه الزيارات هو إتاحة الفرصة لمكتب المدعي العام للتعرف على النظام العدلي في السودان و لتقييم إجراءات التحقيق الوطنية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة المدعى وقوعها في دارفور وكانت آخر زيارة لوفد مكتب المدعي في شهر شباط ٢٠٠٧ قابل خلالها لجنة التحقيق القضائية السودانية وعدد من المسؤولين وطلب أن يقابل المتهم علي كوشيب تحت المادة ٥٥ من النظام الأساسي والمواد ١١١ و ١١٢ من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة ولم يستجاب لطلبه نظراً لأن ذلك يعد تحقيقاً ولا يجوز قانوناً إجراء تحقيقين في وقت واحد بواسطة جهتين مختلفتين مع نفس الشخص وحول نفس القواعد، وبناء على ذلك التطور في منهج مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أخطرت وزارة الخارجية مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كتابة في شهر شباط ٢٠٠٧م بأن الجهات العدلية في السودان قد باشرت التحقيق والمحاكمة في الجرائم المدعى بوقوعها في دارفور وأن هذا الإجراء يعتبر مانعاً للمحكمة الجنائية الدولية من ممارسة أي اختصاص بشأن الوضع في دارفور".

ومن مظاهر التعاون في هذه الفقرة:

- إن القضاء السوداني قد باشر التحقيق والمحكمة في الجرائم المدعى بوقوعها في دارفور، مما يدل على استجابة السودان وتعاونه للتحقيق في الجرائم المزعومة من جهة، وأنه مارس استناداً إلى مبدأ التكامل اختصاصه الوطني وهو الأصل في انعقاد الولاية القضائية في ظل نظام روما، وبالتالي فإن هذا يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها إلا إذا تبين ان النظام السوداني غير راغب أو غير قادر على التحقيق والمقاضاة.

- إضافة إلى أن انعقاد الاختصاص الوطني يمكن المحكمة مباشرة دور رقابي للتأكد من استمرار حالة الرغبة والقدرة لدى الجهاز الوطني، قامت المحكمة بإجراء زيارات إلى السودان للتأكد من هذه الحالات ويبدو من التقرير أن السودان قد سهل زيارات فريق من المختصين من مكتب مدعي عام المحكمة إلى السودان للتعرف علي النظام القضائي السوداني ولتقييم إجراءات التحقيق الوطنية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة المزعومة.

- طلب الفريق أن يقابل المتهم علي كوشيب بموجب المواد ٥٥ من النظام الأساسي والمواد ١١١ و١١٢ من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة إلا أن السودان لم يستجب لطلب الفريق وادعى السودان أن هذا يعد تحقيقاً بالتالي فإنه لا يجوز قانوناً إجراء تحقيقين في وقت واحد من قبل جهتين مختلفتين مع نفس الشخص وحول نفس الموضوع، واعتبر السودان أن هذا تطور في مسلك مكتب المدعي العام بالتالي ومن باب التعاون مع المحكمة لم يتخذ السودان إجراءات أحادية من جانبه بل قام بإخطار مكتب المدعي العام بذلك.

"٣/٣ في ٢٧ شباط ٢٠٠٧ أحال المدعي العام قضيته الأولي إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية وفاءً بالتزامه أمام مجلس الأمن في كانون الأول ٢٠٠٦ وذلك وفق إستراتيجية مكتب المدعي العام التي تقوم علي تناول أحداث دارفور كل علي حدة ولهذا فإن القضية التي أعلن عنها الآن هي القضية الأولي في سلسلة قضايا سيعلن عنها تباعاً. إحالة المدعي العام لقضيته الأولي يعني وحسب التحريات التي قام بها أن البيئات المبدئية التي توفرت له تجعل من القضية المحالة مقبولة بواسطة المحكمة".

"٤/٣ يدفع المدعي العام في الطلب الذي رفعه إلي الدائرة التمهيدية بالمحكمة أن القضية الحالية التي يتهم فيها وزير الدولة أحمد هارون وعلي أحمد علي عبد الرحمن المعروف بعلي كوشيب تتمتع بالمقبولية لأنها حسب ما خلص إليه ليست محل تحقيق أو محاكمة من السلطات السودانية وأن مبدأ التكاملية لا ينطبق عليها".

إذا ما صدق ادعاء المدعي العام للمحكمة وتبين أن القضية ليست محل تحقيق أو محاكمة أو حتى وان كانت محل تحقيق ومحاكمة صوريان، فإنه يملك الحق بتقرير مقبولية الدعوى لدى المحكمة، وبالتالي فإن السودان يكون قد خالف الالتزام الملقى على عاتقه بإجراء التحقيق والمحاكمة في ارتكاب جرائم دولية، ويعد هذا أهم مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الذي يتمثل بهدف منع الجرائم الدولية والتحقيق والمقاضاة في ارتكابها.

إلا أننا وفي مجال دراستنا لا نستطيع الوقوف على هذا الموقف وتحديد أبعاده من الناحية السياسية، إذ إن هذا الزعم قد يكون غير صحيح، ومن الممكن أن يكون السودان قد قام بإجراء التحقيق، بالتالي يصعب الحكم على ذلك إلا بالاقتراب من موقع الحدث نفسه.

٥/٣" يعلم المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية يقيناً أن لجنة التحقيق القضائي السوداني قد بدأت التحقيق في قضايا منطقة دلييج وشطايا واعتقلت المدعو علي كوشيب منذ تشرين الثاني ٢٠٠٦، كما أن حجته بأن القضية التي تحقق فيها لجنة التحقيق القضائي السودانية ليست هي نفس الوقائع التي أحالها الي الدائرة التمهيدية بالمحكمة هي حجة مردودة لأن التحقيق مع المذكور لم ينته بعد وأنه وفق قانون الإجراءات الجنائية السوداني يحق للمحكمة تعديل التهمة أو إضافة أي تهمة جديدة وفق ما يكشف عنه سير المحاكمة. ولهذا فمن الواضح أن هناك تحامل ظاهر واستباق مقصود لخدمة أهداف سياسية استجابة للضغوط التي يتعرض لها المدعي العام نفسه".

يتضح من هذه الفقرة ادعاء السودان وإصرارها على الامتثال للنظام الأساسي للمحكمة الذي ينطبق على حالتها بسبب الإحالة من مجلس الأمن وهي تقوم بممارسة الاختصاص الوطني وهو الأصل، ويتبين أيضاً اتهامها للمدعي العام بتقديمه حالات أخرى أو تحت وصف آخر أو تهم أخرى لنفس الشخص الذي تقوم السلطات الوطنية السودانية بالتحقيق معه. إذ يدعي السودان أنه يقوم بالتحقيق مع هذا الشخص وتم اعتقاله وان قانون الإجراءات السوداني يسمح بتعديل وصف التهم قبل المحاكمة بالتالي لا صحة لاتهامات المدعي العام ولا صحة لتقدمه دعوى أمام المحكمة ضد علي كوشيب. بالتالي فإن السودان يتهم المدعي العام بالتأثر بالضغوط السياسية التي تدفعه إلى هذا المسلك غير الصحيح.

٦/٣" صحيح أن السلطات السودانية ليس لديها ما يدفعها للاعتقاد أن وزير الدولة قد ارتكب جرائم حرب في دارفور ولكن ليس هناك ما يؤكد تقاعسها عن القيام بذلك فيما لو توفرت أسباب أو بلاغات أو بيانات مبدئية مقنعة ولعل في التحري الذي قامت به وزارة العدل مع وزير الدولة المذكور ما يؤكد صدق ذلك خاصة وأنه تم قبل إعلان المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لقضيته الأولى ولذلك فإن التحقيق القضائي مع وزير الدولة ممكن الحدوث فيما لو تقدمت أي جهة ببلاغ جنائي".

تدعي السودان أنه لا يوجد لديها ما يبعث على الاعتقاد بقيام علي كوشيب بارتكاب جرائم حرب، إلا أنها في الوقت نفسه ومن باب التعاون مع المحكمة والاستعداد لذلك لا يوجد ما يمنعها من القيام بذلك إذا ثبت بادعاء صحيح صحة هذا الزعم كما أنه لا مانع لديها من تلقي المعلومات أو البلاغات لإقامة دعوى ضده.

٧/٣" أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية وباعتزافه في التقارير التي قدمها أمام مجلس الأمن أو خرج بها علي المنابر الإعلام، وائل احمد، ٢٠٠٤ية أكد أنه حقق في الوضع في دارفور دون أن يذهب إلي دارفور وبالتالي يرجح أن تكون البيانات التي جمعها واستند عليها في طلبه الي الدائرة التمهيدية بالمحكمة بيانات سماعية متأثرة إلي حد كبير بالدعاوي السياسية السماعية عن الأوضاع في دارفور".

وهذا ادعاء لا علاقة له بالتعاون إلا أنه يمكن الاستدلال بطريقة غير مباشرة على استعداد السودان للتعاون لأنه ينتقد التحقيق في جرائم دارفور دون زيارتها بالتالي فإنه يطالب بطريقة أخرى أن يجري تحقيق في هذه الأحداث من خلال زيارة دارفور وهذا بالطبع سيتضمن التزام بالتعاون إن حدث وان حضر المدعي العام إلى دارفور.

وأخيراً صرح مندوب السودان إلى الأمم المتحدة ان قرار الإحالة كان حافلاً بالاستثناءات لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وأن السودان ليست طرفاً في نظام المحكمة، وأن المحكمة قد جاءت للدول النامية والدول الضعيفة، ولممارسة ثقافة الاستعلاء والاستعلاء الثقافي، واتهم مجلس الأمن بضرب مواقف الاتحاد الإفريقي عرض الحائط حتى أنه لم يطلع على المبادرة النيجيرية. وأضاف أن القرار جاء

بعد ان قطع القضاء السوداني شوطاً طويلاً في التحقيق مما يشير إلى اتهامه بعدم شرعية وقانونية مسلك المجلس في هذا القرار الذي رأى فيه أنه تفعيل لدور المحكمة على حساب قضية دارفور(عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص٥٤).

كما كانت مسألة قانونية إجراءات المحكمة حيال الملف السوداني مثار جدل، إذ تبين وجود اتجاهين أحدهما يخالف مسلك مجلس الأمن في قضية السودان واتجاه يؤيدها. أولاً: الاتجاه المخالف لمسلك المحكمة ومجلس الأمن في قضية السودان يرى البعض عدم صحة قرار مجلس الأمن استناداً إلى العديد من الحجج، التي لا ننصرف ورائها جميعها إذ إن منها لا يرقى إلى مستوى التبرير كالقول مثلاً بأن السودان دولة غير طرف فقط. إلا أن أهم هذه الانتقادات لهذه الإحالة هي (حسين، خليل، ٢٠٠٩، ص١٦٧-١٦٨):

- يفترض في قرار إحالة ملف السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن مجلس الأمن أن يستند إلى أمر يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو مالا يتوافر في قضية دارفور، والقول بخلاف ذلك يثير التساؤل عن أسباب عدم إحالة قضايا في مناطق أخرى كحالة فلسطين وهي تشكل تهديدا واضحا للأمن والسلم الدوليين.

وفعلا يثمن الباحث هذا الرأي إذ يظهر من قرار المجلس بإحالة قضية السودان إلى المحكمة الانتقائية والتسييس، إذ أن الأوضاع في تلك الدول وبخاصة فلسطين المحتلة يمثل تهديداً واضحاً جداً للأمن والسلم الدوليين، وتمارس فيها الجرائم منذ عقود دون أن يحرك مجلس الأمن ساكناً.

- من مواقف الدول الراضة لذلك، رأي مندوب الجزائر في الأمم المتحدة المتمثل بأنه على الرغم من إدانة الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، إلا أنه يرى أن من الأنسب أن يترك أمر دارفور للاتحاد الإفريقي، باعتباره المحفل الأنسب للاضطلاع بهذه المهمة الحساسة والدقيقة. وكذلك رأي جمهورية الصين الذي يقوم على احترام سيادة القضاء الوطني (عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص٥١). وسيتم التعليق على مسألة السيادة هذا بشكل متقدم من دراستنا.

وفيما يتعلق برأي مندوب الجزائر حول ترك الدور للاتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية في هذا الصدد، فإن هذا يعد تطبيقاً للمادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقيم النسق الارتباطي والعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حل الخلافات (الجندي، غسان، ٢٠٠٠، عمليات حفظ السلام الدولية، ص١٣١).

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٢ بقولها: "يبدل أعضاء" الأمم المتحدة" الداخولون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتبدير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بوساطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

بالتالي فإن رأي مندوب الجزائر هذا يتفق مع الأسس القائمة في القانون الدولي الذي يترك دوراً للمنظمات الإقليمية في حل الخلافات الإقليمية. ويمكن الآن مشاهدة دور للاتحاد الإفريقي في دارفور إلا أنه دور مشترك مع الأمم المتحدة.

- وجود تصريح سابق في شباط ٢٠٠٧ لمدعي عام المحكمة يفيد بأن الوزير السوداني أحمد هارون، واحد قادة ميليشيا الجنجويد علي كوشيب هما المسؤولان بالدرجة الأولى عن جرائم دارفور، إلا أن الحال تغير ليشمل الرئيس البشير.

- وهناك من يرى أن المحكمة الجنائية الدولية قد خرجت عن حدود سلطتها، لأن السودان ليس طرف في معاهدة روما، ولأن هذه الإجراءات تتعلق برئيس دولة يتمتع بموجب القانون الدولي بحصانة من الملاحقة القضائية (بشراوي، دريد، ٢٠٠٨، بدون رقم صفحة).

وبالنسبة لهذا الرأي يرى الباحث أنه رأي سليم من الناحية السياسية لقيامه على الانتقائية والتسييس الواضحين، وبدون ممارسة الضوابط التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة التي يتم بحثها مسبقاً. إلا أنه غير سليم من الناحية القانونية وسنقف على ذلك عند الحديث عن الاتجاه الموافق للإحالة. كما وتثور هنا إشكالية الحصانة بالنسبة للرئيس السوداني، حيث ادعى الرأي المخالف بعدم شرعية مذكرة اعتقال البشير لتمتعه بحصانة رؤساء الدول، وقد أثر الباحث مناقشة ذلك بشكل مستقل بعد الانتهاء من الحديث عن الاتجاهات التي دارت حول الإحالة.

- وهناك رأي آخر قد عارض اعتقال البشير وكوشيب وهارون ونسف شرعية مجلس الأمن برمته، إذ نجد اتجاه يرى من ناحية سياسية أن قرار المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالرئيس البشير باطل قانوناً، ومن ذلك تحليل الرئيس الليبي معمر القذافي حول بطلان القضاء الجنائي الدولي، حيث اعتبر أن القضاء الجنائي الدولي يمثل نظاماً دولياً قائماً على الانتقائية وازدواج المعايير، ويفتقد للشروط القانونية الواجب توافرها في أي محكمة، فمن وجهة نظره أن من شروط المحكمة أن تقيمها سلطة شرعية، تستمد شرعيتها من وضع قانوني معين، وأن تكون الوقائع التي تنظرها هذه المحكمة تعتبر جرائم محددة وصفاً وعقوبة في قانون ساري وسابق لارتكابها، يكون صادراً عن جهة تشريعية تتوافر لقضاتها الاستقلالية والقدرة على إصدار الأحكام بعيداً عن أية مؤثرات، وأن تشتمل قواعد المحكمة الإجرائية على ضمانات للمتهمين تُحقق العدالة، وهذا ما هو غير متوافر في القضاء الجنائي الدولي (تحليل حول بطلان قرارات المحكمة الجنائية الدولية، لا ت، بدون رقم صفحة).

ويرى هذا الاتجاه أن ما ذكر أعلاه ينطبق أيضاً على محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أنشئتتا من قبل الحلفاء، ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأهما مجلس الأمن أيضاً. فيرى هذا الاتجاه أن ليس لمجلس الأمن الدولي أي حق قانوني في تشكيل محاكم استناداً إلى المادة ٢٩ من الميثاق التي استند عليها المجلس في إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، فهي لا تعني أبداً إنشاء محاكم بل تعني إنشاء أجهزة إدارية لفروع ثانوية، وإن استغلال مجلس الأمن هذا النص وغيره هو تطاول فظ على سيادة الشعوب، فاعتبر بذلك أن قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بإنشاء محاكم قرارات باطلة تماماً وفق القانون الدولي، وقواعد الفقه القانوني (تحليل حول بطلان قرارات المحكمة الجنائية الدولية، لا ت، بدون رقم صفحة).

ثانياً: الاتجاه المؤيد لمسلك المحكمة ومجلس الأمن في قضية السودان

تستند صلاحية المجلس في الإحالة إلى معاهدة روما، وإلى سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فالجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة (جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) تشكل بذاتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذه الصلاحيات لم تكن لتولد المحكمة بدونها حسبما ذكرت سابقاً، الأمر الذي شجع عدداً من الدول الكبرى ذات الشأن من الانضمام لمعاهدة المحكمة.

ويتشابه قرار المجلس بإحالة قضية السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية مع قراراته حول إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، إلا أن الفرق يكمن في أنه أحال إلى محكمة قائمة أساساً تمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم وليس محكمة مؤقتة محددة بزمان ومكان معينين، وهذا ما يفترض فيه الصحة في العدالة الجنائية الدولية على عكس النماذج الجديدة فيها كالمحاكم الخاصة والمؤقتة، ولكن تتوافر شروط عدم تسييس القضايا والابتعاد عن الانتقائية والتعامل بعمومية وتجريد مع القضايا والحالات التي يتم فيها ارتكاب جرائم دولية أياً كانت.

وبرر جانب من الفقه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بشكل عام من ناحية عملية، تتمثل في عدم كفاية الآليات الدولية القائمة التي قد تعتمد عليها المحكمة، كالانتربول الدولي والتعاون الدولي، لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بحق رئيس معين أو مسؤول معين محكوم عليهما، فتحال القضية إلى مجلس الأمن الذي تقع عليه مسؤولية اتخاذ القرار والإجراء المناسب حيال ذلك (بشراوي، دريد، ٢٠٠٨، بدون رقم صفحة). أي أنه للوصول إلى نتائج أفضل فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في ارتكاب الجرائم الدولية لابد من تدخل مجلس الأمن ومنحه والمحكمة تباغاً صلاحيات واسعة أو شبه مطلقة لاعتبارات النواحي العملية وعدم كفاية الإجراءات المتاحة للمحكمة بدون الإحالة من المجلس.

لهذا دعا جانب من الفقه المؤيد لإحالة ملف دارفور إلى المحكمة السودانية إلى التعاون مع المحكمة في القبض على المطلوبين وتقديمهم لها، ويرى هذا الجانب أن على الحكومة السودانية أن تثق بضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة، وأن عليها الالتزام بالمعاهدات الدولية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في دارفور الجرائم التي تخرج عن اختصاص المحكمة أمام محاكمها الوطنية، وتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية (سند، حماد وادي، ٢٠٠٨).

بذلك فإن السودان وإن كان غير طرف في نظام روما، إلا أنه ملزم بتقديم أية مساعدة ضرورية للمحكمة والمدعي العام وفقاً للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيديّة، ٢٠١٠، بدون رقم صفحة).

ومن الدول التي أيدت قرار إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية الدنمارك، استناداً لكون المحكمة تمتلك ما يلزم من ولاية وقدرة وتمويل لضمان مقاضاة سريعة وفاعلة، والمملكة المتحدة والأرجنتين وفرنسا ورومانيا وروسيا أيضاً اعتبرت أن المحكمة تعد الجهاز الأكثر قدرة على نظر هذه الدعوى (عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص ٥١-٥٣).

ومن الآراء المؤيدة لاعتقال البشير وكوشيب وهارون المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، الذي أعرب عن ارتياحه لقرار المحكمة بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، ويرى أن هذا القرار يعد إنهاءً لمرحلة الحصانات الدبلوماسية والإفلات من العقاب. ويؤكد المركز على أن وجود المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب تعاون المجتمع الدولي معها يسهم بشكل كبير في الحد من ثقافة الإفلات من العقاب، ويطالب المركز الحكومة السودانية الوفاء بالتزاماتها الدولية باعتبارها إحدى الدول الأطراف في الأمم المتحدة، وأن تعمل على تغليب العدالة الجنائية والانتصار لها، وألا تغلب الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة وحقوق الإنسان، وأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ما تجريه من تحقيقات ومحاكمات، وأن تعمل على تسليم كل من أحمد هارون وعلى كوشيب إلى المحكمة. كما طالب المركز المجتمع الدولي بالتعاون مع المحكمة ودعمها وتنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عنها، وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب. ويرى المركز في القرار الصادر عن الدائرة التمهيديّة للمحكمة أنه

خطوة إيجابية تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتفعيل دور الأجهزة القضائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك لتوافر المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في أنظمة تلك المحاكم (التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، لا ت، بدون رقم صفحة).

ومن المسائل ذات الأهمية القصوى التي تحتاج البحث والمعالجة في هذا الصدد مسألة إشكالية الحصانة الرئاسية بالنسبة للملف السوداني، إذ استند جانب من أصحاب الرأي المخالف لمسلح مجلس الأمن على مسألة حصانة الرؤساء والمسؤولين الحكوميين، وقد كانت هذه المسألة من ضمن النقاط التي ثار حولها جدلاً واسعاً أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، لأن الدساتير^(١١) عادة ما تنص على حصانة رئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين ضد المقاضاة الجنائية.

إلا أنه تمت معالجة ذلك بصياغة المادة ٢٧ من نظام روما، التي تبين أن الصفة الرسمية والحصانات المتعلقة بها، سواء أكان مصدرها القانون الدولي أم القانون الداخلي، لا تلغي صلاحية المحكمة بنظر الدعوى المحالة إليها. وما ينطبق على حصانة الرؤساء ينطبق على الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص^(١٢).

ومثل نظام روما نجد معظم الوثائق الدولية، وبخاصة معاهدات القانون الدولي الجنائي، تسقط مسألة الحصانة إذا ما تعلق الأمر ببعض أنواع الجرائم ذات الخطورة العالية، ومن هذه الوثائق الدولية التي تطرح هذه الحصانة ما يلي:

- القرارات المتخذة من قبل معهد القانون الدولي في مؤتمره المنعقد في هامبورغ عام ١٨٩١، ومؤتمره المنعقد في أكس أون بروفانس لعام ١٩٥٤، ومؤتمره المنعقد في بال عام ١٩٩١، والتي كرست جميعها عدم تمتع رئيس الدولة بأية حصانة جزائية في وجه القضاء الجنائي الدولي سواء أكان يمارس سلطاته الرئاسية وقت حصول المحاكمة أم عند صدور الحكم الجزائي بحقه، وقد أضاف قرار مؤتمر المعهد نفسه المنعقد عام ٢٠٠١ في فان كوفير أن الرئيس يتمتع بحصانة جزائية عادية فيما يخص الجرائم المنسوبة إليه أو المحكوم عليه بها والتي لا توصف بالجرائم الدولية، وفي هذه الحالة لا يمكن توقيفه أو إلقاء

٦١ في فرنسا عدل الدستور الفرنسي لكي يتم المصادقة على نظام روما، وذلك بعد وضع حد لحصانة الرئيس على أثر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٩٩، الذي قضى بضرورة تعديل الدستور لإمكانية المصادقة على معاهدة روما. حيث قام المشرع الفرنسي بتعديل أحكام الدستور الفرنسي الذي يمنح الرئيس الفرنسي حصانة جزائية مطلقة أثناء قيامه بوظائفه، بشكل لا يمكن معه تطبيق هذه الحصانة في حال أسندت إلى الرئيس جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي): (بشراوي، دريد، ٢٠٠٨، بدون رقم صفحة).

٦٢ تنص المادة ٢٧ من نظام روما أنه: "١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

القبض عليه أو ملاحقته جزائياً أو تنفيذ حكم جزائي كان قد صدر بحقه من قبل، وعلى الدولة التي يتواجد على أراضيها أياً كانت، أن تؤمن حمايته وأن تدعه يتمتع بحصانته الجزائية هذه، وتقوم هذه الحصانة أمام قضاء أية دولة أخرى وليس أمام القضاء الجنائي الدولي (بشراوي، دريد، ٢٠٠٨، بدون رقم صفحة).

وهذا ما أكدته المادة ١١ من القرار الصادر عن هذا المؤتمر الأخير، والتي تفيد بأن هذه الحصانة لا يصلح الدفع بها، ولا يمكن تطبيقها إزاء الالتزامات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب أنظمة القضاء الجنائي الدولي الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية، وتضيف المادة ذاتها بأن حصانة الرئيس الجزائرية لا تحميه من المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي ولا يمكن الدفع بها أمام هذه المحاكم على أنواعها. كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم الدولية التي تشكل اعتداء على السلم والأمن الدوليين.

- نصت معاهدة فرساي الموقعة في العام ١٩١٩ على أن حصانة رؤساء الدول ليست حصانة مطلقة، وهي تسقط إذا ما وجهت إلى رئيس يمارس صلاحياته الرئاسية تهم بارتكاب جرائم دولية.

- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نص على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أم بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة (المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ).

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تنص صراحة في المادة الرابعة منها على معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا الإبادة الجماعية سواء أكانوا حكاماً أم موظفين عامين أم أفراداً عاديين.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الفقرة الرابعة من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والفقرة الرابعة من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وقد كرسا مبدأ أن صفة رئيس الدولة لا تشكل أي عائق في وجه ملاحقة ومحاكمة الشخص صاحب هذه الصفة وقت الملاحقة أو قبلها بجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب وإبادة جماعية.

من جانب آخر يرى البعض أن الحصانة يجب أن تقتصر على الغرض المقصود منها، فهي تطبق عادة بالنسبة للجرائم التي تتعلق بممارسة الوظائف المتصلة بالمنصب الرسمي، حيث تنص بعض الدساتير أن الحصانة البرلمانية تقتصر على ما يبديه عضو البرلمان من أفكار وآراء بمناسبة أدائه لعمله، ولم تفرض لتكريس الإفلات من العقاب والمساعدة عليه.

ويكاد يتفق الفقه على استبعاد مسألة الحصانة من نطاق الجرائم الدولية، شريطة استبعاد الاعتبارات السياسية التي قد تحيط بأوامر وقرارات الاعتقال أو الإحالة التي يمارسها مجلس الأمن ضمن علاقته مع المحكمة، إذ يرى البعض -كذلك الباحث- على أنه لا مجال للقول بوجود حصانة على ارتكاب الجرائم الدولية، ترسيخاً لمبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية، وعدم إتاحة الفرصة لمرتكبيها للإفلات من العقاب، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها الذي نصت عليه المادة ٢٧ من نظام روما (عبد الحميد، عبد الحميد محمد، ٢٠١٠، ص ٦٧٥).

وفي هذا الصدد يرى الفقيه محمود شريف بسيوني في مسألة حصانة رؤساء الدول، أنه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ويرى بسيوني أن مضمون المادة ٢٧ من نظام روما هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية. ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند

ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها. أما الحصانة الإجرائية فأنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفعها (علي، تاور ميرغني، ٢٠٠٩، بدون رقم صفحة، و (Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Willmshurst, 2007, p.422).

وأخيراً لا بد من تناول تأثير مسلك المجلس في الملف السوداني على مبدأ التعاون، وتبين من خلال البحث في تأثير مذكرة اعتقال الرئيس البشير على التعاون مع المحكمة سواء من قبل الدول الأطراف أم غير الأطراف في المحكمة بروز اتجاهين:

الاتجاه الأول: تبنت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي قراراً بعدم التعاون والتعامل مع المحكمة بشأن اعتقال البشير في ختام قمة استمرت ثلاثة أيام في ليبيا، استناداً إلى حصانته الرئاسية، رغم مصادقة ٣٠ دولة أفريقية على نظام روما (وكالة أنباء شينخوا، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥، بدون رقم صفحة).

فمن الخبرة السابقة للقارة الإفريقية نجد أنها تمكنت من تحدي الحصار الغربي على ليبيا في أزمة لوكبري، واستطاعت بعض الدول الإفريقية الكبرى مثل جنوب إفريقيا أن تفرض إرادتها لكسر الحصار، إذ يمكن القول بتكرار التجربة هذه، لأن هناك مخاوف إفريقية متزايدة من أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية أداة للاستعمار الجديد في القارة الإفريقية، لأن جميع الحالات التي تنظرها المحكمة هي حالات إفريقية. كما أن تدخل المحكمة في بعض الصراعات قد يقوض من إجراءات تحقيق السلام كما هو الحال في شمال أوغندا ودارفور. كما أن الاتحاد الإفريقي يخشى الخطر على قواته العاملة لحفظ السلام في دارفور (حسن، حمدي عبد الرحمن، لا ت، بدون رقم صفحة).

كما رفضت جيبوتي في نيسان ٢٠٠٩ الامتثال لطلب المحكمة الجنائية الدولية القبض على الرئيس عمر البشير، وقد قوبل هذا الموقف بالاستحسان من قبل السودان، حيث عبر مندوب السفارة السودانية في جيبوتي عن الشكر العميق وتقدير حكومة السودان لشعب وحكومة جمهورية جيبوتي على الموقف التضامني الواضح والصريح في رفض قرار المحكمة الجنائية الدولية ودعوتها لجيبوتي لاعتقال الرئيس عمر حسن البشير (جريدة القرن الجيبوتية، لا ت، بدون رقم صفحة).

بالتالي فإن السير بهذا الاتجاه يفشل مبدأ التعاون ويكسر النقيض وعدم التعاون مع المحكمة، وهذا أمر خطير بعد الانجاز الكبير في التوصل إلى محكمة جنائية دولية دائمة واجهت العديد من العوائق منذ نشأتها وبالتالي إفشالها في مهداها.

الاتجاه الثاني: من الممكن قيام الدول الإفريقية استناداً إلى توصية مجلس السلم والأمن الإفريقي، التحرك على الصعيد الدبلوماسي والسياسي داخل مجلس الأمن الدولي، لتأجيل قرار اعتقال البشير وتجميد كافة الإجراءات المرتبطة به لمدة عام، وهي الصلاحية الأخرى للمجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة إضافة إلى صلاحية إحالة القضية إلى المحكمة. وإذا ما تم ذلك فإن إفريقيا قد تتخذ إجراءات عملية مثل عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو الانسحاب كلية من نظامها الأساسي من قبل الدول الإفريقية الأطراف فيها. وبالتالي فإن هذا الأمر يقوض مفهوم التعاون، كما يعد خطوة سلبية في طريق العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي يتطلب من المجلس إعادة النظر في قرار الإحالة إما بالتخلي عنه أو العمل على إحالة غيره من الحالات وبشكل جدي بعيداً عن الانتقائية والتسييس (بشراوي، دريد، ٢٠٠٨، بدون رقم صفحة).

وقد حاولت الدول الإفريقية ذلك إلا أن المجلس وكذلك المحكمة لم يستجيبا إلى هذه المطالبات الأمر الذي حدا بقمة الاتحاد الإفريقي التي انعقدت في ليبيا إلى تبني قراراً تضمن رفض القارة الإفريقية

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، وقد أثار هذا القرار ردود فعل متباينة. فقد عزا وزير الخارجية المصري أحمد أبو الغيط تبني القمة الإفريقية للقرار إلى عدم استجابة مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية إلى المطالب الإفريقية المتكررة بتفعيل المادة ١٦ من معاهدة روما المنشئة للمحكمة من أجل تعليق قرارها بملاحقة الرئيس عمر البشير. وقال الوزير المصري في بيان له أن سبب رفض القادة الأفارقة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو عدم الاستجابة على مطالبهم المتكررة من مجلس الأمن الدولي ومن المحكمة الجنائية بتفعيل المادة ١٦ من معاهدة روما لإرجاء ملاحقة الرئيس البشير (وكالة أنباء شينخوا، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥، بدون رقم صفحة).

كما قال الناطق الرسمي باسم الخارجية السودانية علي الصادق في تصريحات له أن الرئيس عمر البشير بات حراً في زيارة أية دولة إفريقية بما فيها الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد صدور قرار أفريقي برفض التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية. بالمقابل اعتبر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو أن الرئيس البشير لا يزال مطلوباً للمحكمة وأن قرار الاتحاد الإفريقي بعدم التعامل مع المحكمة الجنائية لن يؤثر على عمل المحكمة. وقالت مديرة منظمة العفو الدولية للشؤون الأفريقية اروين فان دير بورت أن قرار الدول الأفريقية يتنافى مع القانون الدولي وعلى هذه الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية لأنها دول أطراف في نظام المحكمة (وكالة أنباء شينخوا، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥، بدون رقم صفحة).

مما سبق نلاحظ مدى أهمية وتأثير تدخل مجلس الأمن في إحالة دعاوى ووقائع تتعلق بدول غير أطراف في نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو امتداد اختصاص المحكمة الدولية ليشمل دولاً غير أطراف فيه، على مبدأ وواجب التعاون مع المحكمة. وذلك عندما يمارس مجلس الأمن صلاحياته الممنوحة له بموجب النظام استناداً إلى أسس العدالة الجنائية الدولية، وعدم تسييس القضايا التي يتعامل معها، وتحقيقاً لمقاصد وغايات الأمم المتحدة التي أنشئت لأجلها.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يمتلك بمواجهة رفض التعاون والانصياع لقراراته عدداً من الخيارات، فمثلاً من صلاحياته فرض العقوبات الاقتصادية والمالية كالحصار، والسياسية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية بحق الدولة المتخلفة عن تنفيذ القرارات الصادرة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق (المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة). كما يجوز له اللجوء إلى استعمال القوة لتنفيذ قراراته إذا ما رأى أن العقوبات الاقتصادية غير كافية أو غير فاعلة (المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة).

المطلب الثاني: مدى تعاون الدول من حيث مواءمة تشريعاتها مع نظام روما وتسهيل إنفاذه وطنياً

نتناول في هذا المطلب تعاون الدول مع المحكمة ضمن نطاق ومجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما، إذ إن هذه المواءمة كما سنرى ذات علاقة وطيدة بالتعاون حيث يرى الباحث أنها تشكل البنية التحتية والأساسية للتعاون في كثير من مجالاته، وهنا يقف الباحث على بعض تطبيقات مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما باعتباره معاهدة دولية وذلك من خلال نماذج من بعض الدول في مختلف مناطق العالم.

أولاً: في فرنسا

يتضمن الدستور الفرنسي- الحالي لسنة ١٩٥٨ في المادة ٥٥ منه على أن المعاهدة الدولية المصدق عليها بصفة قانونية والمنشورة تكون لها قوة القانون، وفي حالة ما إذا كانت مخالفة لقانون فرنسي يجب أن يعدل أو يلغى هذا القانون من تلقاء نفسه، وبما يتلاءم مع نصوص المعاهدة الجديدة (بارا، أوليفيه، ٢٠٠٣، ص ٢٨٩-٢٩٢).

ومن الأمثلة المهمة لمواءمة التشريع الوطني مع نظام روما تعديل الدستور الفرنسي- حيث تبين أن بعض أحكامه تتعارض مع نظام روما، إلا أن الدستور الفرنسي- يوجب أنه في حالة تعارض أحكامه مع أحكام المعاهدة الدولية أن يتم تعديل أحكامه قبل التصديق على المعاهدة الدولية (العراقي، طارق الحسيني محمد منصور، ٢٠٠٨، ص ٣٢٤. وبسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ١٠٧).

وقد تم ذلك من خلال سلسلة من الإجراءات الدقيقة والصعبة والتي تدور ما بين التصديق على نظام روما، وبين المحافظة على السيادة والرغبة في عدم تعديل الدستور، حيث تمت إضافة مادة إلى الدستور الفرنسي تتضمن إمكانية أن تقوم الجمهورية الفرنسية بالاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية ضمن إطار شروط وأحكام نظام روما. وذلك لحل مشكلة التعارض بين الدستور الفرنسي- ونظام روما، وحل مشكلة السيادة، والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (بارا، أوليفيه، ٢٠٠٣، ص ٢٨٩-٢٩٢).

وقد عدل الدستور الفرنسي بذلك وازعاً حاداً لحصانة الرئيس، وقد كان ذلك على أثر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٩٩ الذي قضى- بضرورة تعديل الدستور لإمكانية المصادقة على نظام روما، فقام المشرع الفرنسي بتعديل الدستور الذي يمنح الرئيس حصانة جزائية مطلقة أثناء قيامه بوظائفه، بشكل لا يمكن معه تطبيق هذه الحصانة في حال أسند، حماد وادي، ٢٠٠٨ت إلى الرئيس جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقمشل ذلك التعديل في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي- (بشراوي، دريد، ٢٠٠٨، بدون رقم صفحة).

ودون الإشارة بشكل مباشر إلى النصوص الدستورية التي أثارت إشكاليات المواءمة، فإنه يظهر من هذا التعديل أنه منح الأولوية لنظام روما باعتباره معاهدة دولية على الدستور الفرنسي- ذاته (الشاوي، سلطان، ٢٠٠٧، ص ١٠).

بالمقابل نجد أن فرنسا وكولومبيا هما الدولتان الوحيدتان اللتان أعلنتا بموجب المادة ١٢٤ من نظام روما استبعاد اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات في حالة الزعم بارتكابهما جرائم حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة (TURNES, DAVID, 2004, p.367). وقد جاء هذا القيد الوارد في المادة ١٢٤ من نظام روما أساساً بناء على اقتراح ورغبة فرنسا، حيث جعلت من اعتماده والموافقة عليه في مؤتمر روما شرطاً لموافقتها على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الحلمي، أيسر- يوسف العارف، ٢٠٠٧، ص ٩٤).

ثانياً: في الأردن

صدر قانون يسمى بقانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، ويعتبر هذا القانون النظام الأساسي للمحكمة والملحق به صحيحاً ونافذاً في المملكة (المادة

٢ من القانون الأردني للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢). وبموجب هذا القانون دخل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ضمن منظومة التشريعات القانونية الأردنية أو النظام التشريعي الأردني.

كما قام المشرع الأردني بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ - أي قبل التصديق على نظام روما ونفاذه في تموز ٢٠٠٢ - بإجراء بعض التعديلات في قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦، تتشابه إلى حد ما مع بعض القواعد والأحكام الجديدة التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص القانون الجديد على جرائم الحرب وعقوباتها في المواد من ٤١-٤٤ من قانون العقوبات العسكري، فتضمنت المادة ٤١ أفعالاً تعدُّ ضمن طائفة جرائم حرب التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، إلا أنه يلاحظ على هذا التعديل أنه لا يشمل كل الأفعال التي تعدُّ من جرائم الحرب، كما لم يضمن القانون الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية بشكل مستقل، وهو ذات الحال في القوانين الجزائية الأردنية لتشمل الجرائم ضد الإنسانية بشكل مستقل وجريمة الإبادة الجماعية (العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧، ص ٦٥).

كما نلاحظ أن المشرع الأردني قد أضاف حكماً دولياً في قانون العقوبات العسكري جاء به نظام روما، وهو عدم تقادم جرائم الحرب إذ تنص المادة ٤٣ منه على: "لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقررة به".

كما قام الأردن بإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني التي من أحد واجباتها الاسهام في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (المادة ٥ ز من قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المؤقت رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢).

تجدر الإشارة إلى أن الأردن أعلن عند التصديق على نظام روما أنه لا يوجد في نظامه القانوني الوطني ما يتعارض مع نظام روما بما في ذلك الدستور الأردني، بذلك فإنها فسرت قوانينها الوطنية أنها تسمح بالتطبيق الكامل لنظام روما (SCHABAS, WILLIAM, 2004, p.426)

ثالثاً: بلجيكا

قام المشرع البلجيكي عام ١٩٩٩ بتعديل قانون عام ١٩٩٣ بشأن الاختصاص العالمي، حيث أدخلت جريمة الإبادة الجماعية كفقرة أولى في المادة الأولى وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من ذات المادة وجرائم الحرب في الفقرة الثالثة منها. وأضافت فقرة ثالثة إلى المادة الخامسة تقضي- بعدم الاعتداد بالحصانات الرسمية لتطبيق أحكام هذا القانون (عتلم، شريف، لا ت، ص ٣٨٢).

ويشير ذلك إلى سبق بلجيكي في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي تختص المحكمة أساساً بنظرها باستثناء جريمة العدوان.

رابعاً: ألمانيا

ألغت ألمانيا مبدأ ازدواجية التجريم، إذ كانت تعاقب على جرائم الحرب ضمن نصوص قانون العقوبات، لكن بعد مجيء نظام روما صدر قانون جديد اسمه قانون العقوبات الدولي لعام ٢٠٠٢، الذي تضمن جميع الجرائم الواردة في نظام روما وأحكام الاشتراك والتحريض والمسؤولية الجنائية للقادة وعدم التقادم والمساعدة (عتلم، شريف، لا ت، ص ٣٨٢).

وشملت عملية تصديق ألمانيا على نظام روما أربعة مشروعات قوانين هي: القانون الأساسي للتصديق، التعديل الدستوري، قانونان ذوا صفة تنفيذية: واحد يتعامل مع الإجراءات الجنائية لتمكين ألمانيا من التعاون مع المحكمة إلى أبعد مدى ممكن تصوره من خلال نظام روما، والآخر يعزز ويدعم القانون الجنائي، من خلال دمج الجرائم الموجودة أساساً في الالتزامات الدولية الألمانية القديمة والقائمة استناداً إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخلق جرائم جديدة تعكس تلك الجرائم المذكورة في المادتين السابعة والثامنة من نظام روما. ومن النقاط ذات الأهمية التي شملها التعديل الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الدستور الألماني، التي تحرّم تسليم المواطنين الألمان لمحاكمتهم خارج ألمانيا، وتم تبني طريقة فيما يتعلق بتعزيز وتثبيت وإعادة تشكيل التطبيق الألماني للتسليم (TURNS, DAVID, 2004, p.379-380).

خامساً: بريطانيا

دخل قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١ حيز النفاذ بتاريخ ١/٩/٢٠٠١، والذي لا يطبق على اسكتلندا، وتضمن هذا القانون أربعة أهداف (TURNS, DAVID, 2004, p.344-345):

- تمكين السلطات البريطانية من القبض على وتسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

- تمكين أوجه التعاون الأخرى مع المحكمة

- تمكين السجناء المحكوم عليهم من قبل المحكمة لإتمام أحكامهم في بريطانيا

- دمج الجرائم الموجودة في نظام روما ضمن التشريعات المحلية البريطانية

سادساً: كندا

في السابق كان المشرع الكندي يستخدم مبدأ الإحالة إلى اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات الكندي، إلا أنه بعد المصادقة على نظام روما أصدر قانوناً جديداً يسمى قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ٢٠٠٠، وهو قانون خاص بالجرائم الواردة في نظام روما وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (عتلم، شريف، لا ت، ص ٣٨٢).

وقد تضمن هذا القانون مبدأ الاختصاص العالمي، ومثل طريقة جديدة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من خلال المزج بين التشريعات الوطنية وما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية وما هو قائم ومستقر في القانون الدولي العرفي (TURNS, DAVID, 2004, p.356).

سابعاً: كينيا

قامت الحكومة الكينية بإشراك الإدارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان في وضع تشريع لقانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٩ واعترف هذا القانون بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما وتضمن أحكاماً لمقاضاة مرتكبيها ووضع أسساً قانونية للتعاون مع المحكمة من خلال عدة التزامات منها إلزام الحكومة بالامتثال لاي طلب من طلبات المساعدة التي قد تقدمها المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي، تقييم العدالة الجنائية الدولية/التعاون، ٢٠١٠، ص ٢).

وأخيراً يشير الباحث إلى دور المنظمات الدولية في عملية المواءمة، فقد حثت المنظمات الدولية الداعمة للمحكمة، الدول للتعاون من أجل دمج نظام روما وطنياً، لأهمية نظام روما ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، ولأن النظام ومن ثم المحكمة تعتمد على تعاون الدول خاصة الأطراف معها، فقد حثت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch, 2009) الدول على دمج نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية لضمان أن تكون السلطات المعنية قادرة على التعاون الكامل مع المحكمة، والعقاب على ارتكاب الجرائم الدولية طبقاً للقوانين الوطنية وفي المحاكم الوطنية (روسينثال، إنديرا، لات، ص ١٣).

كما حثت الجمعية المصرية للقانون الجنائي في مؤتمرها العاشر على أهمية إصدار قانون للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتضمن أساليب وإجراءات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والدول، في سبيل تحقيق مقاصد نظام روما (عطية، حمدي رجب، لات، ص ٣٤).

المبحث الثالث: تقييم التعاون في ضوء الواقع العملي وأسباب عدم التعاون والنتائج المترتبة عليه

إن تقييم التعاون حسبما يرى الباحث لا يكون بمطالعة مواد نظام روما التي نصت عليه، فلكي لا تبقى المعالجة والتقييم مجرد استدلالات نظرية، يجب أن يتم تقييم مبدأ التعاون في ضوء الواقع العملي والتطبيقي أي في ضوء واقع تعاون الدول مع المحكمة بشكل عام وفيما تجريره من تحقيقات ومقاضاة بشكل خاص.

وتبين لنا من خلال المباحث السابقة أن الغالب في الواقع الدولي هو عدم تعاون الدول مع المحكمة سواء أكانت دولا أطرافا في نظام روما أم غير أطراف، وسواء تعلق أمر التعاون بالتعاون مع المحكمة والموقف منها بشكل عام أم تعاون مع المحكمة فيما تجريره من تحقيق ومقاضاة وما يصدر عنها من أحكام وقرارات.

ولم يأت عدم تعاون الدول مع المحكمة من فراغ، فالحديث عن عدم التعاون مع أكبر وأهم مؤسسات العدالة الجنائية الدولية (هي المحكمة الجنائية الدولية)، لا بد وأن تكون وراءه أسباب مهمة، وبخاصة وأن اختصاص المحكمة ينصرف إلى جرائم ذات خطورة عالية تؤثر في المجتمع الدولي برمته.

وفي هذا المبحث يقوم الباحث بتعقب وتقصي أسباب عدم التعاون في ضوء وواقع التطبيق العملي والقضايا التي تنظرها المحكمة وما صدر أو قد يصدر عنها من أحكام وقرارات. ويتعدى ذلك الباحث إلى البحث في الآثار التي تنجم عن عدم التعاون، فهناك آثار ونتائج خطيرة تترتب على عدم التعاون مع المحكمة أهمها ما يتمركز حول إفشال المحكمة وإعاقتها عن أداء وظيفتها.

بالتالي فإن الباحث يقسم هذا المبحث إلى الحديث عن التعاون أولاً من حيث تقييمه وبيان فوائده (المطلب الأول)، ثانياً لتعقب وتقصي أسباب عدم التعاون مع المحكمة (المطلب الثاني)، وأخيراً للبحث في الآثار والنتائج التي تترتب على عدم التعاون مع المحكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقييم التعاون وفوائده

وهنا لابد من تقييم التعاون كمبدأ أو واجب أو التزام ورد في الباب التاسع من نظام روما (الفرع الأول)، ثم فوائده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم التعاون كمبدأ أو واجب

يمكن من خلال البحث في التزامات التعاون والنظر إلى واقع تعاون الدول مع المحكمة تلمس فلسفة التعاون وتقييمه كالتالي:

أولاً: يرى جانب من الفقه أن نظام روما لم ينشئ التزاماً حقيقياً بالتعاون، إنما أنشأ التزاماً عاماً لا يمكن اعتباره في أحسن الأحوال التزاماً بعناية لا التزاماً بتحقيق نتيجة، طالما يترك مجال المبادرة فيما يتعلق بطلبات التعاون بيد الدول الأطراف (العنبي، نزار، ٢٠١٠، ص ٥٩٧). ويتفق الباحث مع الأستاذ نزار العنبي في ذلك، حتى أنه قد يكون التزاماً بعناية بسيطة، ويرى الباحث أن نظام روما قد وضع إطاراً عاماً للتعاون مع المحكمة، وترك المجال للدول الأطراف ان تتخذ الإجراءات المناسبة بموجب تشريعاتها الوطنية لتحقيق هذا التعاون، ويؤدي هذا إلى نتائج هامة منها التأكيد على مبدأ التكامل في الاختصاص، الذي يقي مسألة ممارسة الولاية القضائية ضمن مبدأ الإقليمية، ومباشرة الدولة لسيادتها في تقدير اجراءات التعاون اللازمة.

ثانياً: يرى الباحث أن التعاون لا يحتاج إلى المدح وبيان فوائده لأن التعاون هو التعاون ولا يحتمل أكثر من معنى، ولا يخفى على احد ما يترتب عليه من فوائد، وان ما في التعاون من مزايا، تعمل على تشجيع الدول على التعاون مع المحكمة.

كما أن على الدول ألا تخشى مما يترتب على تعاونها مع المحكمة من آثار ونتائج، طالما كان الهدف من إنشاء المحكمة تحقيق العدالة الجنائية، ولوجود ضمانات كافية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة للمتهمين بارتكاب الجرائم التي يطلب التعاون لأجلها.

وبالمجمل فإن هذه الضمانات هي: مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، المساواة بين الجميع أمام القضاء، قرينة البراءة، مبدأ علانية المحاكمة المادة ٦٦، إبلاغ المتهم بما ينسب إليه من تهم بلغة يفهمها، حق المتهم بإعداد الدفاع المناسب عنه والاستعانة بمحام والتشاور، حقه بالمحاكمة دون تأخير لا مبرر له، المحاكمة الحضورية والدفاع عن نفسه وحقه بالمساعدة القانونية (الفقرة السابعة من المادة ٦٤، والفقرة الأولى من المادة ٦٧)، حقه بمناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بوساطة محام، ومناقشة شهود النفي وإبداء دفاعه، الاستعانة بمترجم، حق المتهم بالتزام الصمت، حق المتهم بتقديم إفادة دفاعية عن نفسه شفووية أو كتابية دون حلف اليمين، عبء الإثبات على المدعي العام، كشف المدعي العام عما بحوزته من أدلة، عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، عدم قبول الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص ٢٣٢-٢٣٤).

ثالثاً: يترتب على مبدأ أو التزام التعاون أن تتعاون الدول بشكل تام مع المحكمة في ما تجر به من تحقيقات، وفقاً للمادة ٨٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وأن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في باب التعاون. وذلك من خلال إشراف المحكمة الجنائية الدولية وبالتعاون بينها وبين الدولة المعنية.

إلا أن هذه ليست قاعدة عامة حيث يوجد جانب تقديري للدول حسب الفقرة الرابعة من المادة ٩٣: "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقاً للمادة ٧٢ والمتعلقة بالمساس بمصالح الأمن الوطني للدولة ويؤيد ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من ذات المادة البند ل الذي يشير إلى أن الدول وبموجب قوانينها الوطنية تمتثل للطلبات الموجهة إليها من المحكمة لتقديم المساعدة في ما

يتصل بالتحقيق أو المحاكمة أو أي شكل من أشكال المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب لغرض التيسير في أعمال التحقيق والمحاكمة ذات العلاقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويتضح من هذه النصوص ما يلي (سعد، الطاهر مختار علي، ٢٠٠٠، ص ٢٢١):

• إن الدول يمكنها رفض طلب المساعدة والتعاون من قبل المحكمة بحجة أن المعلومات أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني.

• إن رفض التعاون والمساعدة قد يكون بالاستناد إلى أن القانون الوطني للدولة يمنع ويحظر ذلك وبالتالي تستطيع الدولة التهرب من تقديم المساعدة كما يمكنها استغلال هذا الوضع، الأمر الذي ينتج عنه عرقلة المحكمة عن أداء عملها والمفترض أن يكون الالتزام بالتعاون والمساعدة من قبل الدول الأطراف خاصة إلزامياً حتى تساهم في قيام المحكمة بدورها بشكل ملائم.

رابعاً: من النتائج التي تترتب على الدول حول التعاون التزام الدول باتخاذ مجموعة من الإجراءات لإصلاح النظام القضائي من أجل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب والالتزام بتقديم مساعدة قضائية شاملة للمحكمة أثناء التحقيق والمتابعة القضائية الواردة في المادة ٩٣ من النظام الأساسي (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص ١٢-١٣)، وهذا بالطبع يلحق به الالتزام بتقديم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام.

لذلك نجد الفقرة الرابعة من المادة ٩٣ تنص على أنه لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تقديم مساعدة كلياً أو جزئياً إلى المحكمة فيما يتصل بالتحقيق والمتابعة القضائية، كما تلتزم الدولة الطرف وفقاً للمادة ٨٦ بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الدولية فيما تجر به من تحقيقات في الجرائم المرتكبة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بموجب التشريع الوطني لتحقيق التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة. فالمادة ٨٨ من النظام الأساسي تلزم الدولة الطرف بالتعهد بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع المتعلقة بالتزامات الدولة بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن المادة ١٠٢ من نظام روما تؤكد على أن أحكام منع التسليم الواردة في التشريعات الوطنية، لا تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر جهازاً قضائياً دولياً مكملاً للنظام القضائي الوطني، بالتالي فإن تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن مساساً بسيادة الدولة المعنية، وهو إجراء يختلف تماماً عن عملية التسليم العادية المعروفة والتي تتم بين الدول بموجب اتفاقيات التسليم الثنائية. إذ أن الدولة بمصادقتها على نظام المحكمة فأنها تقبل تلقائياً باختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليمها أو من أحد مواطنيها.

كما يهدف التعاون الدولي بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية إلى مراعاة المبادئ العامة المنصوص عليها في المواد ٢٠، ٢٢، ٣٣ فيما يتعلق بـ:

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.

- مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص الذي يعني عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

- مبدأ عدم الرجعية الشخصية ومقتضاه لا يسأل الشخص جنائياً عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة.

- عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

- مراعاة الركن المعنوي للجريمة في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص، أي أن يرتكب الفعل بقصد، وانتفاء المسؤولية الجنائية في حالة كون الشخص مصاباً بمرض عقلي، أو كونه تحت تأثير سكر أفقده القدرة على تقدير أفعاله.

- مراعاة قرينة البراءة، إذ إن الأصل في الإنسان افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام، ولا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما إلا إذا كانت مقتنعة بالإدانة وبشرط عدم وجود أي شك معقول.

- مراعاة حقوق المتهم، ومنها إعلام، وائل احمد، ٢٠٠٤هـ بالتهمة الموجهة إليه، وإعطاؤه الوقت الكافي لإعادة دفاعه، ومحاكمته دون تأخير غير واجب، ومناقشة لشهود الإثبات وحضور شهود النفي، وعدم إجباره على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بأنه مذنب.

الفرع الثاني: فوائد مبدأ التعاون

يمكن القول بأن فوائد التعاون تكمن فيما يلي:

أولاً: يعد التعاون من أسباب نجاح المحكمة، ويؤثر في فاعليتها لكون فاعلية أي قضاء جنائي دولي تعتمد بصفة عامة على التعاون والمساعدة التي تقدمها الدول إلى المحكمة، (Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Willmshurst, 2007, p.404) ومن مصلحة أية دولة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب وردع كل من تسول له نفسه ارتكابها تحقيقاً لنتائج وآثار السياسة العقابية، وللحفاظ على حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني. ويرجع أساس العقاب على الجرائم الدولية وإنشاء قضاء جنائي دولي إلى خطورة الجرائم الدولية وما يترتب عليها من أضرار والطبيعة الدولية لها والرغبة في منعها والإقلال منها ولوجود حالات تتطلب محاكمة مرتكبيها دولياً لأن محاكمتهم على الصعيد الداخلي قد تتضمن المحاباة وعدم النزاهة (أبو الوفا، أحمد، ٢٠٠٤، ص١٦، وأبو الوفا، أحمد، ٢٠٠٥، ص٢٠٠).

إذ إنه بدون تعاون الدول ستفشل المحكمة في الاضطلاع بولايتها ولا يتعلق التعاون فقط بأشكال التعاون الإلزامية الواردة في النظام الأساسي إنما في المجالات الأخرى والتي لا يوجد حولها التزام محدد (المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي، تقييم العدالة الجنائية الدولية/التعاون، ٢٠١٠، ص٣).

بناء عليه فإن نجاح المحكمة الجنائية الدولية يعتمد على مدى حصولها على التعاون من قبل الدول والمنظمات الدولية أيضاً إذ إن المحكمة لا تمتلك جهازاً تنفيذياً مستقلاً يفرض نفسه في الواقع الدولي ولا تتمتع بالقوة الجبرية المستقلة اللازمة لأداء وظائفها، ونتيجة لذلك فهي بالتأكيد ستعتمد بشكل أساسي على رغبة ومشئنة الدول الطرف بالتعاون معها.

ثانياً: يسهم التعاون ويؤثر بشكل كبير في تحقيق العدالة الجنائية طالما استمر العمل والتعاون مع المحكمة والعمل على تفعيل القواعد الآمرة^(٦٣) في القانون الدولي خاصة أحكام القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية، فواقع المجتمع الدولي الذي يتضمن ارتكاب المتكرر للفظائع والجرائم الدولية يحتاج إلى التعاون والتكاتف والانتقال من ثقافة الحصانات في ارتكاب الجرائم الدولية إلى ثقافة المسؤولية القانونية وعقاب من تسول له نفسه الخروج عن الإجماع الدولي والاعتداء على الإنسانية (شمسان، عبد الوهاب، لات، ص ٢١٣).

هذا بشكل عام وإذا اتجهنا نحو تفصيل هذا الأمر نجد على سبيل المثال أن تنفيذ أوامر القبض يتطلب تعاوناً كبيراً من الدول لأنه لا يعني إلقاء القبض على المتهم وتسليمه فحسب، بل يتضمن التعاون في مجال الحصول على المعلومات والأدلة وحماية الشهود وتجميد ومصادرة الأموال والأصول المتحصلة عن الجريمة وغير ذلك من المجالات. وكل هذه الأمور يصعب الحصول عليها وتنفيذها دون الحصول على تعاون الدول كما أن التشريعات الوطنية على الرغم من عدم مثالياتها وكفايتها المطلقة إلا أنها تبقى أفضل للقيام بمثل هذه الإجراءات

وفي ذات السياق يقول السيد بيل بيس منظم اجتماعات تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنجح بدون تعاون حاسم من الدول والمنظمات الدولية وأشار إلى أنه حسب تقرير جمعية الدول الأطراف المتعلق بالتعاون هناك ٣١ توصية من سبع مجموعات متعلقة بالتعاون بين الدول الأطراف والمحكمة، و ٣٥ توصية متعلقة بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة والدول الأطراف في سياق الأمم المتحدة كما أشار إلى أن تنفيذ هذه التوصيات يتطلب سنوات من المفاوضات والجهود المضنية من قبل جمعية الدول الأطراف والأمم المتحدة والدول كافة أطرافاً وغير أطراف وعلى الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف (بيس، بيل، ٢٠٠٨، ص ٢).

إجمالاً نجد أن التعاون يؤدي إلى تحقيق العدالة وإرضاء القناعة بها عن طريق توقيع الجزاء المناسب على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه بالنظر إلى واقع العلاقات الدولية يتبين صعوبة تحقق هذه القناعة، لأن منطق القوة والتحكم لا يزال يسيطر على الواقع الدولي وبخاصة في تسوية المنازعات الدولية (الشاذلي، فتوح عبد الله، ٢٠٠٦، ص ٥٥). إلا أن ذلك يجب ألا يقودنا إلى اليأس فالقانون الدولي، وبالأخص القانون الدولي الجنائي، يعد قانوناً متطوراً، وإننا نلمس حتى لو كان ببطء تطور القضاء الجنائي الدولي وأنظمة الجزاء الدولية.

وهنا لابد من الإشارة والتأكيد على أن فاعلية المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الدولي ترتبط أساساً بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي، فقد كان للقانون الدولي

^{٦٣} تتمتع بعض الحقوق الأساسية للإنسان بخاصية الإلزام وعدم جواز الانتقاص منها، أي تتمتع بصفة القواعد الآمرة في القانون الدولي، وبغض النظر عن ما تم الاتفاق عليه في المعاهدات، ولهذا الاتجاه الفلسفي دلائل وإمارات من الواقع، فقد أكد المقرر الخاص في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الآن مجلس حقوق الإنسان بعد تغيير مسماتها) في تقريره عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ أن منع التعذيب يعد التزام عام على الدول كافة، ويندرج تحت قانون الأمم والشعوب، وأن انتهاكه يؤدي إلى إقامة ووجوب إقامة المسؤولية الدولية تجاه المجتمع الدولي بأسره (خليل، نبيل مصطفى، ٢٠٠٥، ص ٩١) وهذا يدل على أن الدول ملزمة بمنع التعذيب، وهذا المنع بالتأكيد يتطلب إجراءات للتعاون بين الدول بداية ومع القضاء الدولي من جانب آخر.

الإنساني إسهام كبير في تكريس وإنشاء محاكم جنائية دولية، وبالمقابل فإن هذه المحاكم تقدم الكثير للقانون الدولي الإنساني كواحدة من أهم آليات تطبيقه، بعد إقامة نظام المسؤولية الجزائية على ارتكاب الجرائم الدولية.

وهذا ما يظهر من مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أن قوانين وأعراف الحرب ومبادئ حماية الضحايا قد كرس صياغة اقتراح أولي للتوصل إلى اتفاق حول إنشاء محكمة جنائية دولية منذ القدم كمحاولتها في القرن التاسع عشر لمقاضاة انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤ (بوسي، هورتنسيا دي.تي.جوتيريس، ٢٠٠٦، ص ٥).

ناهيك عن معاهدة فرساي ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، والتي نتج عنها محاولات إجراء محاكمات الحرب العالمية الأولى، ومعاهدة لندن لعام ١٩٤٥ حول الحرب العالمية الثانية التي انبثق عنها ميثاق محكمة نورمبرغ.

ثالثاً: يكمن الغرض من التعاون في محاولة إيقاع العقاب على مستحقيه من مرتكبي الجرائم الدولية، والغرض من هذا العقاب مزدوج فمن جهة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كي لا يبقون بدون عقاب، ومن جهة أخرى تحقيق هدف السياسة الجنائية والعقابية في ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلاً، بالتالي الحد والإقلال من هذه الجرائم ومن معاناة البشرية بسببها. وتعد المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب (باعتبارها واحدة من الجرائم الدولية) من المبادئ التي تحكم انتهاكات حقوق الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، كما أن عقاب مرتكبي الجرائم الدولية والتعاون الدولي بخصوص البحث عنهم والقبض عليهم أو تسليمهم ومعاقبتهم وقمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية يعد من هذه المبادئ أيضاً (أبو الوفا، احمد، ٢٠٠٣، ص ١٨١-١٨٢).

رابعاً: يعد التعاون أيضاً من أحد الأسباب التي تركز مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية وتحقيق النتائج المترتبة عليها، فهذه المسؤولية أصبحت تعد من قيم التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص ٦٩).

فبالرجوع إلى مبادئ الأمم المتحدة بشأن تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نجد أنها تركز المسؤولية الجنائية الفردية، وتتطلب التحقيق والتعقب والتوقيف والمحاكمة والعقاب، وأن تؤازر الدول بعضها في ذلك وفي تقديم المذنبين بتلك الجرائم للمحاكمة أينما وجدوا. لذا فهي نواة التزام وواجب التعاون في تعقب واعتقال مرتكبي الجرائم الدولية بعد ثبوت وتكريس وإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية.

وفي إطار المسؤولية الجزائية نجد ان من نتائج وفوائد التعاون تكريس ونهوض مسؤولية الدولة عن فعل الشخص المنفرد الذي يتضمن ارتكاب جرائم دولية إذا ما قامت بما يتطلبه القانون الدولي من إجراءات بحقه لمنعه كمحاكمته ومعاقبته أو تسليمه، ومثال ذلك حكم محكمة يوغوسلافيا في قضية فورونديجا (Furundzija) الذي نص على أنه بموجب القانون الدولي الإنساني الحالي، وإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية، فإن مسؤولية الدول قد تنعقد نتيجة للمسؤولية الفردية كحالة ممارسة مسؤولي الدولة أعمال التعذيب أو عدم منعهم أعمال التعذيب أو عدم معاقبتهم لمرتكبي أعمال التعذيب (سكوبي، أيان، ٢٠٠٤، ص ١٢٦).

ومن الأمثلة على هذه المسؤولية انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة وتتشابه أحكام هذه المسؤولية مع أحكام المسؤولية المدنية التي تنقرر أحكامها بموجب القانون الخاص وتتمثل بتقديم الترضية المناسبة للطرف المتضرر والتي قد تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أو كليهما أو برد الممتلكات التي تم نهبها أو الاستيلاء عليها (بسج، نوال احمد، ٢٠١٠، ص ١٥١).

وقد أكدت بعض الوثائق الدولية ذلك مثل إعلان حماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، إذ نصت المادة الخامسة على: "بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمركبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي". ومن الأمثلة الأخرى على مسؤولية الدولة، بالإضافة إلى مسؤولية الفرد، ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي بقولها: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". كما أشارت لذلك اتفاقيات جنيف المادة ٥١ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٥٢ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣١ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٨ من الاتفاقية الرابعة، والمادة ٩١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

كما ويعد أي نظام دولي فاعل للمسؤولية الجزائية عن انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في أوقات النزاعات المسلحة من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق (الرشيدي، احمد، ٢٠٠٣، ص ٢٧٣)، وبالطبع فإن هذا النظام وان قام فإنه يعتمد بالدرجة الأولى على التعاون بين الدول لإنجاحه وإقامته واستمراره في تحقيق الغرض منه. وباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي أحدث نظام لهذه المسؤولية فإن التعاون معها يعني ضمان واستمرار فاعلية هذا النظام.

نتيجة لذلك فإن موضوع التعاون يرتبط بمسألة بالغة الأهمية على الصعيد الدولي وهي مسألة تفعيل القانون الدولي الإنساني، فقد لاقى القانون الدولي الإنساني اهتماما في نظام روما، بشكل يسهم في الدفاع عن الكرامة الإنسانية لإيجاد الضمانات اللازمة لحمايتها في ظل الاهتمام المتزايد بالضمير الإنساني بسبب الاعتداء الذي تتعرض له الكرامة الإنسانية كل يوم نتيجة الارتكاب المتزايد والمتكرر للجرائم الدولية. ويأتي اهتمام نظام روما بالقانون الدولي الإنساني امتداداً للتاريخ القديم الذي اظهر مبادرات لأئسنة سلوك المتحاربين، في الأعراف الإفريقية واليونانية القديمة، أو في الديانات الآسيوية والمسيحية والإسلام. بالتالي فإن ضمانات وإمكانات تطبيق هذا القانون تتطلب إيجاد جهاز فاعل لتطبيقه وللعقاب على ارتكاب تلك الجرائم إضافة إلى كفالة احترام الدول لهذا القانون، ويعد التعاون مع أجهزة التطبيق أهم مظاهر هذه الاحترام. إضافة إلى تكريس العقوبة وخلق التعاون الدولي في مجال العقاب وضمان عدم إفلات المجرمين منه (حسني، عبد اللطيف، لا ت، بدون رقم صفحة).

خامساً: قمع الجرائم الدولية، وهنا نستعين برأي جانب من الفقه الذي يناهز ضرورة إدراج جريمة الإرهاب في نطاق اختصاص المحكمة النوعي كوسيلة فاعلة لقمعها مما يدل على قناعة هذا الجانب بما يمكن أن يقوم به اختصاص المحكمة من قمع لارتكاب الجرائم الدولية وهذا بالطبع في حال التعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة (SCHABAS, WILLIAM, 2004, p.195)

إذ يرى جانب من الفقه أن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة هو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب ومن يموله أو يراعه أو يخطط له

أو يسانده عقاباً رادعاً أيًا كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها، ومن خلال إجراءات قضائية تتوافر فيها المحاكمة الجدية العادلة، وسوف تكون الدولة ملتزمة بالتعاون بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة وتمويلها واتصالاتها، فضلاً عن المساعدة في أعمال التحقيقات والقبض والتفتيش وسماع الأقوال، وسوف يتعذر على الدول التي تعلن أنها تنبذ الإرهاب ولا تحميه أو تؤويه أن تتصرف في الواقع على خلاف ما تعلن، أو بما يناقض التزامها بالتعاون مع المحكمة التي تمثل العدالة الجنائية الدولية والتي تكمل القضاء الوطني ولا تتعارض معه (مصطفى، ص ٣).

ومن الحقائق الثابتة في ظل المتغيرات الدولية الحالية أنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم أن تواجه ظاهرة الإجرام بشكل عام وخصوصاً الجرائم العالمية بمفردها لاتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده بين القارات والدول ولسهولة تحريك عناصر الجريمة، ولإحتمالية ارتكاب الجرائم الآن عن بعد وإضافة إلى ما قد تصطدم به إجراءات تتبع الأنشطة الإجرامية من عوائق الحدود الوطنية ومسائل السيادة واعتبارات الأمن الوطني (شحاتة، علاء الدين، ٢٠٠٠، ص ٨-٩)، أما بالنسبة لموضوع الجرائم الدولية فإننا نجد الأمر نفسه إذ إن أية دولة أو محكمة دولية بمفردها تظل عاجزة عن القيام بإجراءات تقصي الجرائم وإحالة مرتكبيها إلى العدالة بدون حد أدنى من التعاون بين الدول ببعض أومع تلك المحكمة بسبب طبيعة هذه الجرائم وخطورتها التي تهدد الأمن الإنساني والكرامة الإنسانية وتهز جذور المجتمع الإنساني برمته.

ومما لا شك فيه أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفاعلة لها، يُمثل عنصراً مهماً في تفادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وبث الثقة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وإثراء التعاون الدولي وتؤدي أيضاً إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

ولعل التطبيق النموذجي لفكرة العدالة الجنائية الدولية يقتضي أقصى درجات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الجسيمة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ويتمثل التعاون القضائي الدولي في التزام الدول بالتعاون الدولي للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم عن جرائمهم، وتوقيع العقوبات الرادعة التي تتناسب مع جسامة هذه الجرائم الخطيرة (الزناقي، عبد الحميد، لا ت، بدون رقم صفحة).

لذا فإن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يساعد في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإكمال منظومتها من خلال تكامل الجهود الدولية وتضافرها في عدم السماح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب لأي سبب وذريعة (العبيدي، خالد عكاب حسون، ٢٠٠٧، ص ١٢٤).

سادساً: يساعد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة التحديات والصعاب التي تواجه عملها، مثل بعض المسائل القانونية المتعلقة بمشاركة الضحايا وبالتعويضات التي لا يمكن للمحكمة القيام بها لوحدها، إنما تحتاج مساعدة وتعاون الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمحامين وعناصر من المجتمع في الأماكن التي تجري فيها تحقيقات المحكمة، لذا فإن مواجهة هذه التحديات والصعاب تتطلب التعاون بين الدول والمحكمة (مكي، فيونا، ٢٠٠٥، ص ٤).

وحول هذا نجد أن الأمين العام للأمم المتحدة قد شجع الدول الأعضاء على التعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من محاكم القضاء الجنائي الدولي المؤقتة أو المختلطة وأن تسلم المتهمين إليها بناء على طلبها لزيادة سبل الإنصاف المتاحة لضحايا الجرائم ولقمعها ومعاقبة مرتكبيها (تقرير الأمين العام، ٢٠٠٥، بدون رقم صفحة).

وبعد مطالعة مواقف الدول المختلفة الراضة للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية يبقى لا سبيل لتحقيق فاعلية المحكمة في تحقيق أهدافها التي تبدأ من المنع الفاعل للجرائم الدولية الا التعاون الدولي خاصة في مجال توسيع القواعد الإجرائية الدولية التي تدفع الدول للتعاون وقبوله بشكل أفضل وذلك بسبب الحاجة الملحة للقضاء على الجريمة الدولية ومنع ارتكابها (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص ٢١٠).

المطلب الثاني: أسباب عدم التعاون

من خلال البحث تبين أن هناك العديد من الأسباب أدت أو تسببت ولا تزال تتسبب بعدم التعاون مع المحكمة، ونقسم هذه الأسباب من حيث الأهمية إلى مسألة التذرع بالسيادة الوطنية (الفرع الأول)، ومسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة (الفرع الثاني)، ومسألة التذرع بالحصانات (الفرع الثالث)، ومسائل أخرى (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التذرع بالسيادة الوطنية

بداية لابد من القول إن السيادة كانت أهم النقاط الأساسية التي احتج بها معارضو فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك من خلال ما يلي:

١. احتج هذا الاتجاه بأن القضاء الجنائي الوطني يعد أحد أهم معالم السيادة الوطنية للدولة، نتيجة لذلك فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ويتنافى مع قواعد اختصاصها الداخلي أي مبدأ الإقليمية الموجود في القوانين الجزائية لأن خضوع بعض أنواع من الجرائم إلى القضاء الدولي يعني الانتقاص من سيادة الدولة المتمثلة في خضوع إقليمها إلى قانونها وقضائها الجزائي الوطني، كما أنه سيخلق جواً من الاضطراب والتنازع القانوني والقضائي (Aksar, Yusuf, 2004, p.50 و(درابي، ابراهيم، ٢٠٠٥، ص ١٥١، والشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص ٧٢).

ويعد مبدأ السيادة من أهم المبادئ القانونية التي قام عليها مفهوم الدولة الحديثة ومفهوم القانون الدولي الحديث التي كانت من مخرجات معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ، وتطور مفهوم السيادة منذ نشأته وقد استخدم بداية لتبرير تركيز السلطة بيد الملوك في عصور الإقطاع (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٨٦).

وفقهياً يعد الفقيه جان بودان أول من أشار بوضوح إلى مبدأ السيادة عام ١٥٧٦ وحقق الانتشار لهذا المبدأ، كما أن الفقه تفاوت في نظره لحدود هذا المبدأ فمنهم من فهمه على إطلاقه أي تمتع الدولة بالسيادة دون حدود والبعض الآخر رأى أنه مقيد بالإرادة السماوية والبعض وضعها في إطار معتدل أي تقييد في الدولة بقواعد القانون الدولي بصفتها قواعد ملزمة تعلق على إرادة الدول (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٨٦).

ويعد هذا التحديد الأخير لمفهوم السيادة مناط نجاح القانون الدولي وتطبيقه بخاصة في مجال القانون الدولي الجنائي والإنساني والقضاء الجنائي الدولي إذ إن التسليم بوجود قواعد قانونية دولية تسمو وتعلو على القواعد التي ترسمها القواعد القانونية الداخلية يقيد مبدأ السيادة من جهة ويسمح من جهة أخرى بتطبيق الأحكام التي تتضمنها القواعد القانونية الدولية التي قد تتعارض مع القواعد والأحكام الواردة في القوانين الداخلية كأحكام القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي والتي تتضمن التحقيق والمقاضاة في ارتكاب الجرائم الدولية من جهة أخرى.

٢. اعتبرت العديد من المواثيق الدولية مثل تصريح موسكو لعام ١٩٤٣ وتصريح لندن لعام ١٩٤٥ وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مثل نورمبيرغ أن الاختصاص المكاني للعقاب على الجرائم الدولية يقوم على مقاضاة وعقاب المجرمين في أوطانهم (يشوي، لندة معمر، ٢٠٠٨، ص ٩٨).

٣. إن القضاء الوطني للدول يمكنه على الغالب إجراء محاكمات في مجال الجرائم الدولية (الشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص ٧٣).

٤. استحالة اتفاق الدول وتعاونها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة في ظل عدم وجود إلزام على الدول للتنازل عن اختصاصها لصالح محكمة دولية. واستحالة اتفاق الدول على إنشاء جهة عليا تلزم الدول بالتعاون معها.

وبحسب هذا الاتجاه كانت هناك عقبات سياسية تحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بواقع وطبيعة تكوين المجتمع الدولي الذي تسيطر فيه الدول الكبرى واقعياً على العالم، والتي بالتأكيد لن تؤيد المحكمة، لأن غالبية انتهاكات القانون الدولي تقع منها، نتيجة لذلك فإن نشأة المحكمة دون رغبة هذه الدول يمنع الاعتراف لها بالاختصاص الجنائي الدولي وتوسيع نطاق اختصاصها وعملها والتأثير على فاعليتها (دراجي، ابراهيم، ٢٠٠٥، ص ١٥٧).

كما يرى هذا الجانب أنه حتى لو تم اتفاق الدول على إنشاء محكمة جنائية دولية، فإنها ستكون مسرحاً للصراع السياسي بين الدول التي ترغب في التدخل بشؤون الدول الأخرى وقد تستغلها بعض الدول لإضفاء الشرعية على الحروب أو استخدامها ذريعة تحت ستار الشرعية (دراجي، ابراهيم، ٢٠٠٥، ص ١٥٨).

وكان يمكن الرد على هذا الاتجاه بالقول أن اليأس والإحباط هو سمة الأجهزة القضائية الدولية في بداياتها، فكل جهاز قضائي لابد وأن يواجه صعوبات وعوائق، وقد نجحت العديد من الأجهزة القضائية الدولية، إلا أنها تحتاج بعض الوقت لذلك، فهي تتعلق بعلاقات دول وليس علاقات بين أشخاص، ومن الطبيعي في ظل سيادة مبدأ القوة بين الدول أن تجد مثل هذه الأجهزة معارضة لها وعدم تعاون معها. وقد ثبتت فاعلية إنشاء محاكم جنائية دولية بالنظر إلى نموذجي يوغوسلافيا ورواندا. والآن ها نحن ننظر الى المحكمة الجنائية الدولية ولا نرى ذلك المشهد الصراع الذي زعم.

٥. الافتقار إلى جهاز تنفيذي قادر على تقديم المتهمين للعدالة الجنائية أمام المحكمة أو القضاء الجنائي الدولي في ظل عدم وجود تقنين واضح المعالم للقانون الدولي الجنائي (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ١٩٢، والشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص ٧٣).

إلا أن أصحاب الاتجاه المؤيد لوجود وإنشاء محكمة جنائية دولية (من حيث السيادة) قد ردوا على تلك الحجج بحجج وأسانيد متعددة:

١. لقد بدأت حدة أهمية مبدأ السيادة تخف في الوقت الحالي خاصة في ظل تشعب العلاقات الدولية والتكتلات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، والأمم المتحدة. وبسبب تقدم وسائل الاتصال الفكري والمادي والاقتصادي. لذا يتراجع مبدأ السيادة وتخف حدته كلما ازداد تضامن المجتمع الدولي مع بعضه بعضاً، وفي هذا الصدد يقول الفقيه بولسكي أنه في جميع

الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلاً أم آجلاً بما يتناسب مع هذه المصلحة (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص٢٢٨، والشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص٧٤).

وفي ذات النطاق يرى البعض أنه بسبب العولمة لم تعد الصراعات التي تدور في دول ما محصورة في هذه الدول إذ إن آثارها أصبحت تمتد لتطال دولاً أخرى مما يدل على تطور مبدأ السيادة ومحدوديته (Aksar, Yusuf, 2004, p.50).

والرأي الراجح حول مفهوم السيادة في الوقت الحاضر هو تقيدها بأحكام وقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية على السواء، وهي أحكام لم تأت الا لتنظيم المجتمع الدولي وتوفير مزيد من الأمن والاستقرار وكل ذلك كان بناء على رغبة المجتمع الدولي ذاته وحاجته إلى هذه القواعد التي تزيد من تنظيمه (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص٨٧).

وقد ورد هذا الرأي ضمن الجدل الفقهي حول مفهوم السيادة في ظل وجود محكمة يوغوسلافيا السابقة، وقد رأى جانب من الفقه أن السيادة ومسألة خضوع المتهم إلى القضاء الوطني أصبحت من المبادئ التقليدية التي تغيرت الآن بالتزامن مع تطور أسس الديمقراطية في المجتمعات الديمقراطية وبخاصة في مجال حقوق الإنسان (السيد، مرشد احمد، والهرمزي، احمد غازي، ٢٠٠٢، ص٦٦).

ومن جانب آخر -بعيداً عن التبرير السابق- يجد البعض أنه ومن خلال إمعان النظر بنظام روما يتبين عدم اعتدائه على مبدأ السيادة، لأن أولوية ممارسة الولاية القضائية فيه تكون للمحاكم الوطنية وليس للمحكمة الجنائية الدولية، أما دور المحكمة واختصاصها فإنه يكون احتياطياً ومكملاً للقضاء الوطني (خليل، نبيل مصطفى، ٢٠٠٥، ص٣٠٩).

٢. لا يؤثر وجود المحكمة الجنائية الدولية على فكرة الاختصاص الإقليمي لأن هذه الجرائم لا يعاقب عليها الاختصاص الوطني للدول عادة، بالتالي فإن المحكمة تتمتع بصفة تكميلية للاختصاص الوطني (يشوي، لنده معمر، ٢٠٠٨، ص٩٩).

٣. أن الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة تؤكد على ان اختصاص المحكمة سيكون مكملاً لاختصاص القضاء الوطني، وليس بديلاً عنه^(٦٤).

كما أن غالبية الأحكام والمبادئ التي جاءت في النظام الأساسي مستمدة من التشريعات الوطنية باعتبارها مبادئ عامة مثل مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية ومبدأ حق المتهم بالدفاع عن نفسه وغيرها من المبادئ (الرشيدي، احمد، ٢٠٠٣، ص٢٧٦).

^{٦٤} تنص المادة الأولى من نظام روما على: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

٤. المحكمة الجنائية الدولية ليست جهة غربية أو جهة أجنبية لكونها نشأت بموجب معاهدة دولية شاركت فيها الدول بذاتها ووافقت عليها وانضمت إليها بإرادتها مما يستبعد فكرة المساس بالسيادة الوطنية (يشوي، لندة معمر، ٢٠٠٨، ص ١٠٠).

وهنا يقال بأن المحكمة الجنائية الدولية تمثل امتداداً لاختصاص القضاء الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى المحافظة على فكرة السيادة وعدم الافتئات عليها (الرشيدي، احمد، ٢٠٠٣، ص ٢٧٥).

٥. لا يؤدي تسليم المطلوبين للمحكمة إلى المساس بالسيادة، لأن النظام الأساسي إلى المحكمة فرق في المادة ١٠٢ بين التسليم والذي عرفه أنه: "نقل دولة ما شخص إلى محكمة أخرى تنفيذاً لمعاهدة دولية أو تشريع وطني". أما التقديم أو الإحالة فهو: "نقل دولة ما شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بأحكام النظام الأساسي".

وفي مؤتمر روما الدبلوماسي برزت عدة اتجاهات منها ما يرى إعمال مفهوم السيادة فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين، إلا أن غالبية الاتجاهات ترى أن القانون الجنائي يعطي مفهوم السيادة في مجال تسليم المجرمين أوسط الاهتمام (SIMPSON, GERRY, 2004, p.54).

وفي هذا الصدد وأثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي وجه نقد آخر للمحكمة حول الانجازات والإسهامات التي ستقدمها المحكمة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويتساءل هذا الاتجاه فيما إذا كان عمل المحكمة سيخطئ أم سيضاعف أم سينسخ تعدد الآليات القانونية والمؤسسية الموجودة أساساً في هذا المجال. وحسب هذا الاتجاه لن يكون من الممكن انجاز الأهداف المرجوة في ذلك المجال من خلال اتفاقيات التسليم الشاملة المتعارف عليها، أو من خلال نظام التقارير وإجراءات الشكاوى المتبعة في قانون حقوق الإنسان كتلك الموجودة في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، أو من خلال استخدام أمثل نظام المساعدة المتبادلة الوارد في المادة ٨٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ونظام لجنة تقصي الحقائق الوارد في المادة ٩٠ من ذات البروتوكول. ونتيجة لذلك استقرت الوفود على رأي مفاده أن المحكمة سوف تكون مكتملة لتلك الآليات والجهود أكثر من استبدالها (SIMPSON, GERRY, 2004, p.55).

وفقها يرى الأستاذ الدكتور نزار العنبي، أن مسألة التسليم في الحالات التي تخضع إلى التحكيم والقضاء الدوليين، تعد شأناً دولياً أولاً، ومن ثم شأناً داخلياً، ومع ذلك يرى هذا الجانب من الفقه أن التسليم يبقى من أعمال السيادة الوطنية للدول، ويجب أن يترك للدولة تقدير كيفية تنفيذه بالتوافق مع تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية (العنبي، نزار، ٢٠١٠، ص ٥٢٢).

ويتفق الباحث مع اعتبار مسألة تنفيذ طلب التسليم من صميم الشؤون الداخلية للدول والنظرة إليها كمظهر من مظاهر السيادة الوطنية، التي يترك تقديرها وكيفية مباشرتها للدول بموجب أحكامها وتشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية التي تتمثل في صورة اتفاقات تسليم معينة تعقدتها الدول فيما بينها أو بين المحاكم الدولية. ويرى الباحث ألا ضرر في اعتبار مسألة طلبات التسليم ضمن مبدأ السيادة الوطنية وأعماله، طالما وضع نظام المحكمة الجنائية الدولية إطاراً عاماً للتعاون يمكن للدولة تنفيذ طلبات التسليم في ضوءها، ومن جانب آخر يتفق ذلك مع رغبات الدول ونظرتها نحو القضاء الجنائي الدولي، والتي أخذ بها نظام روما بالاعتبار عندما أبقى مسألة الاختصاص بيد الدول بموجب تشريعاتها الوطنية استناداً إلى مبدأ التكامل.

فعندما أبقى نظام روما الأصل في الاختصاص لدى القضاء الوطني، فإنه يكرس بذلك مبدأ السيادة وما يترتب عليه من وجوب احترامه واحترام كافة الإجراءات التي تباشرها الدول استناداً إليه، كما أنه يكرس احترام وتعزيز فكرة الإقليمية الاختصاص الجنائي، وبالتالي تعزيز فكرة ربط التسليم بالسيادة الوطنية باعتباره واحداً من مظاهر مباشرتها.

وما يكون لنظام روما في هذه الحالة عند إبقاء مسألة الولاية القضائية الوطنية لدى القضاء الوطني، إلا مباشرة الدور الرقابي الذي يترتب على مبدأ التكامل، لمعرفة مدى رغبة الدولة وقدرة نظامها الوطني على إجراء التحقيق والمحاكمة في المسائل المعروضة عليه، ضمن الحالة مدار البحث. ويتفق ذلك أيضاً مع مبدأ "المحاكمة أو التسليم" التي تلزم الدولة إما بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أو أن تسلمهم إلى الدولة التي ترغب في محاكمتهم. ففي هذه الحالة تقوم الدولة بإجراء المحاكمة إن رغبت بذلك مباشرة سيادتها الوطنية في مباشرة إختصاصها ضمن مبدأ الإقليمية، أو أنها تقوم بالتسليم بإرادتها ودون أية ضغوطات.

فالالتزامات الملقة على عاتق الدول الناشئة عن نظام روما يجب أن تتغلب على أي عائق قانوني لتسليم أو نقل المتهم إلى المحاكمة التي يمكن أن تكون موجودة في النظام القانوني الوطني، مثل الحالات التي تمنع فيها بعض الدساتير أو القوانين الوطنية تسليم المواطنين. وهذا المبدأ يتماشى مع القانون الدولي وتم التأكيد عليه في قضية لوكربي إذ أن محكمة العدل الدولية حكمت بأن الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة تتجاوز وتتغلب على أي حق للبيبا بموجب ميثاق مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة المدنية لعام ١٩٧١، وكان ذلك استناداً إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن أنه في حالة التعارض بين التزامات الدول الأعضاء للأمم المتحدة بموجب الميثاق والتزاماتها بموجب أية اتفاقية دولية، فإنه يجب تغليب الالتزامات التي يفرضها الميثاق (DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY, 2004,P.33).

هذا وبالرجوع إلى نظام روما يمكن تلمس احتمالات المساس بمبدأ السيادة في بعض المواضع أهمها المواد ٥٩^(٦٥) و٨٩^(٦٦).

^{٦٥} تنص المادة ٥٩ تنص على: "١. تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب التاسع. ٢. يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة : (أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص. (ب) وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية. (ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت. ٣. يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة. ٤. على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة الأولى (أ) و (ب) من المادة ٥٨. ٥. تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها. ٦. إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت. ٧. بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن."

إلا أن التسليم حسب نص المادة ٨٩ لا يؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية، وفي هذا الصدد طلب رئيس الجمعية التشريعية في كوستاريكا من المحكمة الدستورية بيان الرأي في مدى دستورية القانون المعني بالموافقة على نظام روما الأساسي بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٠، وقامت هذه المحكمة بدراسة جميع مواد النظام لمعرفة مدى اتفاقها مع دستور كوستاريكا، وكان أول ما تطرقت إليه هو مسألة تسليم المجرمين وفقاً للمادة ٣٢ من دستور كوستاريكا، التي تفيد بعدم جواز إرغام أي مواطن كوستاريكي على مغادرة الأراضي الوطنية. ورأت المحكمة أن هذه الضمانات الدستورية الواردة في المادة ٣٢ المذكورة ليست مطلقة، وأنها يجب أن تقيد بشرط المعقولة والتناسب، أي أن يكون تطبيقها معقولاً ومتناسباً مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه لا يجوز النظر إلى الدستور على أنه يعارض التطورات الجديدة بل يجب أن يكون مشجعاً لها وانتهت المحكمة إلى أن النظام الدولي لحقوق الإنسان وفقاً لنظام روما لا يخالف تلك الضمانات الدستورية (عتلم، شريف، ٢٠٠٩، ص ٣٤٩).

٦٦ تنص المادة ٨٩ على: "١. يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. ٢. إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنًا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية. ٣. أ) تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه. ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة ٨٧، وينتضمن طلب العبور ما يلي: -بيان بأوصاف الشخص المراد نقله. -بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني. -أمر القبض والتقديم. ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور. د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور. هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة. ٤. إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب".

وهناك من يبرر عدم تأثير التسليم على السيادة الوطنية، لأنه تم الاعتراف للمحكمة بموجب النظام الأساسي بالصفة التكميلية، إذ إنها تكمل الاختصاص القضائي الوطني بالتالي فإن تسليم الأشخاص لها لا يعد افتئاتا على السيادة الوطنية ولا سيادة الدول الأخرى كما لا ينتهك حقوق الشخص الذي يتم نقله إلى المحكمة (خليل، نبيل مصطفى، ٢٠٠٥، ص ٣١٢).

وتثور مسألة أخرى تتعلق بالسيادة حول مدى اعتبار تسليم المجرمين نوعاً من الإبعاد الذي يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي باعتباره أحد أفعال الجريمة ضد الإنسانية، إلا أنه يمكن مواجهة ذلك حسب نوع التسليم وسببه، فالتسليم للمحكمة يختلف عن تسليم مرتكبي الجرائم العادية الذين يجب أن يحاكموا أمام القضاء الوطني لبلدانهم وبالتالي عدم جواز تسليمهم كذلك الحال بالنسبة للمجرمين السياسيين الذين لا يجوز تسليمهم ويشكل تسليمهم مخالفة لمبادئ نظام تسليم المجرمين السياسيين (عمر، حسين حنفي، ٢٠٠٦، ص ٢٠٢).

٦. كما لا تعد صلاحيات المدعي العام بإجراء بعض أعمال التحقيقات دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليمها حسب المادة ٩٩ من نظام روما مساساً بالسيادة لأن أحكام التعاون والمساعدة القضائية التي جاءت في الباب التاسع من النظام الأساسي تشكل جزءاً من نظام روما الذي ارتضت به الدول الأطراف وانضمت إليه بإرادتها.

٧. كما أن العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي وغير الموجودة في القوانين الوطنية لا تؤثر على السيادة، لأن المادة ٨٠ من نظام روما الأساسي قد سمحت للدول بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ما تمت المحاكمات بموجب اختصاص القضاء الوطني وبموجب التشريعات الوطنية بما في ذلك عقوبة الإعدام غير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

ويمكن تلمس رد الفعل الدولي على مسألة السيادة ومدى تعارض نظام روما ووجود المحكمة الجنائية الدولية معها من مواقف بعض الدول، وربما تم ذكر السودان كنموذج عند الحديث عن تعاون الدول غير الأطراف، كما نجد أن مصر قد أكدت على أن التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية بعد التصديق على نظامها الأساسي ليس فيه أي مساس بالسيادة الوطنية، وهو على العكس يعد ممارسة حقيقية لها تحقيقاً للعدالة والشرعية الدولية، إذ أن نصوص المواد التي تحدثت عن أوامر القبض (مثل ٥٩، ٨٩، والمادة ١/٥٩، والمادة ١/٨٩، والمادة ٩١) قد نصت على أن الدول الأطراف ملزمة بالامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية (جورجي، هاني فتحي، لا ت، ص ١٣).

وقد أيد الفقه واعتبر أن التعاون الدولي مع المحكمة يبدأ من خلال الأنظمة الوطنية، ولا يتصور أنه يمس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، لأن النظام الأساسي يراعي باستمرار في نصوصه عدم المساس بالسيادة الوطنية وبخاصة تلك الاستثناءات التي تمت مراعاتها بموجب المادة ٩٣ من نظام روما وهي السيادة والأمن الوطني والتي تم ذكرها (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ١١٠).

وعودة إلى الأمر في التشريعات المصرية، حيث لا يوجد أي تعارض بين التزام الدولة التعاهدي بموجب نظام روما بتقديم أحد مواطنيها لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية وبين المادة ٥١ من الدستور المصري التي تنص على أنه " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها". فالقراءة المتأنية لهذه المادة توضح أنها جاءت تأكيداً للمبدأ الوارد في دستور ١٩٢٣ بعدم جواز نفي المواطنين أو إبعادهم خارج البلاد وذلك لمنع تكرار ما قامت به سلطات الاحتلال الإنجليزي إبان ثورة ١٩١٩ من نفي لزعماء الثورة. وقد توسع جانب من الفقه المصري

في تفسير نص المادة ٥١ المذكورة لتشمل منع تسليم المواطنين إلى دولة أجنبية لمحاكمتهم أمام قضائها. إلا أن هذا التفسير الموسع حسب الفقه المؤيد للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يمتد ليشمل فكرة تقديم الدولة أحد مواطنيها لمحاكمتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي لا تعدو أن تكون منظمة دولية ذات اختصاص مكمل للنظام القضائي الوطني وليست محكمة أجنبية (جورجي، هاني فتحي، لا ت، ص ١٤).

الفرع الثاني: العلاقة مع مجلس الأمن

كان منح الدور الفاعل لمجلس الأمن في علاقته مع المحكمة إلى حد ما نوعاً من الامتياز الذي قدم أثناء روما لصالح الولايات المتحدة التي ناصبت العداء للمحكمة (الشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص ٨٩) إذ إنها فعلاً تسيطر على مجلس الأمن من خلال الضغوط السياسية وحق النقض الفيتو.

إلا أن البعض كما سبق وأن ذكرنا قد برر علاقة المحكمة بالمجلس من الناحية العملية بعدم كفاية آليات عمل المحكمة، كالانتربول الدولي والتعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، فتحال المسألة إلى المجلس الذي تقع عليه مسؤولية اتخاذ القرار والإجراء المناسب حيال ذلك. لذا نتوصل إلى نتائج أفضل بتدخل مجلس الأمن الدولي (بشراوي، دريد، ٢٠٠٨، بدون رقم صفحة).

وتعد هذه العلاقة من أهم العقبات التي تعترض نجاح المحكمة الجنائية الدولية، وقد اتضح ذلك من خلال إصدار المجلس للقرار ١٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ والقرار رقم ١٤٨٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ اللذين يقضيان بعدم التحقيق أو المقاضاة فيما يتعلق بأفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من رعايا الدول غير الأطراف (الصفرائي، عمران عبدالسلام محمد، ٢٠٠٤، ص ٣٦٦).

وقد اعترضت العديد من الدول على هذه الصلاحية لأنها تؤثر في مصداقية المحكمة وتقوض استقلاليتها وحياديتها بحيث تصبح عرضة إلى الضغط السياسي، وقد تبنت غالبية الدول العربية هذا النقد، وحذر الوفد الليبي من أن إعطاء مجلس الأمن وهو هيئة سياسية الحق في تحريك الدعوى سوف يقوض الثقة في حياد واستقلال المحكمة وينقص من مصداقيتها، ويمكن الأعضاء الدائمين في الأمم المتحدة من جعل المحكمة أداة ضغط على الدول النامية والدول الصغيرة (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٣٥٨). وقد كانت المقترحات التي أبدتها الوفد المصري -والذي اتفقت معه دول عدم الانحياز ودول المجموعة العربية- ألا يكون للمجلس سيطرة على المحكمة وقد حقق هذا الموقف نجاحاً إلى حد ما (بسيوني، محمود شريف، في: شهاب، مفيد، ٢٠٠٩، ص ٤٥٣) حيث استقرت العلاقة مع مجلس الأمن على ما هي عليه الآن (الإحالة أو الإرجاء).

كما عبر عدد من حضور مؤتمر روما الدبلوماسي عن قلقهم من صلاحية مجلس الأمن في تحريك الدعوى القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية، حيث حذر المندوب الهندي من أن الدور البارز لمجلس الأمن في تحريك سلطة المحكمة القضائية سوف يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة وكذلك مبدأ المساواة أمام القانون، لأنه يتضمن فرضية أن الدول الخمس التي تتمتع بحق الفيتو لا ترتكب جرائم منصوصاً عليها في نظام المحكمة، أو أنها ستكون فوق القانون وعدم التعرض إلى المحاكمة. بينما الدول الأخرى يمكن أن يرتكب أبناؤها مثل هذه الجرائم (خير الله، داود، ٢٠٠٩، بدون رقم صفحة).

وتتمثل الخطورة في هذا الموقف في مجال التعاون من أن بعض الدول سوف تحاول إعاقة هذه الإحالة من خلال استعمال حق النقض الفيتو بالنسبة للدول الدائمة العضوية أو باستخدام الضغوط السياسية سواء دولاً أطراف أم غير أطراف، الأمر الذي يمثل عدم تعاون هذه الدول مع المحكمة في إجراءاتها وتحقيقاتها.

من جانب آخر، يمكن القول إنه بعد إحالة دعوى ما إلى المحكمة، سوف نرى دولاً تحاول تحدي قرارات مجلس الأمن، وإعاقة إجراءات المحكمة وهذا بحد ذاته لا يمثل التعاون المطلوب مع المحكمة كجهاز قضائي دولي يتولى التحقيق في اخطر الجرائم التي عرفتها البشرية.

ومن الإشكاليات التي تشوب علاقة المحكمة بالمجلس فيما يتعلق بسلطة الإحالة، مسألة التعامل مع القضية بعد إحالتها من المجلس، وقد أبدت لجنة القانون الدولي رأيها في هذا الموضوع، وعبر عنه الفقيه كراوفورد (Crawford) أيضاً قائلاً أنه إذا أحيلت الجرائم من قبل مجلس الأمن فإن المتطلبات العادية الطبيعية لنظام روما سوف تطبق بما في ذلك التحقيق المستقل ومبدأ الشرعية، أي أنه باختصار إذا ما أحال المجلس الدعوى فإن القانون الذي يجب أن يطبق هو القانون المطبق إذا ما أحيلت الدعوى بناء على شكوى أو إحالة من دولة طرف (SAROOSHI, DAN, 2004, p.98).

وأخيراً تجدر الإشارة إلى وضع المحكمة مقابل الإحالة من مجلس الأمن، إذ أن ما يخفف من حدة النقد أن المدعي العام للمحكمة غير ملزم بما يصدر من إحالة من قبل مجلس الأمن، إذ أن عليه تطبيق نظام روما، وهنا لا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا تبين له أن هناك أساساً معقولاً أو أسباباً مقبولة للسير في الإجراءات وفقاً للنظام الأساسي، حتى أن هذه الحالة تنطبق على الإحالات جميعها سواء أكانت من دولة طرف أم غير طرف أم من مجلس الأمن (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ٤٧).

أما فيما يتعلق بسلطة الإرجاء فإنها المسألة الأكثر جدلاً وخطراً في العلاقة بين المجلس والمحكمة، وهي التي نصت عليها المادة ١٦ التي تتحدث عن الإرجاء عند البدء أو المضي - وهذه يعني صلاحية المجلس بالإرجاء في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

وبداية نشير إلى أن صياغة المادة ١٦ تثير العديد من التساؤلات أهمها كيفية تصور أن أهداف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكن أن تتناقض مع عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تتمثل في التحقيق والمقاضاة في ارتكاب جرائم دولية وهذا بذاته يعد إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين. كما أن الصلاحية التي تمنحها المادة ١٦ لمجلس الأمن لها أبعاد خطيرة كونها غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني سوى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (عبد الجليل، أرام، ٢٠٠٦، بدون رقم صفحة).

ويعتبر البعض أن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن بصلاحيات جديدة تنطوي على علاقته مع المحكمة، بحيث تتجاوز ما هو مخول له أصلاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إنما يقر بصلاحيات المجلس المبينة في الميثاق، ويعمل على تقييدها وليس التوسع بها (أمين).

وهذا ما عبر عنه البعض في المادة ١٦ من نظام روما أنها قد حققت ميزة الحرص على التوفيق بين مصلحتين، مصلحة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من ناحية، ومن ناحية أخرى الحرص على تحقيق العدالة ومجرياتها (شعبان، ص ١٥١).

كما تكمن خطورة سلطة الإرجاء في أن الدعوى قد تمر بجميع مراحلها، وعند قرب انتهائها قد يقوم المجلس باستخدام سلطة الإرجاء مما يؤثر على عمل المحكمة. كما أن هذه السلطة تغل يد المحكمة عن ممارسة وظيفتها واختصاصها، وتجعلها أداة بيد المجلس، الذي يمثل الادعاء السياسي وليس القانوني، والذي يستثنى عمله من قاعدة الرضائية في الالتزامات والتصرفات (عتلم، حازم، لات، ص ١٩٤، والرشيدي، احمد، ٢٠٠٣، ص ٢٨٥).

نتيجة لذلك يمكن القول أن الضغوط السياسية التي تمارس على المجلس لممارسة سلطة الإرجاء، تتعارض مع الرغبة في التعاون التي تظهر من الدول التي يكون أفرادها ضحايا للجرائم الدولية، وهنا نكون أمام حدين هما التعاون وعدمه، الأمر الذي يشير إلى انتصار الدول غير المتعاونة من خلال استخدامها سلطة المجلس هذه.

وهذه السلطة ستجعل المحكمة أداة بيد مجلس الأمن للتلويح بها والمجلس بحد ذاته يعد أداة بيد بعض الدول المسيطرة وذات الضغط والثقل السياسي الأمر الذي يجعل هذه الدول تخالف التزامات التعاون. كما أن وجود مثل هذه السلطة يفقد الدول الثقة بالمحكمة من لأنه سوف يتشكل لديها قناعات دائمة أنه في أية لحظة سوف يستخدم المجلس سلطة الإرجاء مما يجعلها غير مiale إلى التعاون مع المحكمة.

لذا فإن هذه السلطة عندما تستخدم ستقوم على اعتبارات سياسية، الأمر الذي يعيق العدالة الجنائية ويعطل السير في إجراءاتها على النحو الذي يجب أن تكون عليه (خليل، نبيل مصطفى، ٢٠٠٥، ص ٣٢١)، مما يعني فشل التعاون والتأثير عليه لميول الدول كافة، متضررة أم غير متضررة من مسألة الإحالة، إلى عدم التعاون مع المحكمة في غيرها من قضايا وبالتالي التأثير على فاعليتها. وهذا يتضح من التساؤل حول مصير الدولة المدعية على سبيل المثال، في حالة استخدام المجلس سلطة الإرجاء لمصلحة دولة أخرى.

كما أن سلطة الإرجاء هذه تتضمن غل يد المحكمة عن نظر دعوى بعينها، وتعطل إجراءات سير العدالة من خلال إهدارها للأدلة وإضاعتها لآثار الجريمة وهذه المسائل تؤثر على حسن سير التحقيقات، كما أنها تكفل للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حماية مواطنيها ضد اختصاص المحكمة (شعبان، ص ١٥١).

ويرى الباحث أن هذه السلطة أخطر من سلطة الإحالة لأن الإحالة وان كانت لا تستخدم دائماً فإنه على الأقل في حالات الاستخدام تعني إحالة جرائم قد ارتكبت، الأمر الذي يترتب عليه التقليل والتخفيف من هذه الجرائم ومحاولة منعها ومعاقبة مرتكبيها وعدم ترك المجرمين يفلتون من العقاب. فهي تتضمن تحقيقاً وان كانت لا تتضمن مساواة، اما الإحالة فلا تتضمن تحقيقاً، بل إفلاتاً.

والإحالة أيضاً لها ما يحددها، إذ أنها مقيدة بحدود المادة الفقرة الأولى من المادة ٥٣، التي تؤكد بوضوح أن المدعي العام غير ملزم بإحالة المجلس وان له سلطة تقديرية فيما إذا كان له الشروع بالتحقيق أم لا (الفقرة الأولى والثالثة من المادة ٥٣).

وقد استنكرت العديد من الدول هذه الصلاحية فقد ورد في مفاوضات روما أن الوفد الأردني قد استغرب وتساءل عن حاجة المجلس لإرجاء أو تعليق التحقيق لمدة ١٢ شهر وقد أكد الوفد الأردني أن المحكمة يجب ألا تكون مجرد ذيل لمجلس الأمن (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٣٦١)

أما الهند فقد اعترضت على ذلك في مؤتمر روما، ورأت أنه من غير المتصور وجود صلاحية لمجلس الأمن وسلطة على المحكمة لوقف التحقيقات التي تجريها، لأن غاية المجلس هي تحقيق السلم والأمن الدوليين مثلما هي غاية المحكمة، والتي تتم من خلال التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية. كما أن وفد سنغافورة حاول التخفيف من حدة صياغة سلطة الإرجاء ومفهومها، وتقدم برأي مفاده أن يتم منح المجلس هذه الصلاحية بقرار بالاجماع، وأن يكون الإرجاء قابلاً للتجديد سنوياً، إلا أن هذا الرأي رفض أيضاً من قبل بعض الدول التي رأت به تأثيراً على حيادية ونزاهة المحكمة (SCHABAS, WILLIAM, 2004, p.83)

وقد استخدم مجلس الأمن هذه الصلاحية بشكل مسبق في ٢٠٠٢/٧/١٢ عند دخول نظام روما في النفاذ، على أثر سعي الولايات المتحدة إلى استصدار القرار رقم ١٤٢٢ من مجلس الأمن الذي يوجب التحقيق في الجرائم التي ترتكب من قبل قوات حفظ السلام، والذي تم الحديث عنه عند موقف الولايات المتحدة من المحكمة.

كما أنه ومن باب التعاون نجد أن الإرجاء لا يؤثر فقط على إجراءات المحكمة إنما يؤثر على الإجراءات الوطنية فهو يمنع الدولة التي تكون راغبة وقادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة من إجرائها.

وهذا على الرغم من أن البعض يرى أن منح المجلس هذه الصلاحية يهدف إلى تمكينه من تسوية المنازعات والمسائل المطروحة أمامه بحيث يصبح اللجوء إلى المحكمة لإجراء التحقيق والمقاضاة كملأذ أخير بعد الإجراءات التي يمتلكها المجلس في هذا الصدد (السراج، ص ١١٥)، ويرد الباحث على ذلك بأن التحقيق ضمن إجراءات المحكمة يعد عملاً ذا طبيعة قانونية وليست سياسية كعمل المجلس، الأمر الذي يفضل معه ترك الأمور القانونية لجهاز قانوني.

إلا أن واقع عمل المجلس يشير إلى تقديمه للاعتبارات السياسية وأنه يقوم على المساومات المتبادلة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خدمة لمصالحها الذاتية والقومية، وهذا بالطبع يتنافى مع متطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية الشاملة، لأنه سيعرقل أي إجراء لا يصب في مصلحة الدول دائمة العضوية (عبد الجليل، أرام، ٢٠٠٦، بدون رقم صفحة).

كما أن المجلس، ومن واقع التطبيق العملي، لم يرقم بالافادة من المحكمة واستخدامها، بل اتخذ بدلاً من ذلك منحاً آخر في العدالة الجنائية الدولية، وهو ذجاً جديداً للقضاء الجنائي الدولي، وهو القضاء الجنائي الدولي الخاص، وذلك تزامناً مع بدء التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، علماً بأن اختصاص تلك المحاكم يعد من ضمن اختصاص المحكمة موضوعياً، ومثل هذه المحاكم محكمة تيمور الشرقية وكمبوديا وسيراليون ولبنان (حرب، ص ٤٨٢).

وتجدر الإشارة إلى مسألة بطلان قرارات الإحالة من قبل المجلس للمحكمة، حيث يظهر أن الحكم ببطلان أو عدم بطلان قرارات المنظمات الدولية يجب أن يقوم على مدى توافقها مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة كي لا يخضع عملها وتقييمه إلى الاعتبارات السياسية وازدواجية التعامل الدولي الذي تكمن خطورته في عدم وجود معيار منضبط يكون أساساً للنظام القانوني الدولي إذ تعتبر القوة واستخدامها الطابع الأعم في العلاقات الدولية (شمسان، عبد الوهاب، لا ت، ص ٤).

نتيجة لذلك فإن أي إجراء يبدو معه أنه يخالف أهداف ميثاق الأمم المتحدة يعد بحسب الأصل باطلاً. إلا أنه وفي هذا المجال يثور التساؤل عن سيقدر ذلك أو يعترض طريق السياسة الأمريكية التي تتحكم بالمجلس وتجعل معظم قرارات المجلس باطلة وتفتقد للشرعية؟

وتبين من الواقع الدولي أن المنظمات الدولية ما هي إلا أجهزة وأدوات لخدمة أهداف ومصالح الدول الكبرى، وأن الصيغة القانونية والإنسانية ما هي إلا ديكورات تزين تلك المنظمات، فالقوة هي القانون والقوة تصنعه وهي سيادة الموقف، خاصة عند تعرض مصالح الدول الكبرى وحلفائها إلى الخطر. فعلى سبيل المثال نجد القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ضد الدول العربية ودول العالم الثالث غالباً ما تكون واضحة وصارمة المعنى أما القرارات ضد الدول الكبرى فيغلب عليها أسلوب التراضي والاسترضاء، وتكون ركيكة الصياغة مبهمّة الألفاظ قابلة للتلاعب (شمسان، عبد الوهاب، لا ت، ص ٨).

وكل ذلك يؤثر على التعاون مع المحكمة سواء من جانب الدول غير الأطراف التي تراهن باستخدام المجلس كما تريد، للتأثير على نجاح وفعالية المحكمة، أم من جانب الدول الأطراف والتي قد تصطدم مسبقاً بما يمكن أن تقوم به الدول المهيمنة على المجلس من إجراءات قد تغل يد المحكمة عن مباشرة اختصاصها ووظائفها.

ويجد أنصار هذه العلاقة والصلاحيّة الممنوحة للمجلس تبريرها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على أن المجلس يقوم بوظيفة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن له أن ينشئ من الفروع الثانوية (الأجهزة الفرعية) ما يساعده في أداء وظيفته، وقد فسّر البعض أن إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بموجب قرارات من مجلس الأمن كان على أساس أنهما تمثلان تلك الفروع الثانوية (الأجهزة الفرعية) التي يحق للمجلس إنشاؤها، وبناء عليه ومن باب أولى يكون للمجلس حق الإحالة إلى المحكمة الدولية طالما يملك إنشاء محكمة ابتداء.

ونحن نرى من جانبنا ألا ضير في ذلك إذا ما استخدم المجلس حق الإحالة ضمن أصول وقواعد سليمة بعيدة عن انتقائية مجلس الأمن المتعارف عليها. إذ إن المشكلة تكمن في التسييس والانتقائية التي تظهر في استخدام حق النقض الفيتو الذي يكاد يكون العيب الأساسي والجوهري للنظام الدولي برمته.

كما أن الإحالة إلى المحكمة من قبل المجلس لا تعني ان يمارس المجلس وظيفة المدعي العام، فالمادة ١٣ ب من النظام الأساسي تعني ان يقوم المجلس بلفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تعد المعاقبة عليها ضرورة من ضرورات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بذلك فإن المجلس يقوم بلفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها (الشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص ١٢٦).

هذا ما يرى فيه الباحث أمراً يخفف من حدة النقد الموجهة إلى هذه العلاقة إذ إن المدعي العام ودوائر المحكمة ستقوم بتقدير ما إذا كان هناك داع لتحريك دعوى معينة، وليس المجلس (SAROOSHI, DAN, 2004, p.98). وهنا نلاحظ أنه بالرجوع إلى المادة الثانية ج من المادة ٥٣ أنه إذا تبين للمدعي العام بناءً على التحقيق وبعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المزعومة، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة، وأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، عليه أن يبلغ الدائرة التمهيديّة والدولة المقدمّة للإحالة بموجب المادة ١٤ أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة ١٣ (أن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ أو إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة)، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

الفرع الثالث: التذرع والاحتجاج بالحصانات

من الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم تعاون الدول هو احتمالية توجيه اتهامات إلى القادة والرؤساء وإصدار أوامر بالقبض عليهم. وهؤلاء الأشخاص يمتلكون زمام الأمور في دولهم وسياساتها وعلاقاتها الخارجية بما في ذلك الانضمام إلى المعاهدات والمصادقة عليها، بالتالي سوف لن ينضموا إلى أية معاهدة قد تهدد بقاءهم في مناصبهم، وبخاصة في الدول التي تقوم أنظمتها على القوة، كما أنهم سيميلون باتجاه عدم التعاون مع المحكمة. وقد عبر البعض في مناقشات المؤتمر الاستعراضي لنظام روما عن رأي من هذا القبيل، مفاده أن توجيه اتهام إلى رئيس دولة قد يقوض التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بذلك الاتهام (المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، ص ٥).

وقد يفهم من النظام الأساسي للمحكمة أن التذرع بالحصانات قد يؤثر على التعاون، إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن النظام الأساسي والعديد من المواثيق الدولية قد أقرت وكرست فكرة عدم خضوع الجرائم الدولية للحصانات، كما سبق وان رأينا عند مناقشة الحصانة بالنسبة لأمر القبض على الرئيس السوداني. وذلك خلافاً لكون بعض الدساتير والتشريعات الداخلية للدول تنص عادة على تمتع رئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمان بالحصانة.

وحول مسألة الحصانة نجد أن قيمتها في ظل أي معاهدة ترتبط بمدى تطور القانون الدولي في مجال التحقيق والمقاضاة وإجراء المحاكمات، ولأن المعاهدات لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها، بالتالي فإن مسؤولية الأشخاص عن الجرائم الدولية ترتبط بمدى استقرار مفهوم الحصانة لدى تلك الدول، بحيث يجب أن لا تخالف محاكمة أي شخص بموجب القوانين الوطنية وأمام المحاكم الوطنية - كحالة الاختصاص العالمي مثلاً- أية مبادئ يستقر عليها القانون الدولي، أو أية نصوص في معاهدات دولية. ويؤكد ذلك ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قضية بيروديا (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا: (التفاصيل في (www.icj-cij.org))، إذ لم تتوصل المحكمة إلى إمكانية مقاضاة أصحاب منصب وزير الخارجية، إن كانوا متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (سكوبي، أيان، ٢٠٠٤، ص ١٢٨-١٢٩)، إلا أنها توصلت إلى التمييز بين الحصانة وبين المسؤولية الجزائية، واعتبرت أن الحصانة تعد مسألة إجرائية قد تمنع المقاضاة لفترة معينة، إلا أنها لا تعف الشخص من المسؤولية الجزائية التي تبقى قائمة بحقه لحين زوال الحصانة عنه (سكوبي، أيان، ٢٠٠٤، ص ١٣٠).

إلا أنه خلافاً لهذا الحكم فإن هذه الحصانة يجب ألا تمتد إلى الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا للقانون والنظام العام الدوليين سواء كانت داخلية أم دولية، كما يجب ألا تعد سبباً مخففاً من العقاب (عمر، حسين حنفي، ٢٠٠٦، ص ٣٦٧). إن تطبيق نص المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي^(٦٧) يثير عدة إشكاليات أولها تعارضها مع نص المادة ٩٨ من نظام روما^(٦٨)، إذ يبدو من نص المادة ٩٨

وجود إشكالية مع مبدأ عدم الأخذ بالصفة الرسمية الوارد في المادة ٢٧، ويظهر منه أن المحكمة لا تمتلك وسيلة فاعلة لإحضار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، لأن نص المادة ٩٨ يفترض تواجد المشمولين بالحصانة على إقليم غير إقليم دولة جنسيتهم، ويطلب من هذه الدولة تسليمهم للمحكمة، وبنفس الوقت يطلب من الدولة التي يحملون جنسيتها التنازل عن حصانتهم المعترف بها حسب التشريعات الوطنية، فإن رفضت هذه الدولة، فإنه لا يمكن الطلب من الدولة التي يتواجدون عليها أن تتصرف بما يخالف التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتضمن احترام الحصانة التي يمنحها التشريع الوطني، وذلك تفادياً لما يثيره التسليم من توتر في العلاقات بين الدول، وكل هذا يدل على أن مشول المتهمين بارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة أمامها، يتطلب تعاون كلتا الدولتين، وهو ما قد يصعب الحصول عليه واقعياً. وهذا الأمر يتعارض مع نص المادة ٢٧ من نظام روما (حسين، خليل، ٢٠٠٩، ص ١٥٧)، ويرى البعض امكانية اعتبار رفض التسليم وعدم الموافقة عليه من قبيل عدم التعاون الذي يمكن إحالته إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن حسب أحكام الباب التاسع من نظام روما.

بالإطلاع على نص المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي نجد انها للوهلة الأولى تبدو متناقضة بين رفض الحصانة والتمسك بها، لذا يجب أن تقرراً بالتوافق مع المادة ٩٨(١) التي تتعامل مع حالة محددة تطلب فيها المحكمة من دولة طرف أو من دولة متعاونة أخرى تسليمها شخص محمي أو يتمتع بحصانة، مما يجعل الدولة المطلوب منها تسليم الشخص أمام التزامات متضاربة، إما الالتزام بطلبات المحكمة الجنائية الدولية، أو واجب احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات

^{٦٧} تنص المادة ٢٧ على: "١. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة". ٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

^{٦٨} تنص المادة ٩٨ من نظام روما على: "١. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً عن تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة". ٢. لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تفتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة (ليست طرفاً في نظام المحكمة). وهنا تكون الدول الأطراف التي انضمت إلى المحكمة ملزمة بما يفرضه نظامها من التزامات، إلا أن المادة ٩٨(١) لا تطبق في هذه الحالة، وتبقى الإشكالية بالنسبة لحالة الدول غير الأطراف التي تطبق فيها المادة ٩٨(١) (Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Willmshurst, 2007, p.439). علماً بأن الحصانة المقصودة هنا هي الحصانة الشخصية أو الإجرائية، لأن الحصانة الإجرائية لا تحمي الشخص من المسؤولية عن الجريمة.

كما أنه إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص يتمتع بحصانة ممنوحة له من قبل دولة طرف أخرى، فإن الدولة المطلوب منها تسليمه غير ملزمة بالحصول على تنازل من الدولة الطرف الأخرى. وهناك تفسيرات أخرى للفقرة الأولى من المادة ٩٨ منها أن مصطلح "دولة ثالثة" يشير إلى الدول غير الأطراف في نظام المحكمة، ومن التفسيرات الموسعة -والتي يتفق معها الباحث- أن على الدول الأطراف التخلي عن أية حصانات ضد التسليم للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الالتزامات الواردة في المادتين ٢٧ و ٨٨، بالتالي لا توجد أية التزامات بموجب القانون الدولي تعيق التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية (Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Willmshurst, 2007, p.440).

وتزداد المشكلة عند وجود أشخاص يتمتعون بجنسية مزدوجة ويتواجد المتهم على إقليم دولة لا تمنحه حصانة ويحمل جنسيتها وهنا نجد أن المادة ٩٨ تلقي بعبء التعاون على الدولة التي تمنح الشخص حصانة وليس التي يوجه لها طلب التسليم، وعلى الرغم من إمكانية اعتبار الدولة التي يوجه لها طلب التسليم غير متعاونة، إلا أن واقع وفحوى وصياغة نص المادة ٩٨ يشير إلى وجوب تعاون الدولة التي يحمل جنسيتها وليست تلك الدولة التي يتواجد على أراضيها المتهم.

وهناك إشكالية أخرى تحدث عنها الدكتور خليل حسين، وهي مدى إمكانية تقديم اللاجئين إلى المحكمة في ضوء الاعتراف له بحق اللجوء الذي يعد من الحقوق السيادية التي تنفرد الدولة بتنظيمها، وفي ظل نظام تسليم المجرمين لا يجوز تسليم من حصل على حق اللجوء إلا لاعتبارات معينة نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ منها، وهي اعتبارات الأمن الوطني والنظام العام، وعدم جواز طرده أو رده بأية صورة إذا كانت حياته مهددة بالخطر لأسباب عرقية أو جنسية أو دينية أو لغوية أو آراء سياسية أو انتماءات (حسين، خليل، ٢٠٠٩، ص ١٥٩).

وهذا الأمر يقوم في حالة الجرائم العادية فقط أو التي تحددها المعاهدات الدولية التي يخضع إليها نظام تسليم المجرمين، لأن اتفاقية اللاجئين نفسها أكدت على عدم انطباقها على من يرتكب جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما تعرفها الوثائق الدولية المعنية بها (المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين) ويسمى هذا الوضع بالاستبعاد من الحماية إذ يتم استبعاد اللاجئين من الحماية المقررة لهم بموجب الاتفاقية لارتكابهم مثل هذه الجرائم، وفي هذا الصدد لم تضع اتفاقية ١٩٥١ تعريفاً لمفاهيم هذه الجرائم إلا أن المفوضية تلجأ إلى المعاهدات الدولية القائمة لتفسير هذه المفاهيم، ومن ثم وبعد اعتبار نظام محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا من تلك الوثائق فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد منها أيضاً (كارميناتي، داريو، ٢٠٠٣، ص ١٣٥).

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي كفل حق اللجوء السياسي استثنى من حق اللجوء من يخل بميثاق الأمم المتحدة، فقد كفلت الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه حق اللجوء بقولها: " لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد ". بينما لم تعط الفقرة الثانية من ذات المادة حق اللجوء إلى أي شخص أخل بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت على: " لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ".

ومن التطبيقات الحديثة لهذا الوضع رفض النمسا لطلب تقدم به مواطن صربي من البوسنة يدعى (Duske Crjetkouic) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ للحصول على حق اللجوء إليها للتهرب من الاتهام الذي وجهته إليه محكمة سالزبورج، لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة، وطلبت السلطات النمساوية بعد رفضها منحه حق اللجوء إجراء محاكمة عاجلة له (خالد، محمد خالد، ٢٠٠٨، ص ٧١-٧٤).

وفي هذا الصدد رحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإدراج الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علماً بأن المفوضية تعتمد اتفاقية الإبادة الجماعية لتعريف الإبادة الجماعية (كارميناتي، داريو، ٢٠٠٣، ص ١٣٦).

الفرع الرابع: مسائل أخرى تؤثر في التعاون

وهذا المسائل ندرسها تباعاً كالآتي:

أولاً: طلب إرجاء ممارسة المحكمة اختصاصها لمدة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب

من الإشكاليات التي يثيرها نظام روما ذاته والتي تسبب إعاقة التعاون مع المحكمة، سماح النظام للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان نظام روما بمواجهتها فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذا ما ادعى ضد أحد مواطني تلك الدولة بارتكابه جريمة حرب أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها (المادة ١٢٤ من نظام روما).

بالمقابل يمكن أن يكون هذا السماح من الأسباب التي أدت وقد تؤدي أيضاً ببعض الدول إلى الانضمام إلى نظام روما، إذ يرى الباحث أنه يمكن اعتبار ذلك أحياناً ذا طبيعة مزدوجة من حيث تأثيره على التعاون، فإضافة إلى ما ذكر أعلاه واعتباره من أسباب فشل التعاون مع المحكمة، قد يكون من الأسباب التي تشجع الدول على الانضمام إليها، فقد يشجع ذلك الدول أولاً على التصديق على نظام المحكمة، ثم تقوم هذه الدولة بممارسة حق طلب الإرجاء لتحقيق غاية معينة، وبمرور مدة السبع سنوات تتجرد الدولة من هذا الحق وستخضع إلى ولاية المحكمة القضائية بالنسبة لجرائم الحرب، بالتالي يمكن القول إن مدة السبع سنوات ليست بالمدة الطويلة في حياة القضاء الجنائي الدولي.

وتتشابه هذه الفكرة في إطار القانون الدولي مع فكرة المعاهدات الإطارية في القانون الدولي البيئي، والتي تعرف بأنها تلك المعاهدات التي تعلن مبادئ لحماية البيئة تستخدم كأساس ومرتكز للتعاون بين الدول الأطراف في المعاهدة في مجال محدد، مع إعطائهم الحرية لوضع إجراءات مفصلة للتعاون في معاهدات لاحقة، وسميت هذه المعاهدات الإطارية لأنها تمثل إطاراً لما سيكون عليه الأمر، أو أنها خطوة أولى لمعاهدات لاحقة، ولا تلزم الدول الأطراف فيها إلا بشكل متواضع (الجندي، غسان، ٢٠٠٤، ص ٤٥).

ثانياً: عدم وجود جهاز تنفيذي للمحكمة

أي عدم وجود جهة أو سلطة أو جهاز تنفيذي في نظام المحكمة يعلو على الدول وأجهزتها، الأمر الذي يثير مشكلة تطبيق العقوبات والقرارات التي قد تصدر عن المحاكم الدولية مثل القبض على المتهمين (سعد، الطاهر مختار علي، ٢٠٠٠، ص ١٥٩)، حيث تميل الدول إلى عدم التعاون في ظل غياب هذه السلطة.

وإذا ما ذهبنا باتجاه النظام القانوني الدولي ككل نجد أن مثل هذه السلطة تتمثل في مجلس الأمن رغم أنها ليست سلطة تنفيذية، إلا أنها تعلو على الدول وتمتلك العديد من الآليات التنفيذية في ظل نظام الأمم المتحدة. إلا أن هذه الجهة بسبب ما يثيره واقع عملها الذي تتدخل فيه الاعتبارات السياسية لا تصلح لأن تكون ذلك الجهاز الذي تحتاج إليه المحكمة، لوجود آلية تسمح لمجلس الأمن بالسيطرة على المحكمة.

ثالثاً: تدخل المحكمة في حالات النزاعات وعمليات السلام

من الأمور التي قد تسبب عدم تعاون الدول مع المحكمة هو تدخلها في حالة النزاعات وعمليات السلام، وقد أشارت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أن تدخل المحكمة هذا قد يخلق العوائق والمشكلات التي يصعب حلها، مثل مسألة أمن أفراد المحكمة الذين يقومون بإجراء التحقيقات، وصعوبة وصولهم إلى الضحايا والشهود وأماكن ارتكاب الجرائم والأدلة الجرمية، مما يعرضها إلى التلف وضعف أدلة الإثبات، الأمر الذي قد يترتب عليه استخدام مصطلح أو مفهوم مصلحة العدالة واعتباراتها كي لا يتم الاستمرار بالتحقيق^(٦٩)، إلا أن مسألة التحقيق في الجرائم الدولية والخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين لا يحتملان الحلول الوسط، وإن هدف المحكمة هو منع الإفلات من العقاب الأمر الذي يتطلب استخدام كافة الوسائل لتحقيقه (الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، (لا ت)، ص ٢١).

ويرى الباحث ألا ضير من كون هناك عدد كبير من الدول ليست أطرافاً في نظام روما، لأن ذلك سيتلاشى شيئاً فشيئاً مع ازدياد وعي وحرص الدول على تحقيق العدالة الجنائية، ولابد يوماً لميزان القوى من التعادل، وأن يقل عدد الدول التي تنتهك وتخدش الضمير الإنساني، لأنها ستكون هي الأخرى ذات يوم، موضع تحقيق في ارتكاب جرائم دولية وانتهاكات للإنسان وحقوقه.

رابعاً: احتمالية تذرع بعض الدول بأنها تقوم بالتسليم فقط في حالة وجود تشريع أو معاهدة يسمحان بالتسليم

ويمكن استيضاح هذا العائق من واقع عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ أن بعض الدول مثل رواندا وزائير وبوروندي فرضت قيوداً تشريعية على تسليم بعض المطلوبين إلى محكمة رواندا المتهمين بارتكاب جرائم. أما رواندا وبوروندي وتنزانيا فقد تطلبت وجود معاهدة لكي تقوم بتسليم المطلوبين إلى المحكمة (أبو غزلة، خالد حسن، ٢٠١٠، ص ١٨٠).

٦٩ يعني ذلك عدم مباشرة التحقيق لاعتبارات العدالة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى ج من المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي بقولها: "ج (ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة".

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن بعض الدول ترفض التعاون فيما بينها، خاصةً في مجال الاعتقال والتسليم بسبب عدم وجود تشريعات داخلية تساعد في ذلك، أو أنها تتطلب وجود معاهدة تسليم، كرفض الولايات المتحدة الأمريكية تسليم أشخاص إلى محكمة رواندا، وادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوجود عوائل دستورية تتعلق بتسليم مواطنيها. وبعض الدول تتطلب شروطاً وإجراءات أخرى كالتجريم المزدوج. وقد دار جدل حول ذلك في مؤتمر روما الدبلوماسي وتمت صياغة نظام المحكمة كما سبق وأن ذكرنا للتفريق بين التسليم والتقديم، وتطلب من الدول عدم خلق العوائق أو تقليصها ما أمكن أمام تقديم الأشخاص إلى المحكمة، كذلك أوجب النظام على الدول التشاور مع المحكمة فيما يتعلق بهذه المسائل (Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl .Robinson, Elizabeth Willmshurst, 2007, p.414).

المطلب الثالث: آثار ونتائج عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يترتب على عدم التعاون مع المحكمة في ما تجرته من تحقيقات أو يصدر عنها من أحكام، عدم تطبيق القانون الدولي على من يخالف أحكامه، وعدم تنفيذ العقاب اللازم بحق مرتكبي الجرائم الدولية، بالتالي القضاء على الأثر الوقائي لتجريم أفعال الجرائم الدولية وعدم تحقيق الردع الخاص والعام المرجو من العقوبة، وقد عانى المجتمع الدولي الكثير نتيجة تهاونه في عقاب العابثين بمصير الإنسانية من مرتكبي الجرائم الدولية، مما أدى إلى تكرار مخالفة القانون الدولي، وتزايد ارتكاب الجرائم الدولية، والاعتداء على القيم والكرامة الإنسانية للمجتمع الدولي (الشاذلي، فتوح عبد الله، ٢٠٠١، ص ٥٤). وهذا كله يستند بشكل أساسي على مقدرة الجماعة الدولية ورغبتها في التعاون في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ورغبتها في عقاب وتنفيذ عقاب مرتكبيها، والتعاون فيما بينها للقيام بذلك وتسهيله.

ومن جانب آخر يتسم بالعمومية، نجد أن مواقف الدول وتعاونها يؤثر على فاعلية المحكمة، فتباين مواقف الدول من المحكمة، بما فيها الولايات المتحدة، والمخاوف التي تترتب على علاقة المجلس بالمحكمة، يثير الشك حول مدى الفاعلية المنتظرة والمتوقعة من المحكمة في سنواتها الأولى، وقدرتها على فرض الاحترام الواجب للإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية بالنسبة للدول كافة (خليل، نبيل مصطفى، ٢٠٠٥، ص ٢٨٩).

كما يترتب على عدم التعاون أو إذا أخلت أية دولة بالتزامها بالتعاون وعدم الامتثال له أن تتخذ المحكمة قراراً بإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف. أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الدعوى قد أحيلت من المجلس^(٧٠).

^{٧٠} تنص المادة ٨٧ على أن: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

وتطبيقاً لذلك في قضاء المحكمة نجد أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ أمرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مسجل المحكمة الجنائية الدولية ان يبلغ مجلس الأمن الدولي حول عدم التعاون من جانب جمهورية السودان في قضية المدعي العام ضد أحمد هارون، وعلي كوشيب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة. فقد خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن السودان فشلت في التعاون والامتثال للالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن الدائرة ضد أحمد هارون وعلي كوشيب (التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، ٢٠١٠، بدون رقم صفحة).

ولكون الباب التاسع من نظام روما والمتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي يعد من الأبواب الهامة التي كانت محل دراسة مستفيضة ومناقشة مطولة، فقد بحث الفريق العامل المعني بالتعاون القضائي هذا الموضوع، وجرى العديد من المشاورات غير الرسمية التي تباينت فيها وجهات النظر فيما يتعلق بعدم امتثال الدول الأطراف وغير الأطراف في التعاون مع المحكمة.

فعدة دول، ومنها الدول العربية، رأت أن للمحكمة -عند عدم الامتثال للتعاون معها- إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف إذا تعلقت المسألة بالدول الأطراف، لاتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها، في حين رأت دول أخرى ومنها الدول الغربية إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، وخاصة إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة. أما فيما يتعلق بعدم امتثال الدول غير الأطراف فالدول الغربية وبعض الدول الأخرى، رأت أن ينطبق بشأنها ما ينطبق في حالة الدول الأطراف. أما باقي الدول فقد رأت أن تتم إحالة المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (سعد، الطاهر مختار علي، ٢٠٠٠، ص ٢٢٠ هامش ١).

أما نظام روما فقد تطرق إلى مسألة عدم تعاون الدول غير الأطراف، وذلك عندما خول المحكمة في حالة عدم تعاون أية دولة طرف أم غير طرف في المحكمة معها، إحالة المسألة إلى مجلس الأمن، إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة (الفقرة الخامسة والفقرة السابعة من المادة ٨٧). وذلك إضافة إلى إمكانية إحالة مسألة عدم تعاون الدولة الطرف إلى جمعية الدول الأطراف، فيما يتعلق بالدولة الطرف.

كما أن فشل التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة يؤثر ويخلق المشكلات في سبيل تحقيق العدالة الجنائية سواء في مجال مكافحة الجريمة الدولية أو مكافحة الإرهاب إذ أن كليهما تهدفان إلى إشاعة الذعر والرعب في المجتمع الدولي خاصة وقت السلم (شلالا، نزيه نعيم، ٢٠٠٣، ص ٢٦).

المبحث الرابع: الوسائل البديلة أو المعززة أو المساعدة لعدم تعاون الدول مع المحكمة

إن الهدف الأساسي لمبدأ أو التزام وواجب الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يتجه نحو تعزيز المحكمة ومساندتها في تحقيق أهدافها في قمع الجرائم الدولية وردع مرتكبيها وغيرهم عن ارتكابها، وعدم تركهم يهيمون دون عقاب، بالتالي فإن الدول بهذه الرغبة ومسيرة مع هذه الأهداف تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

ولا يعد ذلك هدف التعاون وحده، فمبدأ التعاون يعد واحداً من المبادئ التي تهدف إلى مساعدة المحكمة فيما تجرته من تحقيقات ومقاضاة، وما يصدر عنها من أحكام وقرارات، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن هناك العديد من المبادئ تحمل ذات الهدف أي تحقيق العدالة الجنائية ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية.

ويمكن القول بوجود بعض المبادئ القانونية التي يمكن اعتبارها وسائل معززة أو مساعدة لمبدأ التعاون مع المحكمة، ويمكن أيضاً اعتبارها وسائل بديلة تعوض النقص الحاصل في التعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمقاضاة، إذ إن مبدأ التعاون مثله كأى مبدأ قانوني آخر جاء بهدف إرساء تحقيق ومقاضاة في ارتكاب الجرائم الدولية، وليس وحده الذي يتجه نحو هذا الهدف .

ومن هذه المبادئ مبدأ الاختصاص العالمي الذي ستم دراسته في (المطلب الأول)، ومبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية والذي سيبحث في (المطلب الثاني)، وهناك مجموعة وسائل أخرى تساعد أو تعزز أو يمكن اعتبارها بديلاً للتعاون ندرسها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص العالمي

في هذا المطلب لابد من الوقوف على مفهوم الاختصاص العالمي وبيان العلاقة بينه وبين مبدأ أو التزام التعاون (الفرع الأول)، ثم الحديث عن مبررات وأساس مبدأ الاختصاص العالمي (الفرع الثاني)، ثم البحث في تطبيق وتنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بمفهوم الاختصاص العالمي وعلاقته بمبدأ التعاون

هنالك تعريفات عدة تناولت مفهوم الاختصاص العالمي فقد عرّفه الفقيه سكارف أنه: "اختصاص كل الدول في مقاضاة مرتكبي مجموعة جرائم ذات اهتمام عالمي، دون النظر إلى مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها أو الضحية، لأن هذا المبدأ يفترض أن كل دولة لها مصلحة كافية لمقاضاة الجرائم الخطيرة التي تستنكرها كل الدول" (Scharf, Michael P., P.77).

وعرفه البعض أنه: "مبدأ في القانون الدولي الجنائي، يتضمن اختصاصاً جنائياً تملكه كل دولة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وفيه تدعي كل الدول أن لها اختصاصاً قضائياً جنائياً على الأشخاص الذين يشبه ارتكابهم لجرائم معينة تعرف بالجرائم الدولية، خارج حدود تلك الدولة المدعية، بصرف النظر عن أسس الاختصاص الجنائي الموجودة في التشريعات الداخلية للدول مثل جنسية المتهم أو دولة إقامته" (Roemer Lemaître, 2000-2001, p. 255-282).

يتبين من التعريفات أن مبدأ الاختصاص العالمي يجد ذاته في القانون الدولي التعاهدي والعرفي على السواء، وأنه يمنح الدول اختصاصاً عاماً لتجريم وعقاب الجرائم ذات الطبيعة الخطرة على المجتمع الدولي كجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حتى وإن تم ارتكابها في دولة أخرى أو ضد رعايا أو مصالح دولة أخرى، وهذا يمكن الدول من ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها (حامد، سيد محمد حامد، ٢٠١٠، ص ١٠٣-١٠٤).

ويُعدُّ هذا المبدأ واجباً على الدول جميعاً لمحاكمة كل من يرتكب جريمة من الجرائم الدولية أو تسليمه (Jordan J.Paust, P.1) ويرتبط هذا المبدأ بشكل أساسي بالقانون الدولي الإنساني فهو ينصرف إلى المقاضاة على جرائم الحرب، ويمثل وسيلة من وسائل تنفيذ التزام وواجب احترام اتفاقيات

جنيف وكفالة احترامها الوارد في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، وذلك إضافة إلى بعض الوسائل الأخرى كنظام الدولة الحامية، ولجان تقصي الحقائق وغيرها (دي شازورن، لورنس بواسون، وكوندورلي، لويجي، ٢٠٠٠، ص ١٦٠-١٦١).

إلا أن الفقه كشف وعبر عن وجود هذا المبدأ ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان (العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧، ص ٨٥) ومثال ذلك ما يتعلق بجريمة التعذيب، حيث تضمنت اتفاقية مناهضة التعذيب واجب الدول في كفالة حماية فاعلة لحقوق الإنسان من خلال وضع آليات رقابة وتحقيق وتحصيل المسؤولية لمن يثبت ارتكابه انتهاكات لحقوق الإنسان (نكفي، ياسمين، ٢٠٠٣، ص ١١).

ويرى الفقه أن من أوائل الإشارات لظهور مبدأ الاختصاص العالمي قد يكون مؤتمر لندن ١٩٤٥، عندما اتفقت كل من أمريكا وفرنسا^(٧١) وبريطانيا والاتحاد السوفيتي على إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الألمان، وإقرارها بعدم إمكانية ألمانيا التذرع بعدم اختصاص محكمة نورمبرغ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها مواطنوها في الحرب العالمية الثانية، وذلك استناداً إلى أن كل دولة من هذه الدول قد وافقت على اختصاص محكمة نورمبرغ، وأنها تمتلك تطبيقه على المواطنين الألمان، سواء بموافقة ألمانيا أم بدون موافقتها، وسواء ارتكبوا الجرائم على إقليم أي من الدول المجتمعة في لندن أم لا، وسواء كانوا من مواطني أي من هذه الدول أم لا (Jordan J.Paust, P 1-2).

أما عن علاقة الاختصاص العالمي بالتعاون، فنجد أن هدف التعاون في دراستنا يتمثل في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وبالنسبة للاختصاص العالمي نجد أن تعميمه سيؤدي بالتأكيد إلى تضائل فرص إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ولأهمية هذه الفكرة فأنها ظهرت منذ القرون الوسطى، وتبلورت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وانتهى الوضع إلى تعاون بعض الدول لتقوم بتضمينها في التشريعات الوطنية في بداية القرن العشرين (غطاس، اسكندر، لا ت، ص ٢٢).

كما أن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي يزيد من فرص التعاون مع المحكمة، ويعد تفعيله نتيجة من نتائج مبدأ التكامل التي تؤسس على أصل الاختصاص الوطني، إذ إن الاختصاص الوطني على الغالب الأعم يقتضي تطبيق الاختصاص العالمي بحيث تختص أية دولة بمحاكمة المتهم بارتكاب جرائم دولية يتم القبض عليه على إقليمها، ويتسم هذا المبدأ بأنه ذو طبيعة دولية، إذ أنه يعبر عن اتحاد أعضاء المجتمع الدولي كافة لمقاضاة الجرائم الدولية. كما أنه يعبر عن تقلص مفاهيم السيادة التقليدية

^{٧١} أسندت فرنسا لمحاكمها اختصاصاً عالمياً لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، والموضحة بقرارات مجلس الأمن الصادرة بإنشاء المحكمتين الدوليتين، في حين أن هذه القرارات لم تكن تتحدث عن اختصاص عالمي، وإنما عن قواعد فض تنازع الاختصاص بين إحدى المحكمتين الدوليتين والمحاكم الوطنية مقررّة الأولوية لصالح المحكمة الدولية (غطاس، اسكندر، لا ت، ص ٢٥).

التي تتمثل في انعقاد الاختصاص الوطني للمتهمين أو للدولة التي ترتكب الجرائم على أرضها^(٧٢). بالتالي فإن الاختصاص العالمي يساعد في تعاون الدول مع المحكمة سواء فيما يتعلق بالقبض على المتهمين، أو تقديم الوثائق والشهود وغيرها من سبل التعاون التي تضمنتها مواد الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة (عبد الجليل، أرام، ٢٠٠٦، بدون رقم صفحة).

ولعل التعاون يرتبط من جانب آخر بمبدأ الاختصاص العالمي، ويمكن الكشف عنه من خلال واقع تطبيق هذا المبدأ حتى في الدول التي تأخذ به في تشريعاتها، إذ يرى البعض أنه رغم أهمية مبدأ الاختصاص العالمي، وإمكانية استخدامه لمواجهة الجرائم الدولية والتعاون في قمعها ومكافحتها نجد أنه لا يظهر مع تطبيقه أي نوع من التعاون مع القضاء الجنائي الدولي بغض النظر عن جهة المقاضاة حتى لو كانت وطنية.

فهذا المبدأ - وحسب هذا الرأي- وبالرغم من فائدته، يبقى قاصراً على بعض الدول، ومن جانب آخر يعتمد على استخدام الإرادة السياسية للدولة التي تقاضي أو تسلم الشخص بموجبه، وغالباً ما تضحى الدول بالعدالة الجنائية مقابل اعتبارات سياسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بكبار المسؤولين، ففي ١٩٩٨ رفضت فرنسا وبلجيكا طلبات تقدمت بها منظمات أوروبية لمحاكمة كاييلا رئيس جمهورية الكونغو آنذاك أثناء زيارته لهما. وفي عام ١٩٩٩ رفع احد أعضاء المجلس الأعلى لمدينة فيينا دعوى إلى القضاء النمساوي ضد عزة إبراهيم الدوري نائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي، طارق الحسيني محمد منصور، ٢٠٠٨ آنذاك الذي زار المدينة للعلاج واتهمه فيها بارتكاب جريمة إبادة جماعية إلا أنه سمح له بمغادرة البلاد خلال ٤٨ ساعة (عبد اللطيف، براء منذر، ٢٠٠٨، ص ٣٢).

وتم تأكيد علاقة التعاون بهذا المبدأ في أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، ففي قضية اللوتس عام ١٩٢٧ قضت المحكمة في تعليقها على جرائم القرصنة والاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات أنها ترتكب في أعالي البحار وفي أقاليم وأماكن لا تخضع إلى سيطرة دولة معينة مما يبرر إخضاعها إلى اختصاص أية دولة باعتبارها جرائم دولية وتتطلب تعاون الدول للقضاء عليها (SCHABAS, WILLIAM, 2006, p.154). أي أن تطبيق الاختصاص العالمي يلزم الدول بالتعاون في مكافحة الجرائم التي انعقد لأجلها.

الفرع الثاني: أساس مبدأ الاختصاص العالمي

تجدر الإشارة إلى أنه يبرر لهذا المبدأ بعدد من المبررات هي:

أولاً: أن إرادة الدول استقرت على هذا المبدأ كأحد مبادئ القانون الدولي العرفي واجب الاحترام دون

^{٧٢} يشكل مفهوم السيادة كأحد المفاهيم التقليدية في القانون الدولي عائقاً أمام تطور قواعد القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الجنائي، وينصرف مفهوم السيادة إلى عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لأي إرادة غير إرادتها، وقد كان ولا زال واحداً من المبادئ التي تشكل عائقاً أمام تطور قواعد القانون الدولي. واعتبر الفقيه (Hart) أن تأثير السيادة يكون في إضعاف الطبيعة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، وهذا ما يمكن علاجه من خلال فرض نظام جزاءات فاعل يضيفاً لصفة الإلزامية للنظام القانوني الدولي (القاسمي، محمد حسن، ٢٠٠٣، ص ٦٩-٧٠).

حاجة إلى النص عليه في معاهدة، فاستقرت تلك الإرادة على أنه لا يجب أن يكون هناك مكان آمن في العالم لمرتكبي الجرائم الدولية (بيجيتش، ايلينا، ٢٠٠٢، ص ١٩٥). بذلك فإن هذا المبدأ يعد من أهم ضمانات عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتقديمهم للعدالة الجنائية أينما كانوا.

ثانياً: إن بعض الجرائم تهز القيم الإنسانية للمجتمع الدولي وتضر بمصلحته لدرجة تسمح لبعض الدول بممارسة اختصاصها القضائي على مرتكب هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو الضحية (فيليب، كزافييه، ٢٠٠٦، ص ٣٧٥).

لذلك فإنه من الضرورة بمكان أن تطبق الدول كافة، وبخاصة الدول العربية التي تخلو أنظمتها القانونية الوطنية من الاختصاص العالمي، هذا المبدأ لضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا التطبيق وإجراء محاكمات بالاستناد إلى هذا المبدأ كما فعلت بعض الدول الأوروبية (بوعشبة، توفيق، ٢٠٠٣، ص ٣٧٥).

ثالثاً: يعد مبدأ الاختصاص العالمي من الوسائل الضامنة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتم تأكيد ذلك في قضية بينوشيه حيث قررت المحكمة العليا في المملكة المتحدة بعد القبض على بينوشيه عدم تمتعه بالحصانة استناداً إلى اتفاقية مكافحة التعذيب (المواد ٤ و ٥ و ٧ منها) والتي توجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة الولاية القضائية على مرتكب الجريمة الموجود في إقليم دولة أخرى ومحاكمته أو تسليمه إلى حكومة دولته.

ومن هنا يمكن الاستدلال على كيفية اعتبار التعاون من الوسائل البديلة لعدم التعاون مع المحكمة، إذ إنه إذا لم تفلح الدول كلها أو بعضها في التعاون مع المحكمة فإنه بإنفاذ وتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي سيتم تحقيق ميزة وهدف القضاء الجنائي الدولي في عدم ترك مرتكبي الجرائم الدولية يهربون دون عقاب.

وفي نفس السياق يمكن النظر إلى الاختصاص العالمي، إضافة إلى كونه من الوسائل الضامنة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، أنه من وسائل ضمان الامتثال المناسب للقانون الدولي الإنساني الذي يتمثل في ذلك الالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، والذي كان مثار اهتمام الدول والمنظمات الدولية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث نظمت العديد من الندوات التي كان قاسمها المشترك تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، الذي يفضي بدوره إلى الاختصاص العالمي (تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠٣، ص ٢٧).

أما بالنسبة لأساس هذا المبدأ نجد أنه كرس في عدد من مصادر القانون الدولي كالاتي:

أولاً: القانون الدولي العربي

كما تبين لنا من بداية ظهور هذا المبدأ أن إرادة الدول العظمى اتجهت لتطبيقه، بذلك فإن إرادة الدول قد استقرت على العمل به في العديد من السوابق والمحاكمات، مشكلاً بذلك أحد مبادئ القانون الدولي العربي واجبة الاحترام دون الحاجة إلى النص عليها في معاهدة (مناع، هيثم، لا ت، بدون رقم صفحة).

ونجد من السوابق القضائية التي تضمن أول إشارة إلى هذا المبدأ ما قرره محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أن هذا المبدأ يعدُّ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها والملزمة للدول كافة، سواء المصادقة على اتفاقيات جنيف أم غير المصادقة (نكفي، ياسمين، ٢٠٠٣، ص ١١). وهذا ما أيده أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة في الكتاب الدوري له تاريخ ٦ آب ١٩٩٩ والمنشور على موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت.

ولا يقف تحليلنا ذلك عند حدود القانون الدولي الإنساني العرفي فقط بل يتعدى ذلك إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمعاهدات حقوق الإنسان تعد ملزمة حتى للدول غير الأطراف فيها، مما يؤكد عدم الحاجة إلى النص على جميع الالتزامات في مجال حماية حقوق الإنسان على شكل معاهدات، لأن معاهدات حقوق الإنسان يستقر العرف الدولي على إلزاميتها لكافة الدول وتصلح لأن تكون أساساً للاختصاص العالمي (مرجان، محمد مجدي، ١٩٨١، ص ٥٨٥).

ثانياً: مجموعة من اتفاقيات القانون الدولي التعاهدي بفروعه المختلفة

أ. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول: إذ يستدل على وجود مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف بشكل غير مباشر حيث لم يجر النص عليه صراحة، وفي المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، والفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، تم تكريس واجب الدول في احترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات.

ويفسر الفقه الاحترام أنه: "التزام الدول بضمان احترام المبادئ التي تنص عليها اتفاقيات جنيف"، وكفالة الاحترام أن "تكفل الدول سواء المشتركة أم غير المشتركة في النزاع المسلح ذلك الاحترام، وأن تعمل على اتخاذ التدابير الممكنة لكفالة ذلك الاحترام من جميع الدول خاصة أطراف النزاع المسلح"، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية في نيكاراغوا (دي شازورن، لورنس بواسون، و كوندورلي، لويجي، ٢٠٠٠، ص ١٥٤-١٥٥).

ومما يؤكد الأساس القانوني لهذا المبدأ أن الاتفاقيات عندما أوردت واجب الاحترام وكفالة الاحترام قد فرضته على الدول المشتركة وغير المشتركة في النزاع المسلح (الجندي، غسان، ٢٠١١، ص ٢٠٦)، كما أن تنفيذ التزام الاحترام وكفالة الاحترام يشمل وقت السلم وليس فقط وقت النزاع المسلح، وأن اتفاقيات جنيف الآن تعد ملزمة للدول الأطراف وغير الأطراف فيها لاعتبارها عرفاً دولياً (الزمالي، عامر، صلاح الدين، ٢٠١٠، ٢٠٠٣، ص ٢٥٧).

كما أنه وبتتبع مواد الاتفاقيات نجد أنها ألزمت الدول البحث عن المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم، بصرف النظر عن جنسيتهم، وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى، والإجراءات المطلوبة هذه لا تتوقف عند حالة تواجد المتهمين على أراضي الدولة، بل يمكن وعليها اتخاذ إجراءات ضد المتهمين خارج أراضيها (عتلم، شريف، ٢٠٠٣، ص ٣٠٧).

ب. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٦٨: تنص الاتفاقية على: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة وكفالة إلغائه إن وجد" (المادة الثالثة من الاتفاقية).

ويرى الباحث أنه يمكن تفسير هذه المادة على أن المقصود منها هو الاختصاص العالمي الذي يلزم الدول بموجبها ممارسة اختصاصها القضائي على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعدم سريان أحكام التقادم عليها لضمان وكفالة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

ج. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: وقد كرسّت هذه الاتفاقية (المواد 5-8 منها) اختصاصاً قضائياً على جريمة التعذيب لكل دولة إذا ما وجد المجرم على أراضيها، وأوجبّت ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ومقاضاتهم، أو تسليمهم إلى الدولة التي تطالب بهم وتدعي أن لها اختصاص التحقيق والمقاضاة إذا ما اعتقد ارتكابهم لها، وهذا ما يمكن تفسيره بوضوح أنه الاختصاص العالمي.

د. توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة: جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (وثيقة الأمم المتحدة رقم 9326 / أ لعام 1973) النص على واجب الدول في التعاون على أسس ثنائية أو متعددة للإحجام عن ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وواجب اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني والدولي لذلك، وواجب المساعدة المتبادلة في البحث والتحرّي والقبض على ومقاضاة المشتبه بارتكابهم مثل هذه الجرائم، وعدم منحه العفو أو اللجوء، وهذا أيضاً ما يفسر- بوضوح على أنه الاختصاص العالمي.

الفرع الثالث: تطبيق وتنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي

نتحدث أولاً عن صور تطبيق الاختصاص العالمي، ثم عن وسائل تطبيقه، ثم عن الصعوبات التي تواجه هذا التطبيق.

أولاً: صور تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

أ: الاختصاص العالمي بالمفهوم الضيق: أي الذي يجب لتطبيقه أن يتم النص عليه في التشريعات الوطنية، فالدول التي تأخذ بالقانون المكتوب تنص عليه في قانون العقوبات العادي لها، وبعضها في قانون الإجراءات الجنائية، والبعض الآخر في قانون العقوبات العسكري أو في القانون الخاص بالسلطات القضائية، أما الدول التي تأخذ بالقانون غير المكتوب فإنها تنص على الاختصاص العالمي في التشريع الأساسي (الدستور) الذي يعرف النطاق القضائي والمادي للجريمة (عتلم، شريف، 2003، ص308-309).

ففي بلجيكا مثلاً ظهر هذا المبدأ على شكل قانون سُمّي بقانون الاختصاص العالمي لعام 1993، ويمنح هذا القانون المحاكم صلاحية نظر الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية ضحاياها أو أماكن إقامتهم وبصرف النظر عن طبيعة النزاع أو أنها في وقت السلم أم الحرب (TURNES, DAVID, 2004, p.362)، وقد طبقت بلجيكا هذا القانون في عدة قضايا أشهرها محاكمة أرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق، حيث قدم الناجون من حوادث القتل التي وقعت عام 1982 في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين شكوى بتاريخ 18/6/2001، ضد أرييل شارون وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك والعميد عاموس يارون، الذي كان يقود القوات الإسرائيلية، وكذلك بعض المسؤولين العسكريين الإسرائيليين وبعض أعضاء ميليشيا الكتائب اللبنانية بزعم ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية (منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم IOR 53/001/2002، 2002، بدون رقم صفحة).

وادعت إسرائيل بعدم اختصاص المحاكم البلجيكية في النظر بتلك الدعوى، إلا أن المدعي العام البلجيكي رفض ذلك وأكد على اختصاص المحاكم البلجيكية لنظر الدعوى، إلا أنه ونتيجة للضغوط الدولية خاصة الأمريكية تراجعت بلجيكا عن قرارها، وجرى تعديل قانون الاختصاص العالمي أكثر من مرة بحيث يسمح بحصانة مؤقتة للقادة الأجانب من خلال تأجيل التحقيق في الجرائم التي تصدر عنهم أثناء شغلهم للمناصب الرسمية، وفي حكم محكمة العدل الدولية قضي- بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية لنظر قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدبلوماسية ويشغلون مناصب رسمية. ونتيجة لذلك وبعد انتهاء ولاية شارون كرئيس لوزراء إسرائيل أصدر القضاء البلجيكي عام ٢٠٠٣ حكماً يجيز مقاضاة شارون (الوادية، سامح خليل، لا ت، بدون رقم صفحة، و (TURNS, DAVID, 2004, p.365)).

علما بأن إسرائيل قد استندت على هذا المبدأ عندما قامت السلطات الإسرائيلية باختطاف (ايخمان) أحد قادة الرايخ الثالث الألماني الفارين إلى جمهورية الأرجنتين عقب أحداث الحرب العالمية الثانية، وتمت محاكمته أمام المحاكم الإسرائيلية رغم أن الجرائم المتهم بها لم ترتكب في إقليم دولة إسرائيل ورغم أنه لا يحمل الجنسية الإسرائيلية، وأدانته هذه المحاكم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة لليهود وحكمت عليه بالإعدام، وقررت المحكمة العليا الإسرائيلية عام ١٩٦٢ تبريراً لحكمها أن هناك تبريراً كاملاً لإعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على تلك القضية، لأن الطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي أسهم في ارتكابها لم تعد محل شك (الوادية، سامح خليل، لا ت، بدون رقم صفحة).

ب: الاختصاص العالمي بالمفهوم الواسع: أي أن يتم تطبيقه والأخذ به بدون النص عليه في التشريعات الوطنية، ففي قضية بينوشيه مثلاً قام القضاء الإسباني بإصدار أمر اعتقال للرئيس التشيلي بينوشيه وطلب من بريطانيا عام ١٩٩٨ تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته على ارتكاب جرائم تعذيب واختفاء قسري وترحيل للسكان ضد الشعب التشيلي أثناء فترة حكمه لتشيلي. واستندت المحكمة الدستورية الإسبانية في تعليقها على ما ارتكب في غواتيمالا بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٦ على مبدأ الاختصاص العالمي واعتبرت أن له امتيازاً يعلو المصالح الوطنية (Jordan J.Paust, P.4).

وقد رفضت المحكمة العليا البريطانية بدايةً طلب التسليم الصادر عن المحاكم الإسبانية في قضية بينوشيه بحجة عدم اختصاص القضاء الإسباني وكذلك الإنجليزي في محاكمة بينوشيه لتمتع الرؤساء السابقين بالحصانة، إلا أن مجلس اللوردات البريطاني قرر تجريد بينوشيه من الحصانة، وكان هذا القرار سابقة دولية مهمة أسست طريقاً واضح المعالم لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (الوادية، سامح خليل، لا ت، بدون رقم صفحة).

ثانياً: وسائل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يرى أحد الفقهاء أن هذا المبدأ يحتاج في سبيل تنفيذه مايلي (فيليب، كزافييه، ٢٠٠٦، ص ٨٩):

أ: وجود سبب ومبرر لاعتماد هذا المبدأ، ويرى الباحث أن مثل هذا الأمر بالتأكيد سوف يكون واضح المعالم من كون الاختصاص العالمي يتضمن اختصاصاً قضائياً على مرتكبي طائفة من الجرائم ذات الخطورة العالية التي تهز المجتمع الدولي برمته وبالتالي فإن وجود أو ارتكاب مثل هذه الجرائم يكفي لأن يكون المبرر الأكبر لممارسته، لذا فإن فكرة السبب هذه تبقى فكرة نظرية وفلسفية بحتة.

ب: تعريف الجريمة والعناصر المكونة لها تعريفاً واضحاً، ويرى الباحث من جانبه أن عناصر الجرائم الدولية وتعريفها قد تبلور بشكل واضح في القانون الدولي سواء في اتفاقيات جنيف أو اتفاقية الإبادة

الجماعية أو باقي اتفاقيات القانون الدولي ذات الشأن الجنائي، وقد أعيد بلورتها فقهياً أيضاً ومن قبل المنظمات الدولية، مثل مبادئ برنستون، وإن أي تعريف وتوضيح لها في التشريعات الوطنية يأتي من باب المواءمة التشريعية مع المعاهدة الدولية لا أكثر.

ج: توفر وسائل إنفاذ على المستوى الوطني، والإنفاذ يشمل المفهومين الضيق والواسع، فالضيق عندما يكون تطبيق المبدأ وإجراء المحاكمة حضورياً متاحاً، والواسع الذي لا يتطلب ذلك ويجيز المحاكمات الغيابية. فالاختصاص العالمي يمارس من خلال سن قانون وطني أو تعديل قانون العقوبات بإضافة نص إليه يوجب على الدولة تطبيق هذا المبدأ، وهو ما يسمى الاختصاص العالمي التشريعي، أو من خلال التحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم واتخاذ إجراءات ضدهم مباشرة دون إشارة إلى التشريع الوطني وهو ما يسمى الاختصاص العالمي القضائي (عتلم، شريف، ٢٠٠٣، ص ٣٠٦).

ثالثاً: الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

برز من خلال البحث في واقع القضاء الدولي الذي طبق هذا المبدأ أن هناك عدداً من الصعوبات تواجه تطبيقه وهي:

أ: عدم وجود آليات لإنفاذه أو تشريعات وطنية تنص عليه، أو تشريعات تعرف وتوضح الجرائم الدولية وأحكامها، فقد أنشأت بعض الدول وحدات معينة للتحقيق في القضايا التي تقوم على أساس هذا المبدأ إلا أنها اصطدمت بعدم وجود مثل هذه التشريعات (Human Rights Watch, 2009, p.26).

بالمقابل فإن هذا المبدأ موجود في بعض التشريعات دون الأخرى كما أنه في الدول التي يوجد فيها، فإنه يؤخذ به بنسب متفاوتة، فهو بحاجة إلى اعتراف عام وبلورة واضحة لمفهومه وحيثياته وطرق إنفاذه.

ويرى الباحث أنه رغم إمكانية تطبيق هذا المبدأ قضائياً، ودون الحاجة إلى النص عليه في تشريع داخلي، فإن مسألة التشريع تبقى أكثر وضوحاً ووفاء بالالتزام الدولي وبعيداً عن التأثير بالجوانب السياسية، الأمر الذي يبقيه التزاماً نظرياً على المستوى الدولي.

ب: قد يتعارض الاختصاص العالمي مع بعض المبادئ الدستورية مثل إقرار العفو والحصانات الممنوحة للرؤساء (فيليب، كزافييه، ٢٠٠٦، ص ٩٦-٩٧)، ويمكن حل هذه المسألة من خلال المواءمة التشريعية بحيث يكون هناك تشريع واضح له يأخذ بالاعتبار تلك المبادئ الدستورية، ويسمح للقاضي تطبيقه. إلا أن مسألة العفو والحصانة الموجودة في التشريعات الداخلية لا يمكن الادعاء بها لكون الجرائم الدولية غير قابلة للعفو والصفح (Human Rights Watch, 2009, p.27).

ج: التأثير بالاعتبارات السياسية، ففي بلجيكا اعتبر قانون الاختصاص العالمي مصدر إخراج للسلطات بسبب ما قامت به ولما تعرضت له من ضغوط (Human Rights Watch, 2009, p.101)، وقد أثرت تلك الضغوط الدولية على بلجيكا مما دعاها إلى إعادة النظر فيه وتعديله. ويرى الباحث أن تأثير هذا المبدأ بالضغوط السياسية هو تأثير القانون الدولي برمته بها، إلا أن الاتجاه الحديث نحو محاربة الإفلات من العقاب والأخذ بهذا المبدأ على المستوى الدولي يخفف من حدة هذه الضغوط ويأتي

ذلك بالطبع من خلال الموازنة التشريعية وإيجاد القوانين الوطنية لإنفاذ هذا المبدأ وتطبيقه.

يرى الباحث أنه لا حاجة إلى الوقوف عند المفهوم الضيق لتطبيق هذا المبدأ، إذ أنه يعد بمثابة الواجب والالتزام الذي يسمو على مصالح الفردية للدول، وقد شرع حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، ولمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية التي تتعدى آثارها حدود ومصالحه البلد الواحد وتمس المجتمع الدولي برمته. وهذه الاتفاقات التي أسست لهذا المبدأ ما هي في حقيقتها إلا معاهدات ذات نكهة دستورية بحيث تلتزم الدول جميعاً باحترامها وكفالة احترامها. إلا أن وجوده في تشريع مستقل واضح المعالم يبقى أفضل من الناحية التطبيقية ويزيل أي تعارض محتمل مع مصالح الدول الفردية والمبادئ التي تقرها الدساتير، ويزيل الحرج عن الدول الذي تسببه الضغوطات السياسية.

ففي الأخذ بالمفهوم الضيق لا يمكن التذرع بعدم وجود التشريعات الداخلية التي تنص على إنفاذ هذا المبدأ، إذ أن الدول إضافة إلى واجب احترام وكفالة احترام المعاهدات، ملزمة بمواءمة تشريعاتها الداخلية لها أو قوانينها الوطنية مع المعاهدات الدولية بالتعديل أو الحذف أو إضافة الالتزامات الجديدة التي تفرضها المعاهدة، وهنا لا بد من القول والاعتراف صراحة بأن من واجب جميع الدول أن تنص على هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية، وإزالة أي تعارض معه. وهذه الموازنة هي الأخرى تعد مبدأ وواجباً والتزاماً مستقراً بموجب القانون الدولي التعاقدية أو العرفية.

المطلب الثاني: مبدأ التكامل

في إطار دراستنا لمبدأ التعاون نجد أن هناك علاقة بينه وبين مبدأ التكامل، لذا ما يهمنا في هذا المقام هو التعريف بالتكامل ومن ثم التعرف على العلاقة بينه وبين التعاون.

بالتالي فإن الباحث يقسم هذا المطلب إلى قسمين هما التعريف بالتكامل (الفرع الأول)، وبيان العلاقة بينه وبين التعاون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالتكامل

لم يعرف نظام روما مبدأ التكامل بشكل محدد، إلا أنه أشار إليه^(٧٣)، حيث يظهر أنه يعني بأن المحكمة عندما تباشر اختصاصها كجهة قضائية دولية لا تعتبر قضاءً جنائياً أجنبياً، ولا قضاءً بديلاً

^{٧٣} ظهر أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي اتجاهاً حول ورود مبدأ التكامل في ديباجة نظام روما وهما (عبدالجليل، آرام، ٢٠٠٦، ص ٢):

الاتجاه الأول: يكتفي هذا الاتجاه بمجرد النص على التكامل في الديباجة، لأن ديباجة أي معاهدة تعد جزءاً من السياق الذي يجب أن تفسر به تلك المعاهدة، وهذا التبرير يأتي بالتوافق مع اتفاقية فيينا للمعاهدات (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للمعاهدات).

الاتجاه الثاني: ويتجه الباحث معه، وهو ضرورة الإشارة إليه في مادة مستقلة في النظام الأساسي لإبراز هذه الأهمية، ولأن ذلك سيبيد أية شكوك حول أهمية هذا المبدأ في تطبيق وتفسير المواد اللاحقة للمادة التي تنص على مبدأ التكامل، وقد ذهبت لجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة إلى تبني هذا الموقف، والأخذ بما أخذ به أصحابه من مبررات، وأوردت مبدأ التكامل في المادة الأولى من النظام الأساسي (الشكري، علي يوسف، ٢٠٠٨، ص ١٢٩).

عن القضاء الوطني للدول لنظر الجريمة الدولية، لأن وصف الجريمة بالدولية لا يكفي فقط لتبرير اختصاص المحكمة للنظر في هذه الطائفة من الجرائم، ولأن الأساس في نظام روما هو واجب كل دولة أن تحاكم بموجب قضائها الجنائي مرتكبي الجرائم الدولية (الفقرة السادسة والعاشرة من ديباجة نظام روما، والمادة الأولى منه).

وعرف مايكل نيوتن مبدأ التكامل أنه تلك العلاقة التي تتميز بأنها تكاملية بالنسبة لاختصاص المحكمة، وإبقاء الأصل والأولوية للاختصاص القضائي الوطني (Newton, Michael A., p.26).

وعرفه الدكتور عبود السراج بأنه: " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهاية بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة" (عبد الجليل، أرام، ٢٠٠٦، بدون رقم صفحة).

وقد كانت الموازنة بين حق المحكمة الدولية وحق الدول المستقلة بمقاضاة الجرائم الدولية محل اهتمام في مؤتمر روما (Newton, Michael A., p.44)، وأدركت الدول أن القضاء الوطني غير كافٍ لمقاضاة الجرائم الدولية. فبدأت الدول بتقبل فكرة التكامل حفاظاً على العدالة وتجنباً للإفلات من العقوبة ثم تبنته غالبية الدول وتم تكريسه في عدة مواضع من النظام الأساسي (سوليرا، اوسكار، ٢٠٠٢، ص ١٦٧، وبوذيب، نزيهة، ٢٠٠٦، ص ٢٢).

وقد كان لمبدأ التكامل بعض المبررات هي (جرادة، عبد القادر، ٢٠٠٥، ص ٢١٨):

أولاً: برر مبدأ التكامل بكون القضاء الجنائي الدولي لا يهدف بأي شكل من الأشكال إلى الإحلال مكان القضاء الوطني للدول، إنما يهدف إلى تعزيزه وتطوير إمكانات القضاء الوطني في مكافحة وقمع ومقاضاة الجرائم الدولية وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب (عتلم، شريف، ٢٠٠٩، ص ٣٤، والوادية، سامح خليل، لا ت، ص ١).

ثانياً: لا يهدف التكامل إلى الاستيلاء على اختصاص القضاء الوطني في مقاضاة تلك الجرائم ونقله إلى القضاء الجنائي الدولي أو المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالات معينة تشير إلى عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق أو المقاضاة في ارتكاب مثل هذه الجرائم (الوادية، سامح خليل، لا ت، ص ٢-١).

ثالثاً: يبرر للتكامل أنه يمنح الدولة التي يرتكب الجرم على أراضيها أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد مواطنيها، فرصة لإصلاح الضرر من تلقاء نفسها دون أي تدخل خارجي وأي تأثير على سيادتها (سوليرا، اوسكار، ٢٠٠٢، ص ١٦٧).

رابعاً: تجنب احتمال معاينة الشخص عن ذات الجرم مرتين.

هذا وقد تم الحديث مسبقاً عن كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها حسب المادة ١٢ و١٣ من نظام روما. بالمقابل هناك حالات تقرر فيها المحكمة عدم قبول الدعوى أمامها تسمى بالمفهوم السلبي للتكامل، من خلال النص في نظام روما على ما لا يمكن للمحكمة القيام به بدلاً من ما تستطيع القيام به (ميشيل، نيكولاس، ٢٠٠٢، ص ١٧٩، والعتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧، ص ٥٨).

وهذه الحالات هي (المادة ١٧):

أ. إذا كانت الدولة المختصة وصاحبة الولاية القضائية قد باشرت التحقيق أو المقاضاة في إحدى الجرائم المرتكبة حسب النظام الأساسي. ب. إذا كانت الدولة المختصة بنظر الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وفضلت عدم مقاضاة الشخص المتهم. ج. إذا كان الشخص المتهم قد تمت محاكمته على السلوك الجرمي موضوع الدعوى. د. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

إلا أنه ومع ذلك فإنه على الرغم من كون الدعوى تنظر في القضاء الوطني، فإنه يمكن ان ينتقل الاختصاص إلى المحكمة وفق ضوابط معينة (الفقرة الأولى من المادة ١٧) هي:

أ. ألا يكون قرار عدم المقاضاة الصادر عن الدولة صاحبة الولاية ناتجا عن عدم رغبة أو قدرة الدولة على المقاضاة (الفقرة الأولى ب من المادة ١٧).

ب. ألا تكون الدولة صاحبة الولاية غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك (الفقرة الأولى أ من المادة ١٧).

وهناك مجموعة من الضوابط تحدد مسألة عدم الرغبة وهي:

- أن إجراء التحقيق أو اتخاذ قرار وطني في القضية جاء لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية.

- حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

- عدم مباشرة إجراءات التقاضي بشكل مستقل أو نزيه، أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها بما لا يتفق وظروف أو معطيات نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

أما ضوابط عدم القدرة فهي الانهيار الكلي أو الجوهرى للنظام القضائي الوطني، أو عدم كفايته لإحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية اللازمة، أو ان تكون غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. ولهذه الأسباب عبرت لجنة القانون الدولي عن انتقال الاختصاص إلى المحكمة ضمن مبدأ التكامل عندما عرفت الاختصاص القضائي التكميلي، بأن تكون المحكمة مكملة للأنظمة الوطنية في القضايا التي لا تتوافر فيها إجراءات محاكمة، أو عندما تكون هذه الإجراءات غير فاعلة (العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧، ص ٦٠).

نلاحظ أن هذه المعايير تدور حول سوء النية، وهي تقييد الدول من ممارسة اختصاصها إذا استنتجت المحكمة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على ضوئها، وأنها تكفل وتضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (ميشيل، نيكولاس، ٢٠٠٢، ص ٨٨، وسوليرا، اوسكار، ٢٠٠٢، ص ١٧٩). ورغم ذلك انتقدتها البعض من أنها غامضة مثل معيار التأخير بدون مبرر في اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو التصرف بصورة لا تتفق مع الهدف من تقديم الشخص المعني إلى العدالة وذلك كإجراء لغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية (ميشيل، نيكولاس، ٢٠٠٢، ص ١٧٤ و ١٨٠).

ويرد على ذلك بالقول أن إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وأن الدولة المعنية بدعوى معينة لها الحق في إثبات مسألة القدرة أو الرغبة وفقاً لأحكام النظام الأساسي وما ورد في قواعد وإجراءات الإثبات أمام المحكمة، بمعنى أن الدولة التي تمارس

الاختصاص القضائي في دعوى معينه عندما تضطلع بالتزاماتها بالتحقيق والمقاضاة بالشكل الصحيح، وقررت على أسس سليمة حفظ أو إنهاء التحقيق، فإن الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٣٤١).

ويتجه الباحث مع ذلك فالمحكمة تقرر أن التأخير غير مبرر استناداً إلى أحكام النظام الأساسي، كما يصعب حصر هذه المعايير، إضافة إلى أنه لا يوجد أي مبرر لتأخير مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وأي تأخير مقابل هذا الهدف السامي يعد غير مبرر.

وفي مؤتمر صياغة نظام روما ثار جدل واسع بين ممثلي الدول حول تحديد مسألة عدم الرغبة وعدم القدرة، فرأى البعض أن استخدامهما يضيق من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان تحملان معنىً واسعاً يغلب عليه المعيار الشخصي. على المعيار الموضوعي، وفضل هذا الاتجاه - الذي يتفق معه الباحث - عبارة غير فاعلة على عبارة غير راغبة، وعبارة غير متاح على عبارة غير قادرة، مبررين ذلك بأن عدم الفاعلية ينصب على الإجراءات القضائية الوطنية، أما عدم الإتاحة فتتصب على النظام القضائي الوطني ككل، وهذا يجسد معياراً موضوعياً يحدد ما إذا كان النظام الوطني مؤهلاً لممارسة اختصاصه في نظر جرائم نظام روما (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٣٣٩).

الفرع الثاني: العلاقة بين التعاون والتكامل

يعد مبدأ التكامل من الأمور التي تسهم في تعزيز التعاون مع المحكمة، ويتضح ذلك في مراحل التحقيق والمقاضاة، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة أو في مجال تسليم المجرمين، إذ أن هذه المسائل تتطلب تعاون الدول (سوليرا، اوسكار، ٢٠٠٢، ص ٧٤. والعبيدي، خالد عكاب حسون، ٢٠٠٧، ص ٧٥)، ولأن هدف المحكمة أساساً أن يتم التحقيق والمقاضاة مع المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بغض النظر عن جهة المحاكمة طالما ثبت جدية وفاعلية المحاكمات. فإن من شأن تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والدول وقيام المحاكم الوطنية بمقاضاة الجرائم الدولية، أن يدفع باتجاه الشعور بكاملية فاعلية المحكمة، إذ إن فاعلية المحكمة تبلغ أقصى حدودها فقط عندما يصبح العالم غير محتاج إليها، أي عندما تقوم الدول بواجبها على أكمل وجه من حيث التحقيق والمقاضاة، ومع قيام فكرة المقاضاة أمام المحكمة ستحول هذه المسائل والمبادئ دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب (سكوبي، أيان، ٢٠٠٤، ص ١١٨).

بالتالي فإن هذا يشكل هرم وقمة التعاون مع المحكمة أيضاً. ويلاحظ على هذا الشعور نوع من المثالية بالمقابل لا بد من الإبقاء على نسبة ما من التفاؤل يرتبط مصيرها بتطور القانون الدولي الجنائي.

كما أن التعاون مع المحكمة ينطلق من هذا المبدأ، إذ إن النظام الدولي يعد مكملاً للنظام الوطني، والنظام الوطني مكملاً للنظام الدولي، بالتالي فإن النظام القضائي الوطني يعد مكملاً للمحكمة وامتداداً لها ولتنفيذ أحكامها في الإقليم الداخلي، فالعلاقة بينهما ليست علاقة دولة أجنبية إنما علاقة منظمة دولية نشأت برغبة وعزيمة الدول (بسيوني، محمود شريف، في: شهاب، مفيد، ٢٠٠٩، ص ٤٥٧).

وتجدر الإشارة والتأكيد قبل الانتقال إلى النتائج المترتبة على التكامل، أن التعاون مع المحكمة لا ينشأ فقط في حالة أن ينعقد الاختصاص والولاية القضائية للمحكمة، فحتى مع إبقاء الولاية للقضاء الوطني فإن الدول تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (عبد الرازق، هاني سمير، ٢٠٠٩، ص ٦٥).

وذلك لأنه حتى مع هذه الحالة فإن للمحكمة صلاحيات تمارسها تجاه الدول كالدور الرقابي.

ويترتب على التكامل نتائج رئيسة هي:

أ. في حالة عدم انعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وانعقادها للاختصاص الوطني، فإنه يظهر دور رقابي للمحكمة، إذ إن المحكمة الجنائية الدولية لا تهدف إلى أن تتم محاكمة المتهمين تحديداً أمامها، إنما تهدف إلى التحقيق معهم ومقاضاتهم، سواء أمامها أم أمام القضاء الوطني، لمنع إفلاتهم من العقاب، بالتالي فإن إبقاء الاختصاص لدى المحاكم الوطنية يجعل المحكمة تستمر في رقابة تلك المحاكم كي تتأكد من رغبتها وقدرتها على إجراء التحقيق والمقاضاة، وهذا يعد بمثابة الدور الرقابي للمحكمة على القضاء الوطني (جرادة، عبد القادر، ٢٠٠٥، ص ٢٢٥).

ب. بموجب المادة ٨٦ من نظام روما يصبح اختصاص المحكمة ملزماً للدول إذا ما انتقل إليها الاختصاص: فتكون الدولة وكذلك الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة في الجرائم.

ج. عدم تشكل تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة والتشريعات الوطنية للدول، لأنها تكمل بعضها بعضاً، من حيث الوصف الجرمي، إلا أنه بالنسبة للعقوبات التي ينص عليها نظام روما فإنها تطبق فقط إذا كانت الولاية القضائية للمحكمة (عبد الرازق، هاني سمير، ٢٠٠٩، ص ٦٦).

الفرع الثالث: أبعاد مبدأ التكامل

أولاً: انتقادات مبدأ التكامل

أ. ثار جدل واسع حول هذا المبدأ في مفاوضات روما، واحتج العديد من الدول بأنه يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص ٢٩٧) لأن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي، نصت على أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس سلطتها واختصاصها في إقليم أية دولة طرف في معاهدة المحكمة (المخزومي، عمر محمود، ٢٠٠٨، ص ٣٣٦)، وأن لها أيضاً بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس سلطتها في إقليم تلك الدولة (بوخيمة، ٢٠٠٨، ص ٥).

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي نتيجة لذلك الجدل ثلاثة خيارات على الجمعية العامة للأمم المتحدة كي لا تنتقص من سيادة الدولة وهي:

- محكمة ذات ولاية خاصة تنظر في بعض الجرائم ويمتنع على الدولة ان تمارس اختصاصها عليه في حال نظر المحكمة لها

- اختصاص متزامن للمحكمة الدولية والقضاء الوطني

- محكمة دولية تختص فقط بإعادة النظر في القضايا بما يسمح لها بدراسة أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية.

ولدرجة ما يمكن الشك بهذا التعارض من خلال بعض النصوص ومنها:

- الفقرة الاولى ج من المادة والفقرة الثالثة د من المادة من نظام روما الاساسي اللتان تتحدثان عن صلاحية المدعي العام في إجراء التحقيقات فوق إقليم دولة طرف.

- المادة ٥٩ والفقرة الاولى من المادة ٨٩ من نظام روما الاساسي اللتان تتحدثان عن استجابة الدول الفورية لطلبات القبض الاحتياطي أو الضبط أو الإحضار.

- المادة ١٠٦ من نظام روما الاساسي التي تتحدث عن تنفيذ أحكام السجن تحت رقابة المحكمة الجنائية الدولية ضمن المعايير المقررة دولياً.

إلا أنه على الرغم من تلك الملاحظات فإن التكامل والسيادة لا يؤثران في بعضهما بعضاً (لودر، ساشا رولف، ٢٠٠٢، ص ١٦١)، فمبدأ التكامل لا يؤثر على سيادة الدول، بل يحفظ للدول حقها السيادي في ممارسة اختصاصها الوطني دون تدخل خارجي (سوليرا، اوسكار، ٢٠٠٢، ص ١٨٢)، وهذا ما تم التوصل إليه في مفاوضات مؤتمر روما.

كما أن التكامل يضبط أي تجاوز من المحكمة لصلاحيتها الممنوحة لها بموجب نظام روما، وهذا ما يتجه الباحث معه كون المحكمة نشأت بموجب معاهدة دولية لا ترغب أية دولة على الدخول فيها، فتمتلك الدولة وإيرادتها حق الانضمام إليها أو عدمه، فهي إن انضمت تكون قد اتجهت نحو ذلك بإيرادتها دون أي تأثير أو انتقاص لسيادتها (Rosenfeld, Erik, P.278).

ويرى الباحث أن المصلحة العليا للإنسانية والبشرية جمعاء تقتضي التغاضي بعض الشيء عن المصالح السيادية الخاصة بدولة ما لمصلحة المجتمع الدولي إذا ما ادعي بتعرض سيادة دولة ما إلى الانتقاص.

ب. قد يلاحظ على مبدأ التكامل أنه من الممكن أن يكون بديلاً عن الاختصاص العالمي لأنه يمنح المحكمة الاختصاص حال عدم الرغبة أو عدم القدرة لدى القضاء الوطني، مما ينتقص من حق الدولة في العقاب (الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد، ٢٠٠٥، ص ٢٩٨)، إلا أن اختصاص المحكمة في إطار مبدأ التكامل اختصاص استثنائي لأن الأصل في الاختصاص للقضاء الوطني (العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧، ص ٦٤). ومن جانب آخر لا يمكن القول بالانتقاص من حق الدولة في العقاب ويظهر بنفس الوقت عدم الرغبة وعدم القدرة من جانبها. بالتالي فإن اختصاص المحكمة يكمل الاختصاص الوطني ولا يسمو عليه أي ان المحكمة ليست جهة عليا تسمو على المحاكم الوطنية (الموسى، محمد خليل، ٢٠٠٣، ص ٧٩).

ج. جادل البعض وانتقد -على خلفية مفاوضات روما- مبدأ التكامل أنه يؤثر على إجراءات المصالحة التي قد تتم بعد الحروب، والتي قد تمنح العفو لبعض مرتكبي الجرائم الدولية من أجل تحقيق الانتقال إلى بناء جديد من الديمقراطية أو للسيطرة على النزاع وإيقافه أو لأسباب سياسية أخرى قد تستدعي منح العفو (CAMERON, IAIN, 2004, p.89).

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يرفضان وبمحزم منح العفو لأشخاص قاموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم دولية (الجندي، غسان، ...، ص ٢٧٥)، إلا أن نظام روما الأساسي أوجب على المدعي العام قبل الشروع في التحقيق أن يأخذ بالاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، فإذا تبين له ما يدعو إلى الاعتقاد أن إجراء التحقيق في حالة ما لن يخدم مصالح

العدالة فعليه أن يؤجل التحقيق(الفقرة ١) ج من المادة (٥٣) من النظام الأساسي)، ويندرج حق الدول في إقرار العفو تحت مفهوم مصالح العدالة (سكوبي، أيان، ٢٠٠٤، ص١٢٧) (CAMERON, IAIN, 2004, p.90).

ثانياً: مزايا مبدأ التكامل

أ. يعد مبدأ التكامل الحل الذي يزيل أي خلاف وتعارض قد يقوم بين الاختصاص الدولي والاختصاص الوطني (Ada Y, Sheng, p.3)

ب. يكفل مبدأ التكامل عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لأن النظام الأساسي -سواء اختصت المحكمة الدولية أو الوطنية بنظر الدعوى- لا يمنح الحصانة للجناة بغض النظر عن صفتهم، ولن يكون لهم إجراءات تقاضي وتحقيق خاصة، إلا ما استثني حسب ظروف خاصة نص عليها النظام في المادة ٩٨(٢) التي تتحدث عن الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات موجودة أساساً تتطلب موافقة الدولة المرسله لتسليم شخص تابع لها إلى المحكمة (العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧، ص٦٢).

ج. يمكن المحكمة من لعب دور رقابي في حالات معينة لتراقب فيما إذا كان القضاء الوطني راغبا أو قادرا على إجراء التحقيق أو المقاضاة، وذلك دون المساس بسيادة الدول (حسن، سعيد عبد اللطيف، ٢٠٠٣، ص٢٥٨).

د. يعد التكامل حافظاً قوياً للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، للعمل على تعديل تشريعاتها وقوانينها الداخلية بما يتفق والالتزامات الدولية المترتبة عليها نتيجة لدخولها في نظام روما الأساسي، لكي تضمن قدرة قضائها الوطني على ممارسة اختصاصه. فالتكامل يفترض إدراج الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي في القوانين الوطنية للدول الأطراف فيه في إطار ما يسمى مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية (رضا، هميسي، ١٩٩٩، ص٤١).

المطلب الثالث: وسائل أخرى

أولاً: ما ابتكره قضاة محكمة يوغوسلافيا عند اصطدامهم بمسألة عدم إمكانية إجراء المحاكمات الغيبائية للمتهمين الفارين أو الذي لم يمتثلوا لأوامر القبض (العنبي، نزار، ٢٠١٠، ص٥٤٨). حيث نصت الفقرة الرابعة (د) من المادة ٢١ من نظام محكمة يوغوسلافيا على وجوب حضور المتهم محاكمته وحقه بالدفاع عن نفسه. إلا أن قضاة المحكمة اوجدوا نوعاً من الإجراءات تسمى بالمحاكمات بموجب القاعدة رقم ٦١ من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو صوت الضحايا، وهي ليست محاكمات غيبائية إنما إجراءات ضمن النظام الأساسي للمحكمة، إذ إنها لا تقرر أن المتهم مذنب أم لا، ولا تخول دوائر المحكمة إصدار عقوبات، وتتم هذه الإجراءات في حالة عدم تنفيذ مذكرة التوقيف التي تصدر عن احد قضاة المحكمة، وبعد أن يقنع المدعي العام دائرة المحكمة أن جميع الإجراءات اللازمة قد اتخذت، بما في ذلك إبلاغ سلطات الدولة التي كان يعمل لديها المتهم وآخر مكان كان يتواجد فيه، وأنه أي المدعي العام قد اتخذ جميع التدابير الأخرى بما في ذلك نشر الاتهام في الصحف ووسائل الإعلام، وائل احمد، ٢٠٠٤، وهنا يحق لدائرة المحكمة ان تصدر مذكرة توقيف دولية، وأن تقرر الأدلة الموجودة إذا كان هناك ما يكفي من الأسس التي تثبت بأن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه (DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY, 2004, p.28-29).

وتتضمن هذه المذكرة بموجب القاعدة ٦١ والقاعدتين ٤١ و٤٢ من القواعد الإجرائية للمحكمة حقوق المتهم حسب المادة ٢٩ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والتهم الموجهة إليه، والإجراءات التي يجب أن تتخذ في حالة إلقاء القبض عليه. وهنا على رئيس المحكمة إبلاغ رئيس مجلس الأمن الدولي بأي إجراء يتخذ بموجب القاعدة والحالات التي ترفض فيها الدول التعاون مع المحكمة بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي التي تتحدث عن واجب التعاون مع المحكمة (السيد، مرشد احمد، والهرمزي، احمد غازي، ٢٠٠٢، ص ٩٧).

وبإمعان التفكير في هذا الابتكار لقضاة محكمة يوغوسلافيا والذي يمكن الاستفادة منه في مجال القضاء الجنائي الدولي، نجد أنه يحفظ الأدلة وشهادات الشهود من عدم التأثير عليها أو ضياعها لاستخدامها في المحاكمة. كما أنه يضع الدولة التي يوجد المتهم على أراضيها في وضع محرج فلا تستطيع مساعدته. كما أنه إجراء يمنع المتهم من الاستفادة من عدم تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه (السيد، مرشد احمد، والهرمزي، احمد غازي، ٢٠٠٢، ص ٩٧). ويرى الباحث أنه يمكن الاستفادة من ذلك في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ونجد ما يشابه ذلك في المادة ٥٦ من نظام روما، عند ظهور فرصة فريدة تتعلق بالتحقيقات، يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية تفويض مكتبه لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة والتي قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة. ويحدد مفهوم الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات بمفهوم التصرفات غير المتكررة والفاصلة، أو تنشيط جمع الأدلة، حسب مفهوم القانون العام، كالحصول على إفادات الشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء فترة المحاكمة، والأدلة التي يصعب الحفاظ عليها عند المحاكمة (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ٧٦).

ثانياً: عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للمعاهدات أباحت التحفظات إلا إذا حرمتها المعاهدة نفسها. وفي نظام روما نجد ان المادة ١٢٠ تنص على: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي". وبذلك جرى استبعاد أو تجنب ما قد يسببه التحفظ من آثار قانونية، هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا سمح بالتحفظ فإن ذلك يؤدي إلى إيجاد نصوص متعددة وخلق نقاط تعارض بين الدول مما يفرغ النظام الأساسي من محتواه والتأثير على عمل المحكمة ووجودها (يشوي، لنده معمر، ٢٠٠٨، ص ١١٩).

إن استبعاد التحفظات يسهم في تحقيق التعاون مع المحكمة، ويتضمن مفهوم استبعاد التحفظات أن يتم القبول بنظام روما جملة وتفصيلاً، وإما أن يتم تركه جملةً وتفصيلاً، وبالنسبة للدول الراغبة في الانضمام والتي ترغب في بعض التحفظات فإنها أمام خيارين إما تجاهل تلك التحفظات والمصادقة على النظام، وإما عدم الانضمام والمصادقة، لذا لن يكون هناك مجال للتحفظ أمام الدول الراغبة في الانضمام، مما يسهم في تكريس نفاذ جميع أحكام النظام بمواجهة هذه الدول، بما في ذلك أحكام مبدأ التعاون الوارد في الباب التاسع من نظام روما. وذلك إضافة إلى احتمالات نفاذ بعض أحكام نظام روما بمواجهة الدول غير الأطراف كما سبق الحديث عنه.

ثالثاً: العلاقة مع مجلس الأمن، التي قد تستخدم هذه العلاقة نظرياً حسب ما يرى الباحث كوسيلة بديلة لتعزيز التعاون وعدم الذهاب كثيراً باتجاه اعتبارها من أسباب عدم تعاون الدول مع المحكمة، واعتبارها واحدة من الإشكاليات ونقاط الضعف التي أحاطت بالنظام خاصة إذا ما ابتعد المجلس عن الاعتبارات السياسية التي تحيط بعمله. فبالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة من المادة ٨٧ من نظام روما نجد أن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في النظام لتقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو

اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. وانه وفي حالة امتناع تلك الدولة غير الطرف عن التعاون يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

كذلك نجد الفقرة السابعة من ذات المادة ٨٧ تتضمن أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

وهذا الالتزام بالطبع يشمل الدول الأطراف في نظام روما والدول غير الأطراف فيه التي تعقد ترتيباً أو اتفاقاً خاصاً مع المحكمة. إلا أنه يجب الوقوف عند عبارة أو أي ترتيب مناسب آخر، وهنا يرى الباحث إمكانية أن يشمل ذلك أي دولة غير طرف ترى هيئات المحكمة ضرورة تعاونها مع المحكمة، وهنا يكون للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الذي له أن يقرر بإلزام تلك الدولة بالتعاون مع المحكمة، وفي هذه الحالة نجد أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تسهم في تعزيز التعاون مع المحكمة. بالتالي فإن الباحث يستنتج من ذلك إمكانية استخدام علاقة المحكمة مع مجلس الأمن لتعزيز التعاون، وإمكانية امتداد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيه.

وقد استند جانب من الفقه إلى هذه الفكرة كمحاولة إلى مقاضاة إسرائيل على الجرائم التي ارتكبتها في حربها على لبنان عام ٢٠٠٦، من خلال حث مجلس الأمن على مقاضاتها، ومع ذلك يبقى هناك يأس وتخوف من خضوع القرار لمزاجية مجلس الأمن وتحديد حق النقض الفيتو من الجانب الأمريكي الذي عادة ما يصب في مصلحة إسرائيل. في حين استند جانب آخر على حث منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم معلومات إلى مدعي عام المحكمة التي تمكنه من تحريك الدعوى مباشرة ضمن الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة (بسج، نوال احمد، ٢٠١٠، ص ٢٧٩).

وعلى صعيد العلاقة بين المحكمة والمنظمات والهيئات الإنسانية نجد ان معظم الهيئات الإنسانية تهتم بالمحكمة الجنائية الدولية وتؤيدها في العديد من المجالات فعلى سبيل المثال يتزايد نشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ظل أوضاع يمكن معها ارتكاب جرائم دولية مما يتيح المجال لأن يصبح العاملون في المفوضية شهوداً على هذه الجرائم بالتالي قد يعرضون أنفسهم إلى خطر الانتقام، لذا فإن المنظمة والهيئات الإنسانية تهتم بقضايا التعاون مع المحكمة وبالصلاحيات الممنوحة للمحكمة لضمان وكفالة تدابير حماية الشهود الذين يتقدمون إليها (كارميناتي، داريو، ٢٠٠٣، ص ١٣٤).

وفي إطار التعاون نخلص من ذلك إلى نتيجة مفادها ان الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب نظام روما وكذلك الدول غير الأطراف، ولكن بقرار من مجلس الأمن ضمن العلاقة بينه وبين المحكمة وهذا الأمر في غير حالة الإحالة إلى المحكمة من قبل المجلس.

رابعاً: يمكن اعتبار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والالتزام به كواجب يفرضه النظام الأساسي للمحكمة إنه من التزامات القانون الدولي الإنساني الذي يجعل واجب تنفيذه كالتزام أساسي ولازم لإنفاذه وتطبيقه وإنجاحه. فالقانون الدولي الإنساني يتضمن العديد من آليات التنفيذ إذ إن تنفيذه يعد أساس نجاحه.

ومن أهم آليات تنفيذه على المستوى الوطني للدول هو الدور الذي تلعبه الجمعيات والمنظمات الوطنية سواء الحكومية أم غير الحكومية وبالتالي يندرج ذلك تحت ما يمكن أن تقدمه الدولة للقانون الدولي الإنساني الذي يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية الوجه الآخر له أو جهة إيقاع الجزاء اللازم لتنفيذه باعتبارها مرآة القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي.

وفي الأردن على سبيل المثال نجد اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي صدرت بموجب الإرادة الملكية السامية بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ والجمعية الوطنية للهلال الأحمر التي تأسست بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٤، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلعب دوراً مهماً على صعيد اللجان من خلال تقديم الخدمات الاستشارية عن القانون الدولي الإنساني بمساعدة الدول الأطراف التي تنوي تشكيل لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني (الطراونة، محمد، ٢٠٠٣، ص ٤٠).

وفي هذا الصدد وضمن العلاقة المباشرة مع المحكمة الجنائية الدولية نشأ في الأردن تحالف وطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية وكان من مخرجات الندوة الإقليمية حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان في كانون عام ٢٠٠٠، ويتكون هذا التحالف من مجموعة من الخبراء والمختصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يقوم بمهام التنسيق الفاعل مع التحالفين الإقليميين والدوليين بمتابعة القضايا ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية (الطراونة، محمد، ٢٠٠٣، ص ٧٥).

خامساً: من الأمور التي ساعدت في التعاون أو إظهار الحاجة إليه، ظهور القانون الدولي الجنائي وتطور آليات حماية حقوق الإنسان. فالحاجة لحماية حقوق الإنسان ترتبط بمدى رقي المجتمعات وتقدمها، حيث ازدهرت الحركة الدولية لحقوق الإنسان وانعكس ذلك على أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الذي ارتبط بشاعة الجرائم الدولية المرتكبة، والتي تطورت بتطور القانون الدولي الجنائي، كما نقل الاهتمام بها إلى المستويات الوطنية، وأدت خطورتها إلى تصنيفها إلى فئات معينة واضحة المعالم والأركان، كما أدت تلك العوامل إلى نقل قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من مستوى الالتزام الأخلاقي إلى مستوى القواعد الآمرة في القانون الدولي، والملمزة لكل أعضاء الجماعة الدولية أطرافاً في المعاهدات ذات الصلة أم غير أطراف (الأشعل، عبد الله، ٢٠٠٥، ص ١٤).

وفي هذا المقام نؤكد على الصلة القائمة بين القواعد الآمرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تستند فكرة القواعد الآمرة أساساً بالنسبة لبعض فقهاء القانون الدولي الكبار أمثال (جورج سل) على وجود أحكام ذات أصل عربي لا يمكن للدول التنكر لها أو تعدي آثارها من خلال المعاهدات، وعندما يتم الاستشهاد بمثل هذه القواعد فإن أول ما يبرز ويظهر نفسه هو موضوع حقوق الإنسان والحريات الفردية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ في مسألة التحفظات التي أبدت على اتفاقية الإبادة الجماعية (علوان، والموسى، محمد خليل، ٢٠٠٣، ص ٥٩).

هذا وقد ظهر العديد من الوقائع في القانون الدولي التي تربط بين القواعد الآمرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان فقد أوضحت لجنة القانون الدولي أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن من أمثلة الاتفاقيات التي تخالف القواعد الآمرة تلك الاتفاقيات التي تبيح الرق والإبادة الجماعية، كما أكد الفقيه (روبرتو آغو) أنه على الرغم من عدم الاتفاق على مفهوم واضح للقواعد الآمرة فإنه يكفي القول على الأقل أنها فكرة لصيقة بحقوق الإنسان وان اغلب القواعد الآمرة ذات صلة بحقوق الإنسان (علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، ٢٠٠٧، ص ٦٠-٦١).

وفي أحكام القضاء نجد أن ارتكاب الجرائم الدولية يعد من المحرمات بموجب القانون الدولي فقد قضت محكمة العدل الدولية في أكثر من قضية بذلك ففي قضية برشلونة تراكشن (Barcelona Traction) عام ١٩٧٦، قضت ان هناك التزامات يفرضها القانون الدولي تسري بمواجهة الكافة وتنشأ هذه على سبيل المثال من تحريم القانون الدولي لأعمال العدوان وإبادة الجنس ومن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني ومن ضمنها حمايته من الاسترقاق والتمييز العنصري (السعد، الطاهر مختار علي، ٢٠٠٠، ص ٩٦).

وفي قضية برشلونة ١٩٧٠/٢/٥ أكدت محكمة العدل الدولية أن هناك التزامات قانونية تقع على كافة الدول حماية للصالح الدولي للمجموع وليس الصالح الشخصي- لفرادى الدول، وهذه الالتزامات تشمل تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان كتحریم الرق والتمييز العنصري (علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، ٢٠٠٧، ص ٦١).

كما أن القضاء الجنائي الدولي قد أسهم في ذلك في أول اعتراف من جانبه حول هذه المسألة حيث اعتبرت محكمة يوغوسلافيا السابقة ان القاعدة التي تحرم التعذيب هي قاعدة أمرة وذلك في قضية فرونديجا وقضية ديلاسييتش وأكد ذلك أيضاً مجلس اللوردات البريطاني في قضية بينوشيه والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية العدساني ضد المملكة المتحدة (علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، ٢٠٠٧، ص ٦٢).

ويرى الباحث أن القواعد الآمرة ما كانت أصلاً لتوجد إلا بسبب حقوق الإنسان أو أية أفكار ذات علاقة بها إذ لا يوجد في الصعيد الدولي ما يبرر وجود مثل هذه القواعد إلا مسألة حقوق الإنسان.

كما ويرى الباحث أن هناك أهمية بالغة لإضفاء الطابع العرفي على التعاون استناداً إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، والتي جميعها فروع للقانون الدولي، وذات صلة بارتكاب الجرائم الدولية التي يحتاج القضاء عليها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب التعاون التام بين الدول، وذلك لأسباب متعددة أهمها عدم ترك المجال للدول للتذرع بعدم وجود نص قانوني يتعلق بأمر أو حالة ما لعدم تعاونها مع المحكمة، كما ان المبادئ العرفية تحقق ميزة السرعة في اتخاذ الاجراءات عند الاصطدام بعدم وجود نصوص تساعد في التعاون.

وقد لعبت محكمة العدل الدولية الدور الأساسي والرئيس في إضفاء الصفة العرفية لأحكام القانون الدولي خاصة الإنساني وذلك في العديد من أحكامها وأهمها قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حول النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة والصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧، والرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ بناء على طلب منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارها في قضية مضيق كورفو بين البانيا وبريطانيا الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٤/٩ والذي لعب دوراً في تكريس عرفية المبادئ الإنسانية (سلهب، سامي، ٢٠٠٥، ص ٣٠).

سادساً: استقرار مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، إذ أنه من المعروف أن الجرائم الدولية بأنواعها لا تخضع إلى ما تخضع إليه الجرائم العادية من أحكام بموجب التشريعات الداخلية كأحكام التقادم مثلاً إذ أنه لا تسري أحكام التقادم على ارتكاب الجريمة الدولية أو على العقوبة المقررة على ارتكابها بموجب أحكام القانون الدولي.

والعبرة أو الحكمة من ذلك هو منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب مهما مر الوقت، والقضاء على شعورهم بالإفلات من العقاب، إذ أن وجود مرتكبي هذه الجرائم في السلطة يجعلهم يعتقدون أن بقاءهم فيها قد يمنع المجتمع الدولي من محاكمتهم، خاصة إن كانوا من حكام وقادة الدول الكبرى، وشعورهم بأن العلاقات الدولية ستقع بالإحراج من عمليات المحاكمة أو التسليم، وأنها أي الدول لن تقوم بذلك إلا عندما تكون الفرصة مواتية مما يجعلهم سيشعرون بهذا الشعور (عمر، حسين حنفي، ٢٠٠٦، ص ٤٥٠، وأبو الوفا، احمد، ٢٠٠٣، ص ١٨٠).

بالتالي فإن بقاء هذه الجرائم أو العقوبات دون تقادم يجعل إمكانية المحاكمة أو تنفيذ العقوبات أمراً ممكناً عندما تسمح الفرصة بذلك مهما طال الزمان أو قصر.

كما أن خطورة هذه الجرائم وآثارها قد تمتد إلى سنوات طوال يصعب نسيانها وتبقى متأصلة في ذاكرة الإنسانية تعشش وتلقي بظلالها كلما نبش جرح من جروحها، مما يجعلها تقوم كسبب من الأسباب أو المبررات التي تبرر عدم تقادم الجرائم والعقوبات الدولية.

كما أن السياسة العقابية الجنائية تبرر عدم تقادم هذه الجرائم فلكي تحقق السياسة الجنائية أهدافها في الردع العام، أي ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة دولية فيعلم أن ملاحقته ستظل قائمة مهما طال الزمان وأينما ذهب مما يجعله يفكر ملياً بعدم الإقدام على ارتكاب الجريمة (عمر، حسين حنفي، ٢٠٠٦، ص ٤٥٠).

ولم تأت فكرة عدم التقادم من فراغ إذ ورد النص عليها في المواثيق الدولية المختلفة، وبداية نجد النص عليه لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ فقد جاء في ديباجتها "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي اخطر الجرائم في القانون الدولي".

كما جاء في المادة الأولى منها على انه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها وهي: أ. جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ... ب. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب ام زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ...".

وعدم التقادم هذا يعزز مفهوم التعاون فمن جهة يشجع الدول على التعاون في مجال التحقيق والمقاضاة بارتكاب الجرائم الدولية من قبل الدول التي لن يبقى أمامها ما يبرر عدم التعاون. ومن جهة أخرى قد يعد التقادم من الوسائل البديلة التي يمكن الاعتماد عليها بعض الشيء عند تخلف التعاون في ما تقدمه من مساعدة.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد المادة ٢٩ تنص على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامه".

سابعاً: الانسحاب من نظام روما يمكن لكن بعد سنة من الأخطار الذي يقدم بهذا الشأن، وقد تم تنظيم هذه المسألة بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ والفقرة الأولى من المادة ١٢٧، والانسحاب لا يعني الدولة المنسحبة من الالتزامات المترتبة عليها بموجب نظام روما، ولا يعفيها من التزامها بالتعاون مع المحكمة في ما يتصل بالتحقيق والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب والتزام التعاون بشأنها، ولا يمس الانسحاب بمواصلة النظر بآية مسألة كانت قيد النظر لدى المحكمة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب. وهذا يذكرنا بألية الانسحاب الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع.

ثامناً: تعاون المنظمات الدولية إلى جانب تعاون الدول: فمثلما يعتمد نجاح المحكمة على التعاون الذي تقدمه الدول معها في شتى مجالاته، فهو يعتمد أيضاً على مدى تعاون المنظمات الدولية أيضاً، لأن المحكمة كما سبق ذكره لا تمتلك جهازاً تنفيذياً ولا قوة جبرية مستقلة لأداء وظائفها، ونتيجة لذلك فهي بالتأكد ستعتمد بشكل أساسي على رغبة ومشئنة الدول الأطراف والمنظمات الدولية بالتعاون معها، لتنفيذ قراراتها والمساعدة في إجراء التحقيقات والمقاضاة والحصول على المعلومات.

كما سبق وان أشار الباحث إلى تصريحات بيل بيس منظم اجتماعات تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنجح بدون تعاون حاسم من الدول والمنظمات الدولية. وان تنفيذ توصيات جمعية الدول الأطراف المتعلقة بالتعاون يتطلب سنوات من المفاوضات والجهود المضنية من قبل جمعية الدول الأطراف والأمم المتحدة على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف جنباً إلى جنب مع التعاون الذي تقدمه الدول (بيس، بيل، ٢٠٠٨، ص ٢).

وبالنسبة لنظرة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمساعدة القضائية، نجد أنها تحث المجتمع الدولي بما فيه المنظمات بكافة أنواعها على التعاون مع المحكمة إلى أقصى مدى ممكن، وان يزودوا المحكمة بالمعلومات ذات الصلة لما لها من تأثير في فاعلية المحكمة، وبالمقابل تجد المنظمة أن التعاون مع المحكمة يثير نوعاً من القلق يجب أخذه بالاعتبار عند صياغة أي إطار للتعاون مع المحكمة. وهذا ما وجدته المفوضية من الخبرة التي عاشتها خلال محاكمات يوغوسلافيا السابقة، لأن من يقدم المعلومات للمحكمة من موظفي المفوضية سوف يعرض نفسه لخطر الانتقام، خاصة إذا ما واصلت المنظمة عملها في نفس النطاق الجغرافي للجرائم مضمون القضية التي قدم بها معلومات، كما تتزايد حدة الخطر عندما يصبح تعاون المنظمة مع المحكمة معروفاً لأطراف النزاع، لذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة من حيث السرية وحماية الشهود في هذا الصدد (كارميناتي، داريو، ٢٠٠٣، ص ١٤٢).

وفي هذا الصدد عقدت المحكمة إلى غاية الآن اتفاقات مع بعض المنظمات، وتواصل التفاوض مع البعض الآخر، مثل منظمة الدول الأمريكية إذ تتفاوض المحكمة معها حول اتفاق لتبادل الرسائل والمخاطبات لتيسير مسألة التعاون، وكذلك مع الاتحاد الإفريقي وأمانة الكومنولث (المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠، ص ٤).

وواقعياً نجد العديد من المنظمات الدولية الإقليمية التي أيدت المحكمة وأبدت استعداداً للتعاون التام معها، ودعت الدول إلى تأييد المحكمة، ومن هذه المنظمات تجمع الكاريبي، منظمة الوحدة الأفريقية، الاتحاد الأوروبي، التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا، تجمع تنمية جنوب إفريقيا، منظمة الدول الأمريكية، ودول عدم الانحياز (بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٩، ص ١١٢).

تاسعاً: يمكن الاستفادة من أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية وهذه الأحكام هي (عبد المنعم، سليمان، ٢٠٠٠، ص ٢٧-٣١):

١. العمل على إيجاد آلية لتكامل معايير الاختصاص (الإقليمية أو الشخصية أو العينية العالمية) لعدم الوقوع بإشكاليات تنازع الاختصاص.

٢. تعميم التشريعات والاعتراف المتبادل بحجية عبر وطنية للتشريعات والأحكام الجنائية.

٣. تفعيل نظام تسليم المجرمين: وذلك من خلال التخلص من الفكرة التقليدية القائمة على ربطه بوجود معاهدة دولية تقضي به، والاكتفاء بالنص عليه في التشريعات الداخلية للدول.

الفصل الخامس

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تبين لنا من خلال الدراسة أن التعاون مع القضاء الجنائي الدولي يتميز ويختلف عن التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم، الذي يعد نظاماً قائماً ومستقلاً بذاته في إطار العلاقات الدولية في مجال مكافحة الإجرام، ويقوم هذا النوع من التعاون على اتفاقيات ثنائية بين الدول أو اتفاقيات إقليمية بين مجموعة من الدول لتحقيق وتعزيز مجالات التعاون والتحقيق في بعض أنواع من الجرائم ذات الأهمية البالغة كجرائم غسيل الاموال وجرائم المخدرات ومكافحتها.

أما بالنسبة للتعاون مع القضاء الجنائي الدولي فإنه يتعلق بتعاون الدول مع جهاز قضائي يتسم بالصفة الدولية وليست الوطنية لدولة من الدول، وهذا الجهاز قد يكون محكمة جنائية دولية بغض النظر عن طريقة وفلسفة إنشائها، فقد تكون محكمة منشأة بموجب قرار من مجلس الأمن وقد تكون بموجب معاهدة بين الدول وقد تكون اتفاقاً بين دولة ما والأمم المتحدة، وفي مجال دراستنا نبحت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما لتمثل جهة القضاء الجنائي الدولي الدائم.

وتبين لنا أن التزام وواجب الدول بالتعاون مع هذه المحكمة يتضمن عدداً من الالتزامات التي على الدول الوفاء بها، وتتعدد مجالات هذا النمط من التعاون بحيث تشمل: الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة وما يصدر عنها من قرارات وأحكام، والمساعدة القضائية بمختلف صورها، وتعاون الدول مع المحكمة من حيث السماح لمُدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيقات فوق أراضيها، والتعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة والقرارات التي تصدر عنها، كذلك التعاون من حيث مواءمة التشريعات الداخلية للدول مع نظام روما وتسهيل إنفاذه على المستوى الوطني.

أما بالنسبة لممارسة المحكمة لاختصاصها فتبين لنا أنه حسب الأصل في نظام روما أنها تمارس اختصاصها في ثلاث حالات: فإما أن يباشر المدعي العام التحقيق في دعوى من تلقاء نفسه، وقد كان هذا مثار جدل وخلاف حوله فيما إذا كان يشمل الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء، إذ أن هناك من فسره أنه يشمل الدول الأطراف فقط، إلا أن الباحث ضمن توجهه بالتوسع في تفسير نظام روما بحيث يمكن له الامتداد ليشمل بالاختصاص دولاً غير أطراف في نظام روما فقد تطرق إلى هذه الفكرة وتمت معالجتها في ضوء أحكام ومصادر القانون الدولي المختلفة.

والحالة الثانية أن تحال الدعوى من قبل دولة طرف في نظام المحكمة، وهذه الحالة لا يظهر معها جدل فيما يتعلق بكون الدولة المحيلة دولة طرفاً أم لا، والحالة الأخيرة هي إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن عندما يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها قد وقعت وارتكبت أو لا تزال ترتكب، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يبيح استخدام القوة في العلاقات الدولية عندما يبدو أن هناك تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وهذه الحالة بطبيعتها الحال كما بينت الدراسة تتعلق بالنسبة للدول الأطراف وغير الأطراف على السواء.

فقد بينت الدراسة أنه على الرغم من أن نظام روما عبارة عن معاهدة دولية يسري بمواجهة الدول الأطراف فيه، إلا أنه وبالنسبة للدول غير الأطراف لا يمكن الاحتجاج والتذرع ببعض المسائل والأسس التقليدية الموجودة في القانون الدولي، للقول بعدم سريان بعض المعاهدات بمواجهة الدول غير الأطراف فيها، فبينت الدراسة أن هناك مساحة في القانون الدولي بمختلف مصادره تسمح للمعاهدة بترتيب آثار معينة في مواجهة هذه الدول ومن أهم هذه المسائل القانون الدولي الجنائي وأحكامه خاصة ما يتعلق بالمقاضاة على ارتكاب الجرائم الدولية.

وقد أثبتت الدراسة أن الدول غير الأطراف في نظام روما ملزمة بالتعاون استناداً إلى عدة أسس ومصادر في القانون الدولي، حتى في نظام روما ذاته وجد بعض الأصول لذلك، فمثلاً تكون هذه الدول ملزمة بالتعاون كحالة أن تحال الدعوى من مجلس الأمن وتتعلق بدولة غير طرف.

وبينت الدراسة أنه إضافة إلى سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة ضمن علاقته بها، هناك ما يكمل هذه العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فللمجلس حق طلب عدم جواز البدء بالتحقيق والمقاضاة لمدة ١٢ شهراً بقرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذه المدة.

وعملت الدراسة على تقييم علاقة المحكمة بالمجلس، وتبين أن الصلاحية الواسعة التي منحت للمجلس لم تأت من فراغ، بل منحت له بإرادة أغلبية الدول التي انضمت بإرادتها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصادقت عليه. وهي ليست مطلقة، إذ أن هناك مجموعة من القيود والضوابط مفروضة على مجلس الأمن تقيده عمله.

كما بينت الدراسة أنه مقابل التزام الدول بالتعاون، هناك نوع من المسؤولية التي قد تترتب عند عدم الوفاء به، وهذه المسؤولية تحددها الأجهزة المعنية سواء على المستوى الدولي كمجلس الأمن أو على نطاق المحكمة الجنائية الدولية كجمعية الدول الأطراف التي لها أيضاً في سبيل ذلك إحالة مسائل مثل عدم التعاون إلى مجلس الأمن.

وقام الباحث من خلال الدراسة بالوقوف على الواقع الدولي والتطبيقي للتعاون مع المحكمة في ضوء القضايا التي تنظرها المحكمة أو التي نظرتها إلى غاية الآن، والتي بلغ عددها خمس قضايا إلى غاية الآن، وظهر من خلال الدراسة عدم تعاون الدول مع المحكمة على الغالب.

كما عملت الدراسة على بيان مواقف بعض الدول من المحكمة لأن التعاون معها لا يقف عند تلك المسائل الفرعية للتعاون مع المحكمة والتزاماته وصوره، إنما يشمل أيضاً مواقف الدول ونظرتها إلى المحكمة. ولهذه المواقف تأثير كبير على تعاون الدول مع المحكمة ومدى استعدادها للتعاون معها من عدمه. وهذه الدول منها من عارض المحكمة وحاربها وبذل جهوداً جمة لإفشالها، ومناماً أيدها واتفق معها وتعاون أو على الأقل أبدى استعدادها للتعاون معها.

وأظهرت الدراسة أن ما يغلب على الواقع الدولي هو عدم تعاون الدول مع المحكمة سواء كانت دولاً أطرافاً في نظام روما أم غير أطراف، وسواء تعلق أمر التعاون بالتعاون مع المحكمة والموقف منها بشكل عام، أم بالتعاون معها فيما تجرته من تحقيق ومقاضاة وما يصدر عنها من أحكام وقرارات.

وبينت الدراسة أيضاً أنه فيما يتعلق بالمواءمة، أن بعض الدول تعاونت في ذلك وعدلت تشريعاتها حتى أن منها من عدل دستورها ليتفق مع نظام روما، ومنها من عدل التشريعات الجنائية العادية في سبيل تحقيق التوافق بينها وبين نظام روما وإزالة ما قد يظهر من أحكام متعارضة. ومن الدول من لم يتعاون البتة في مجال المواءمة وغيره من صور التعاون مع المحكمة.

وعملت الدراسة في ضوء القضايا التي تنظرها المحكمة، وواقع التعاون مع المحكمة فيما تجرته من تحقيقات، بتقييم التعاون وبيان نتائجه والآثار التي تترتب عليه، أو على عدم التعاون، وأسبابه. فظهر أن هذه الأسباب تتركز بالتدريج بالسيادة الوطنية، والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، والتدريج والاحتجاج بالحصانات. وبعض المسائل الأخرى التي تؤثر بالتعاون كطلب إرجاء ممارسة المحكمة اختصاصها لمدة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب، وعدم وجود جهاز تنفيذي للمحكمة، وتدخل المحكمة في حالات النزاعات وعمليات السلام. وقد عملت الدراسة على معالجة جميع الأحكام المتعلقة بذلك.

وتبين من خلال الدراسة أنه يترتب على عدم التعاون عدم تطبيق القانون الدولي على من يخالف أحكامه وعدم تنفيذ العقاب اللازم عند الحكم به، بالتالي القضاء على الأثر الوقائي الرادع لتجريم أفعال الجرائم الدولية، وعدم تحقيق الردع الخاص والعام بمواجهة ارتكاب أعتى وأخطر الجرائم، وأنه يؤثر على فاعلية المحكمة المنتظرة والمتوقعة منها في سنواتها الأولى وقدرتها على فرض الاحترام الواجب للإنسان وحقوقه وحياته الأساسية بالنسبة للدول كافة.

وتبين لنا من خلال الدراسة أنه بمواجهة عدم التقيد بالتزام الدول بالتعاون أنه يترتب على عدم التعاون أو إذا أخلت أية دولة بالتزامها بالتعاون وعدم الامتثال له أن تتخذ المحكمة قراراً بإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف. أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الدعوى قد أحيلت من المجلس.

كما توصلت الدراسة إلى أن هناك - ومقابل عدم التعاون - وسائل بديلة أو معززة أو مساعدة في حالة عدم تعاون الدول مع المحكمة كمبدأ الاختصاص العالمي ذي العلاقة بالتعاون، فهدف التعاون في دراستنا يتمثل في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وبالنسبة للاختصاص العالمي نجد أن تعميمه سيؤدي بالتأكيد إلى تضاؤل فرص إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. كما أن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي يزيد من فرص التعاون مع المحكمة.

أيضاً وجدت الدراسة علاقة بين مبدأ التكامل والتعاون، فكلاهما يهدف تمكين المحكمة من ضمان التحقيق والمقاضاة مع المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، بغض النظر عن جهة المحاكمة طالما ثبت جدية وفاعلية المحاكمات.

وإن من شأن تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والدول وقيام المحاكم الوطنية بمقاضاة الجرائم الدولية أن يدفع باتجاه الشعور بكمالية فاعلية المحكمة، إذ إن فاعلية المحكمة تبلغ أقصى حدودها عندما تقوم الدول بواجبها على أكمل وجه من حيث التحقيق والمقاضاة، مما يؤدي إلى الحيولة دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، وهذا يشكل هرم وقمة التعاون مع المحكمة. كما أن التعاون مع المحكمة ينطلق من هذا المبدأ إذ إن النظام الدولي والنظام الوطني يعدان مكملين لبعضهما، فالعلاقة بينهما ليست علاقة بدولة أجنبية إنما علاقة مع منظمة دولية نشأت برغبة وعزيمة الدول.

وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن هناك مجموعة من الوسائل الأخرى التي تعزز وتساعد في تحقيق التعاون حال تخلف الدول عنه، كعدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة. والعلاقة مع مجلس الأمن، التي قد تستخدم كوسيلة بديلة لتعزيز التعاون وعدم الذهاب كثيراً باتجاه اعتبارها من أسباب عدم تعاون الدول مع المحكمة، واعتبارها واحدة من الإشكاليات ونقاط الضعف التي أحاطت بالنظام، خاصة إذا ما ابتعد المجلس عن الاعتبارات السياسية التي تحيط بعمله. واعتبار التعاون مع المحكمة واجباً يفرضه نظامها ومن التزامات القانون الدولي الإنساني، كذلك ظهور القانون الدولي الجنائي وتطور آليات حماية حقوق الإنسان، واستقرار مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، كذلك اشتراط أن يكون الانسحاب من نظام روما بعد سنة من الإخطار، وتعاون المنظمات الدولية إلى جانب تعاون الدول، وأخيراً إمكانية الإفادة من أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

ثانياً: التوصيات

- حث الأمم المتحدة على تكريس التعاون في توصياتها وقراراتها واستغلال سلطة مجلس الأمن بإصدار القرارات ذات الشأن وذات الصلة بالتعاون لحث الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- حث الدول على بذل المزيد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في جميع القضايا التي تنظرها وعدم التذرع بأن بعض القضايا تقع خارج نطاق اختصاصها ومواطنيها لأن الجرائم التي تختص بها تؤثر على الإنسانية والبشرية برمتها وتهز جذور المجتمع الدولي.
- يوصي الباحث بالعمل على تكريس فكرة مؤداها أن التعاون مع المحكمة هو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء، لأن النظام الأساسي حسبما يرى الباحث عبارة عن قواعد ونصوص كاشفة وليست منشئة فهو يتضمن قواعد جرى القانون الدولي العرفي أو الاتفاقية عليها وعلى تطبيقها وقد جاءت معاهدة روما تتضمنها فهي كاشفة لها، وقواعد القانون الدولي التي تتضمن مثل هذه الالتزامات تتضمن أيضاً قبولاً بسمو القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي، الأمر يمنح القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي نوعاً من السمو من خلال السماح للقضاء الدولي بممارسة اختصاص نظر جرائم معينة.
- إعادة صياغة نظام روما في المؤتمرات الاستعراضية له والتي تعمل على مراجعته وتعديله، بحيث يبلور التزامات الدول غير الأطراف حول التعاون وصلاحيات المحكمة في طلب التعاون من هذه الدول وإجراءاتها الممكنة حول ذلك. ويتم ذلك من خلال النص على لجوء المحكمة إلى مجلس الأمن أو إلى الأمم المتحدة لطلب أو حث دولة غير طرف على التعاون ومنح المحكمة من خلال مجلس الأمن صلاحيات واسعة حيال ذلك ومعاملتها معاملة الدول الأطراف.
- يحث الباحث الدول الأطراف على العمل بشكل جدي لإيجاد جهاز تنفيذي للمحكمة يمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحكمة لتحقيق التعاون معها.

- تقوية صلاحيات وسلطات جمعية الدول الأطراف للمحكمة للتعامل بشكل فاعل مع حالات عدم التعاون.
- يوصي الباحث الدول بالتعاون في مجال إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين ومقاضاتهم حسب القواعد والأحكام المستقرة في القانون الدولي أو تسليمهم إلى المحكمة للتحقيق معهم ومقاضاتهم تحقيقاً للعدالة الجنائية. مع الأخذ بالاعتبار الأحكام والضمانات اللازمة للحيلولة دون المساس بالحرية الشخصية بغير مقتضى- قانوني. وحث الدول على الالتزام بطلبات المساعدة والتعاون مع المحكمة فيما تجرته من تحقيقات ومحاكمات كالحصول على المعلومات والوثائق والأدلة، وفي مجال حماية الشهود والضحايا وإعادة توطينهما. وفي مجال التحقيق وأوامر القبض والتفتيش والحجز. وتنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية في مجال الغرامات أو المصادرات، وأوامر المحكمة المتعلقة بالتعويضات لصالح ضحايا الجرائم.
- يتمنى الباحث على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام المحكمة التعاون من حيث السماح لمدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيقات فوق أراضيها، مع الأخذ بالاعتبار مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية.
- يوصي الباحث المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بإبرام الاتفاقيات مع المحكمة للمساعدة في تسهيل التحقيقات وتنفيذها على أفضل وجه، وللحصول على تعاونها في هذا المجال وخاصة تقديم المعلومات.
- عند مراجعة نظام روما يوصي الباحث بالعمل على التخفيف من حدة الحالات التي يجوز للدولة رفض طلبات التعاون باعتبارها إشكاليات تعيق التعاون ويصطدم بها طلبات التعاون أو المساعدة القضائية، وهي حماية الأمن القومي، وحظر التعاون الوارد في القانون الوطني للدولة
- يتمنى الباحث على الدول الأطراف وغير الأطراف بذل المزيد من الجهود في التعاون في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة. والعمل على توضيح وبلورة القيمة القانونية للأحكام التي تصدر عنها كنظام قضائي دولي بمواجهة الأحكام والقرارات الوطنية.
- يحث الباحث الدول على بذل المزيد من التعاون من حيث مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما لتسهيل إنفاذه وطنياً. وذلك من خلال إضافة النصوص أو التشريعات أو من خلال حذف التشريعات القائمة أو تعديلها.
- ويوصي الباحث الدول ببيان موقفها وموقف تشريعاتها الوطنية من القانون الدولي بمختلف مصادره، ومن المعاهدات الدولية أي بيان القيمة القانونية للمعاهدة مقارنة بالتشريعات الوطنية، والتي تختلف باختلاف الوضع الدستوري لكل دولة. باعتبار ذلك من المسائل التي توضح أهمية هذا القانون في ظل التنامي المستمر له ولظاهرة العولمة واتساع النشاط الإنساني بما في ذلك رقعة الجرائم الدولية وظهور العديد من الولايات والنزاعات والحروب خاصة الأهلية. والتركيز من حيث مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما على كلا النوعين من التشريعات، الموضوعية والتنفيذية لوضع الآليات الإجرائية المناسبة على الصعيد الوطني.

- حث الدول على استخدام المبادئ المستقرة في القانون الدولي بما فيه القانون الدولي العرفي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية كمبدأ الاختصاص العالمي.
- يوصي الباحث عند مراجعة نظام روما ببلورة وتوضيح حالة شروع مدعي عام المحكمة بالتحقيق من تلقاء نفسه إذا ارتكبت الجريمة في دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة لها أو ارتكبت من احد رعاياها. فيما إذا كانت مباشرة بمواجهة الدول الأطراف فقط أم لا وتعديل ذلك وتوضيحه ليشمل الدول غير الأطراف أيضاً.
- يتمنى الباحث على الدول التصديق على نظام روما أو القبول على الأقل باختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص معها لتحقيق فاعلية العدالة الجنائية وتوسيع نطاقها.
- حث مجلس الأمن على البعد عن الانتقائية وازدواجية المعايير والعمل على استخدام صلاحياته في جميع الحالات التي يرتكب فيها جرائم دولية بدون تمييز.
- العمل على تعديل النظام الأساسي بإلغاء صلاحية مجلس الأمن بطلب وقف البدء بالتحقيق لمدة ١٢ شهراً لأن هذا يعيق المحكمة ويمنعها من أداء وظائفها بالشكل الذي يحقق العدالة الجنائية الدولية فلا مجال لمنح الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية. أو العمل على تحديد صلاحيته من خلال وضع مزيد من الضوابط على عمل المجلس بحيث يتنحى عن الانتقائية والتسييس حتى في مجال الإحالة وليس فقط الإرجاء.
- الافادة مما هو مستقر في مجال عمل المحاكم الدولية، من أنه يجوز لها من أجل كشف حقيقة النزاع المعروف أمامها أن تطالب الدول غير الأطراف بتقديم الأدلة والمعلومات ذات الصلة الموجودة بحوزتهم.
- يوصي الباحث الدول وبخاصة الأطراف في نظام روما بعدم الدخول مع الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقيات الإفلات من العقاب، أو التي تسمى اتفاقيات منع التسليم، أو اتفاقيات المادة ٩٨(٢)، أو اتفاقيات عدم التسليم للمحكمة الجنائية الدولية، أو اتفاقيات الحصانة. أما بالنسبة للدول التي دخلت فيها فيوصي الباحث بانسحابها منها أو تجميدها والنظر للالتزامات التي يفرضها نظام روما وليس لهذه الاتفاقيات غير المشروعة.
- يوصي الباحث بالأخذ بالمبادئ التوجيهية التي عممها ووجهها مدعي عام المحكمة للدول بخصوص إلقاء القبض على المتهمين والتعاون في تنفيذ أوامر القبض عليهم، وهي: الامتناع عن الاتصالات غير الضرورية مع الأفراد الصادرة بحقهم أوامر قبض، وان كان الاتصال ضرورياً تبذل محاولات أولاً للاتصال بمن لم تصدر بحقهم أوامر بالقبض من المحكمة. عقد الاجتماعات التنسيقية الثنائية والمتعددة والتعبير عن تأييد المحكمة والتعاون معها والمطالبة بوضع حد فوري لها إن لاتزال ترتكب. تهميش الفارين والحيلولة دون تقديم المعونات والمساعدات المسخرة لأغراض إنسانية أو لأغراض محادثات السلام لهم. بذل الجهود اللازمة والتخطيط اللازم للقبض عليهم وتوافر الدعم الفني والمالي للدول الراغبة في القيام بعمليات إلقاء القبض عليهم.

- حث الدول على إدراج القضايا المتعلقة بالمحكمة في السياق المحلي للدول من وزارات ومؤسسات وإنشاء مراكز ولجان تنسيق وطنية.
- حث الدول على نبذ الحصانات لأنها لا يجوز أن تمتد بأي شكل إلى الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا للقانون والنظام العام الدولي سواء أكانت داخلية أم دولية كما يجب ألا تكون سبباً مخففاً من العقاب.
- تعديل نص المواد ٢٧ و ٩٨ من نظام روما لإزالة اشكاليات تعارضهما، لأن نص المادة ٩٨ يتعارض مع مبدأ عدم الأخذ بالصفة الرسمية الوارد في المادة ٢٧ ويظهر منه ان المحكمة لا تمتلك وسيلة فاعلة لإحضار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم لأن نص المادة ٩٨ يفترض تواجد المشمولين بالحصانة على إقليم غير إقليم دولة جنسيتهم ويطلب من هذه الدولة تسليمهم إلى المحكمة، وبنفس الوقت يطلب من الدولة التي يحملون جنسيتها التنازل عن حصانتهم المعترف بها حسب التشريعات الوطنية، فإن رفضت هذه الدولة فإنه لا يمكن طلب الدولة التي يتواجدون عليها التصرف بما يخالف التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتضمن احترام الحصانة التي يمنحها التشريع الوطني، تفادياً لما يثيره التسليم من توتر في العلاقات بين الدول، وكل ذلك يدل على أن ممثل المتهمين بارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة يتطلب تعاون كلتا الدولتين، وهو ما قد يصعب الحصول عليه واقعياً ويتعارض مع نص المادة ٢٧ من نظام روما.
- يوصي الباحث عند مراجعة نظام روما بإسقاط النص على حق الدول الأطراف طلب إرجاء ممارسة المحكمة اختصاصها إلى مدة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب، ووضع الآلية المناسبة للمحكمة للتدخل في حالات النزاعات وعمليات السلام بحيث لا يؤثر في إجراءات الدول التي تنفذها حول ذلك ضمن إطار مشروعية الإجراء في ظل أحكام وقواعد القانون الدولي وبحيث لا يؤثر ذلك على التعاون مع المحكمة.
- يوصي الباحث مدعي عام المحكمة الأخذ بما ابتكره قضاة محكمة يوغوسلافيا عند اصطدامهم بمسألة عدم إمكانية إجراء المحاكمات الغيابية للمتهمين الفارين أو الذين لم يمتثلوا لأوامر القبض فوجدوا نوعاً من الإجراءات تسمى بالمحاكمات تتم في حالة عدم تنفيذ مذكرة التوقيف التي تصدر عن احد قضاة المحكمة، وبعد أن يقنع المدعي العام دائرة المحكمة أن جميع الإجراءات اللازمة قد اتخذت بما في ذلك إبلاغ سلطات الدولة التي كان يعمل لديها المتهم وآخر مكان كان يتواجد فيه، وأنه أي المدعي العام قد اتخذ جميع التدابير الأخرى بما في ذلك نشر الاتهام في الصحف ووسائل الإعلام، وائل احمد، ٢٠٠٤، وهنا يحق لدائرة المحاكمة أن تصدر مذكرة توقيف دولية وان تقرر الأدلة الموجودة إذا كان هناك ما يكفي من الأسس تثبت بأن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.
- يوصي الباحث بالافادة من أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية وهذه الأحكام هي: العمل على إيجاد آلية لتكامل معايير الاختصاص (الإقليمية أو الشخصية أو العينية العالمية) لعدم الوقوع بإشكاليات تنازع الاختصاص. تعميم التشريعات والاعتراف المتبادل بحجية عبر وطنية للتشريعات والأحكام الجنائية. تفعيل نظام تسليم المجرمين: وذلك من خلال التخلص من الفكرة التقليدية وربطه بوجود معاهدة دولية إما بوجود النص عليه في التشريعات الداخلية للدول.

المراجع العربية

الكتب:

١. أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٣)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في: سرور، احمد فتحي (٢٠٠٣)، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي.
٢. أبو الوفا، احمد (٢٠٠٥)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣. أبو الوفا، احمد (٢٠٠٢)، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في: عتلم، شريف (٢٠٠٢)، المحكمة الجنائية الدولية-المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٧، القاهرة: دن.
٤. أبو الوفا، احمد (٢٠٠٢)، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٨، ٢٠٠٢.
٥. أبو غزلة، خالد حسن (٢٠١٠)، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط١، عمان: دار جليس الزمان.
٦. الأشعل، عبد الله (٢٠٠٩)، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، ط١، الإسكندرية: دار الكتاب القانوني.
٧. الأشعل، عبدالله (٢٠٠٥)، مستقبل القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج٣، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٨. بارا، أوليفيه (٢٠٠٣)، التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية وملاءمته: التجربة الفرنسية في: سرور، احمد فتحي (٢٠٠٣)، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي.
٩. بسج، نوال احمد (٢٠١٠)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، تقديم: محمد المجذوب.
١٠. بسيوني، محمود شريف (١٩٩٦)، تسليم المتهمين دولياً، قانون الولايات المتحدة الأمريكية وتطبيقه، ط٣، القاهرة: مطابع روز اليوسف.
١١. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٢)، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط٣، القاهرة: مطابع روز اليوسف.
١٢. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٢)، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة: إصدارات نادي القضاة المصري.

١٣. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٩)، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط٢، القاهرة: دار الشروق.
١٤. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٩)، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في: شهاب، مفيد (٢٠٠٩)، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي، محاضرة حماية الاعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية.
١٥. بوذيب، نزيهة (٢٠٠٦)، القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان: المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية.
١٦. بوسماحة، نصر الدين (٢٠٠٨)، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٧. بوعشبة، توفيق (٢٠٠٣)، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، في: سرور، احمد فتحي (٢٠٠٣)، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي.
١٨. بونة، احمد محمد (٢٠٠٩)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "النصوص الكاملة"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
١٩. بيدار، ادم عبدالحبار عبدالله (٢٠٠٩)، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠. تقرير الوفد الليبي إلى مؤتمر روما الدبلوماسي، مأخوذ من: سعد، الطاهر مختار علي (٢٠٠٠)، القانون الدولي الجنائي/الجزاءات الدولية، ط١، بيروت: دار الكتب الجديدة المتحدة.
٢١. جراهه، عبدالقادر صابر (٢٠٠٥)، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٢. الجندي، غسان (١٩٨٩)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان: مطبعة التوفيق.
٢٣. الجندي، غسان (١٩٩٠)، المسؤولية الدولية، ط١، عمان: د.ن.
٢٤. الجندي، غسان (١٩٩٢)، الروائع المدثرة في قانون البحار، ط١، عمان: مطبعة التوفيق.
٢٥. الجندي، غسان (٢٠٠٠)، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط١، عمان: دار وائل.
٢٦. الجندي، غسان (٢٠٠٠)، عمليات حفظ السلام الدولية، ط١، عمان: د.ن.
٢٧. الجندي، غسان (٢٠٠٤)، القانون الدولي لحماية البيئة، عمان: د.ن.
٢٨. الجندي، غسان (٢٠٠٥)، الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر)، عمان: دار وائل للنشر.
٢٩. الجندي، غسان (٢٠٠٩)، اللؤلؤة الابتسمولوجية في الصدفية المعرفية في قانون المنظمات الدولية، ط١، عمان: د.ن.

٣٠. الجندي، غسان (٢٠١١)، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، ط١، عمان: د.ن.
٣١. حامد، سيد محمد (٢٠١٠)، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
٣٢. حجازي عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٤)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٣٣. حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٨)، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٣٤. حرب، علي جميل (٢٠١٠)، نظام الجرائم الدولي/العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد، تقديم محمد المجذوب، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٣٥. حسان، حسام حسن (٢٠٠٤)، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٦. حسن، سعيد عبد اللطيف (٢٠٠٤)، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الدولي الحديث المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٧. حسين، خليل (٢٠٠٩)، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر.
٣٨. حمودة، منتصر- سعيد (٢٠٠٦)، المحكمة الجنائية الدولية/النظرية العامة للجريمة الدولية/أحكام القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
٣٩. خطاب، احمد رفعت مهدي (٢٠٠٩)، الإثبات أمام القاضي الدولي، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٤٠. خليفة، إبراهيم احمد (٢٠١٠)، نظرة على فاعلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج٣، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٤١. خليل، نبيل مصطفى (٢٠٠٥)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان/دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٢. الداودي، رياض (لا ت)، تاريخ العلاقات الدولية-مفاوضات السلام-معاهدة فرساي، تقديم وتعريب عن: بيير رونوفان، معاهدة فرساي، ط٣، دمشق: جامعة دمشق.
٤٣. دراجي، ابراهيم (٢٠٠٥) القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية/كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في: القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج٣، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٤٤. دليل الأوساط الأكاديمية، ملخص أحكام محكمة يوغوسلافيا السابقة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٤٥. راضي، مازن ليلو، وعبدالهادي، حيدر أدهم (٢٠٠٩)، حقوق الإنسان "دراسة تحليلية مقارنة"، ط١، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٤٦. الرشيدى، احمد (٢٠٠٣)، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، ط١، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
٤٧. رضا، هميسي (١٩٩٩)، المسؤولية الدولية، ط١، الجزائر: دار القافلة.
٤٨. الرفاعي، احمد عبد الحميد محمد (٢٠٠٥)، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، القاهرة: مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر.
٤٩. روسو، شارل (١٩٨٧)، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، بيروت: الأهلية للنشر- والتوزيع.
٥٠. الزمالي، عامر، صلاح الدين (٢٠٠٢)، نقاش الجلسة الثالثة من ندوة تحدي الحصانة، في: جيزوبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة علمية في كلية الحقوق جامعة دمشق، برعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي السوري، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٥١. الزمالي، عامر، صلاح الدين (٢٠٠٣)، آليات تنفيذ القانون الدول الإنساني، في: سرور، احمد فتحي (٢٠٠٣)، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي.
٥٢. السراج، عبدالفتاح محمد (٢٠٠١)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.
٥٣. سعد، الطاهر مختار علي (٢٠٠٠)، القانون الدولي الجنائي/الجزاءات الدولية، ط١، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
٥٤. السعدي، عباس هاشم (٢٠٠٢)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٥٥. سعيد، سامي عبد الحليم (٢٠٠٨)، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاصات والمبادئ العامة، القاهرة: دار النهضة العربية.
٥٦. سكوي، أيان (٢٠٠٣)، مسؤولية الدول والأفراد، في: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة تحت رعاية الأستاذ هاني مرتضى وزير التعليم العالي السوري، دمشق ١٣-١٤/ ٢٠٠٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي.
٥٧. سلهب، سامي (٢٠٠٥)، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج٣، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٥٨. السيد، مرشد احمد، والهرمزي، أحمد غازي (٢٠٠٢)، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنه مع محكمة نورمبرغ ورواندا، ط١، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
٥٩. الشاذلي، فتوح عبد الله (٢٠٠١)، القانون الدولي الجنائي: الكتاب الأول أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٦٠. شحاتة، علاء الدين (٢٠٠٠)، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ط١، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع.
٦١. شعبان، محمد حسني علي (٢٠١٠)، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.
٦٢. الشكري، علي يوسف (٢٠٠٨)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٦٣. شكري، محمد عزيز (٢٠٠٤)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في: القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج٣، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٦٤. شلالا، نزيه نعيم (٢٠٠٣)، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٦٥. الشلالدة، محمد فهاد (٢٠٠٥)، القانون الدولي الإنساني، عمان: د.ن.
٦٦. شمسان، عبد الوهاب (٢٠٠٩)، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، في: القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج٣، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٦٧. الصفراي، عمران عبدالسلام محمد (٢٠٠٤)، دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان جدية المحاكمة عن جرائم الحرب، في: القانون الدولي الإنساني (الواقع والأبعاد والرؤى)، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، ١١-١٣/٥/٢٠٠٤.
٦٨. الطراونة، محمد (٢٠٠٣)، القانون الدولي الإنساني: النص واليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، ط١، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
٦٩. العادلي، محمود صالح (٢٠٠٣)، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٧٠. عامر، صلاح الدين (٢٠٠٢)، المحكمة الجنائية الدولية، في: عتلم، شريف (٢٠٠٢)، المحكمة الجنائية الدولية-المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٧، القاهرة: د.ن.
٧١. عامر، صلاح الدين (لا ت) أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٧٢. عبد الحميد، عبد الحميد محمد (٢٠١٠)، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.
٧٣. عبد الرازق، هاني سمير (٢٠٠٩)، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١: د.ن.
٧٤. عبد اللطيف، براء منذر (٢٠٠٨)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، عمان: دار الحامد، للنشر والتوزيع.
٧٥. عبد المنعم، سليمان (٢٠٠٠)، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
٧٦. عبو سلطان عبدالله علي (٢٠٠٨)، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، ط١، عمان: دار دجله.
٧٧. العبيدي، خالد عكاب حسون (٢٠٠٧)، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.
٧٨. عتلم، حازم (لات)، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة علمية في كلية الحقوق جامعة دمشق، برعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي السوري، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٧٩. عتلم، شريف (٢٠٠٣)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في: سرور، احمد فتحي (٢٠٠٣)، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي.
٨٠. عتلم، شريف (٢٠٠٩)، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في: عتلم، شريف (٢٠٠٩)، المحكمة الجنائية الدولية-المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٧، القاهرة: د.ن.
٨١. عطية، حمدي رجب (لات)، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، القاهرة: دار النهضة العربية.
٨٢. علام، وائل احمد (٢٠٠٤) الحماية الدولية لضحايا الجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية.
٨٣. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (٢٠٠٧)، القانون الدولي لحقوق الإنسان/الحقوق المحمية/ج٢، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٨٤. عمر، حسين حنفي (٢٠٠٦)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.
٨٥. عمر، حسين حنفي (٢٠٠٦)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.
٨٦. عمر، حسين حنفي (٢٠٠٧)، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية.

٨٧. عمرو، محمد سامح (٢٠٠٨)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.
٨٨. العنبي، نزار (٢٠١٠)، القانون الدولي الإنساني، ط١، عمان: دار وائل للنشر.
٨٩. عيتاني، زياد (٢٠٠٩)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٩٠. الفاضل، محمد (لات)، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق: منشورات جامعة دمشق.
٩١. القناوي، محمد (٢٠١٠)، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
٩٢. القهوجي، علي عبدالقادر (٢٠٠١)، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٩٣. كارميناتي، داريو (٢٠٠٣)، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة علمية في كلية الحقوق جامعة دمشق، برعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي السوري، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٩٤. ماهر، محمد (٢٠٠٢)، جريمة الإبادة، المحكمة الجنائية الدولية، في: عتلم، شريف (٢٠٠٢)، المحكمة الجنائية الدولية-المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٧، القاهرة: دن.
٩٥. المجذوب، محمد والمجذوب، طارق (٢٠٠٩)، القانون الدولي الإنساني، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٩٦. المخزومي، عمر محمود (٢٠٠٨)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٩٧. المهدي، أمين (٢٠٠٣)، العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري، في: سرور، احمد فتحي (٢٠٠٣)، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي.
٩٨. الموسى، محمد خليل (٢٠٠٣)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ط١، عمان: دار وائل للنشر.
٩٩. يحيى، عادل (٢٠٠٤)، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الرسائل الجامعية:

١. الحلبي، أيسر- يوسف العارف (٢٠٠٧)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: (الاختصاص والتنظيم والمحاكمة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٢. خالد، محمد خالد (٢٠٠٨)، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدائمك.
٣. الخليلي، سهيل (٢٠٠٦)، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.
٤. السنجاري (٢٠٠٤)، سلوان رشيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل.
٥. العتوم، محمد شبلي (٢٠٠٧)، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان.
٦. العراقي، طارق الحسيني محمد منصور (٢٠٠٨)، المحكمة الجنائية الدولية "كتطور لمفهوم المسؤولية والسيادة"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
٧. القضاة، جهاد (٢٠١٠)، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، عمان: دار وائل للنشر.
٨. مرجان، محمد مجدي (١٩٨١)، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف (رسالة دكتوراة)، القاهرة: دار النهضة العربية.
٩. ناصر الدين، نبيل عبدالرحمن (٢٠٠٨)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني (رسالة ماجستير في كلية الحقوق بجامعة عدن)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
١٠. يشوي، لنده معمر (٢٠٠٨)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، رسالة ماجستير في جامعة مؤتة، ط ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأبحاث العلمية:

- ١ - بوسي، هورتنسيا دي.تي.جوتيريس (٢٠٠٦)، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦١، آذار ٢٠٠٦.
- ٢ - بيجيتش، ايلينا (٢٠٠٢)، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٢، منشور على موقع اللجنة على الإنترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/٢٠: www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5X6K42:2010/10/20
- ٣ - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠٠٣)، جنيف، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/٢٠، منشور على الموقع: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5uwkppq.htm>
- ٤ - الداودي، لطيفة (لات)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، بحث قانوني منشور، متوفر على موقع المركز الأكاديمي لتجميع الدراسات والبحوث العلمية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/٢٠: <http://ac.ly/vb/showthread.php?t=2439>
- ٥ - دي شازورن، لورنس بواسون، وكوندورلي، لويجي (٢٠٠٠)، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف: حماية المصالح الاجتماعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠.
- ٦ - الرشيد، مدوس فلاح (٢٠٠٣)، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما ١٩٩٨: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، حزيران، ٢٠٠٣.
- ٧ - سند، حماد وادي (٢٠٠٨)، دراسة بحثية عن أزمة إقليم دارفور، مقدمة لمؤتمر "المحكمة الجنائية الدولية وأزمة إقليم دارفور"، المنعقد في القاهرة في ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٨، منشور في موقع التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية.
- ٨ - سوليرا، اوسكار (٢٠٠٢)، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الوطني، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت.
- ٩ - الشاوي، سلطان (٢٠٠٢)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهدين.
- ١٠ - الشاوي، سلطان (٢٠٠٧)، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، بحث مقدم لمؤتمر: "مدى مواءمة التشريع الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، جامعة الشارقة.

١١. شمسان، عبد الوهاب (٢٠٠٩)، ازدواجية تنفيذ القرارات الدولية ووسائل مكافحة الإرهاب.
١٢. العتوم، محمد شبلي (٢٠١٠)، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، بحث حاصل على موافقة النشر- من مجلة جامعة جرش، جرش/الأردن.
١٣. فيليب، كزافييه (٢٠٠٦)، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر: المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، حزيران ٢٠٠٦، منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/٢٠:
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-862-p375.htm>
١٤. القاسمي، محمد حسن (٢٠٠٣)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني العام، مجلة الحقوق، مجلس النشر- العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرين، آذار ٢٠٠٣.
١٥. لودر، ساشا رولف (٢٠٠٢)، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد ٢٠٠٢، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على موقع اللجنة على الإنترنت.
١٦. محافظة، عمران (٢٠٠٣)، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، بحث منشور في مجلة اربد للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة اربد الأهلية، المجلد السادس، تشرين ثاني ٢٠٠٣.
١٧. مناع، هيثم (١٩٩٨)، سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين، بحث جماعي في مناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
١٨. نكفي، ياسمين (٢٠٠٣)، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٠٣، منشور في موقع اللجنة على الإنترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/٢٠:
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6led45.htm>
١٩. نكفي، ياسمين (٢٠٠٣)، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، مختارات من أعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور في موقع اللجنة على الإنترنت.
٢٠. والين، لوك (٢٠٠٢)، ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٢.

التشريعات والوثائق الدولية:

١. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
٢. اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.
٤. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.
٥. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٦.
٦. اتفاقية القضاء على تجارة الأشخاص واستغلال دعارة الآخرين.
٧. اتفاقية القضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣.
٨. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في ١٩٦٨/١١/٢٦
٩. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
١٠. اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥.
١١. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤.
١٢. اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
١٣. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.
١٤. أمينة محمد (٢٠١٠)، تنفيذ التشريعات، من البيانات التي قدمها أعضاء حلقة المناقشة في المؤتمر الاستعراضي تحت عنوان: تقييم العدالة الجنائية الدولية/التعاون/مشروع موجز مناقشات المائدة المستديرة، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، ٢٠١٠/٦/١١-٥/٣١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-ST-CP-1-ARA.pdf
١٥. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
١٦. التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة في ٢٠٠٩/١/١٥، خبر تحت عنوان: المركز يتقدم بطلب إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة.
١٧. التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية، قرار المحكمة باعتقال الرئيس البشير بداية جديدة لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، القاهرة في ٢٠٠٩/٣/٤، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، مقال منشور في موقع سودانيز اونلاين: http://www.sudaneseonline.com/ar216/publish/_1/Sudan_News_A1749.shtm
ml

١٨. بيس، بيل(٢٠٠٨)، تقرير تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية.
١٩. التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تبلغ مجلس الأمن بالأمم المتحدة حول عدم التعاون من قبل جمهورية السودان في القضية المرفوعة ضد هارون وكوشيب، ٢٦/٥/٢٠١٠، PR528 ، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، منشور في موقع التحالف على الانترنت: <http://acicc.org/ar/Press%2058%20new.asp>
٢٠. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ٣/٥/١٩٩٣.
٢١. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الحادية والستون ٢٠٠٦.
٢٢. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الحادية والخمسين جلسة رقم ٦٠ تاريخ كانون الأول ١٩٩٦، الوثيق رقم (A/51/PV.60).
٢٣. ختام المؤتمر الاستعراض لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، ٣١/٥-١١/٦/٢٠١٠، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، منشور في الموقع: www.sudaneseonline.com/ar3/publish/article1000.shtml
١. الدستور الأردني.
٢. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.
٣. الدستور القطري لعام ١٩٧٢.
٤. الدستور المصري.
٢٤. الرأي الاستشاري في ٢١ فبراير ١٩٢٥ بشأن تبادل السكان الأتراك واليونانيين، من: غطاس، اسكندر (لات)، حماية حقوق الإنسان في التعاون القضائي الدولي.
٢٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٢٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٥. القانون البلجيكي بشأن الاختصاص العالمي عام ١٩٩٣.
٦. قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢، المنشور في العدد ٤٥٣٩ من الجريدة الرسمية الأردنية، تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢.
٧. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦.
٨. قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المؤقت رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢.
٢٧. قرار الجمعية العامة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (موقع وثائق الأمم المتحدة)، تاريخ الزيارة: ٢٠/١٠/٢٠١٠: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?OpenElement>

٢٨. قرار الجمعية العامة رقم ٣ تاريخ ١٩٤٥/٢/١٣ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب.
٢٩. قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٤ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ بشأن مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بالكشف والقبض وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.
٣٠. قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٤، وثيقة الأمم المتحدة رقم ٩٣٢٦ / أ لعام ١٩٧٣.
٣١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ لعام ١٩٧٨.
٣٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/٥٩، الدورة التاسعة والخمسون، تاريخ ١٦ كانون الأول لعام ٢٠٠٤، منشور في مركز وثائق الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/٢٠:
k6 - www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/Res/59/43
٣٣. قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا.
٣٤. قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣، بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/٣١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/٢٠، منشور في: <http://www.ifhamdarfur.net/files/N0529271.pdf>
٣٥. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
٣٦. الكتاب الدوري للأمين العام (١٩٩٩)، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت.
٣٧. لويس مورينو أوكامبو (المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، على الدول أن تتأهب لعمليات إلقاء القبض، الوثيقة ICC-CPI-20081203-PR379_Ara رقم تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣، لاهاي، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في: www.icc-int.org/NR/rdonlyres/.../ICCCPI20081203PR379_Ara3.pdf
٣٨. مبادئ المنع والتقصي الفاعل بين عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.
٣٩. المحكمة الجنائية الدولية، تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، ٢٠١٠/٦/١١-٥/٣١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في: http://www.icc-int.org/NR/rdonlyres/.../ICCCPI20081203PR379_Ara3.pdf
٤٠. المحكمة الجنائية الدولية، مشروع الوثيقة الختامية بشأن التعاون، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، ٢٠١٠/٦/١١-٥/٣١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في: www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/WGRC-ARA.pdf
٤١. معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩.

٤٢. منظمة العفو الدولية (٢٠٠٢)، المحاكم البلجيكية مختصة قضائياً في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، الوثيقة رقم (IOR 53/001/2002).
٤٣. منظمة العفو الدولية (٢٠٠٢)، وثيقة رقم (IOR 40/25/2002)، منشورة على موقع المنظمة على الانترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/٢٠: www.amnesty.org
٤٤. منظمة العفو الدولية (٢٠٠٣)، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار ١٤٢٢، الوثيقة رقم (IOR 51/002/2003)، تاريخ ١ أيار ٢٠٠٣.
٤٥. ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
٤٦. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
٤٧. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤٨. النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
٤٩. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
٥٠. نموذج من هذه اتفاقيات الحصانة المبرمة بين الولايات المتحدة والأردن، والمسماة (اتفاقية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦)، والمنشورة على موقع التشريعات الأردنية (نظام المعلومات الوطني) على الانترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/٢٠: http://www.lob.gov.jo/ui/contracts/search_no.jsp?no=1&year=2006

المراجع الالكترونية:

١. أمين، ناصر (لات)، مدير المركز العربي لاستقلال القضاء، منسق التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في موقع التحالف العربي، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في موقع التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية: <http://www.acicc.org/ar/nasser%20amin.asp>
٢. الباشا، موسى (٢٠٠٥)، ماهية وشيخة الشرعية القانونية الدولية بالشرعية الدستورية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، مقال منشور في موقع سودانيز أونلاين على الإنترنت: www.sudaneseonline.com/cgi-bin/.../news.cgi
٣. بشراوي، دريد (٢٠٠٨)، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، دراسة منشورة في موقع "يقال نت" الالكتروني، الخميس، ٢٠٠٨/١٢/٤: doreid.blogspot.com/2008/12/blog-post.html

٤. بوخيمة، توفيق (٢٠٠٨)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإشكاليات التعارض مع الدساتير والتشريعات الوطنية، مقال منشور في جريدة العلم بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٠٨، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، منشور في موقع الجريدة على الإنترنت: http://www.al-alam.ma/def.asp?codelanguge=23&id_info=1845&date_ar=2009-4-5%206:37:00
٥. بوذيب، نزيهة، (٢٠٠٦)، القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، منشور في الموقع: www.aihr.org.tn/arabic/News/nasiha%20%20boudhib.doc
٦. التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة بعنوان: التحالف العربي يناشد الدول العربية في مؤتمر القمة احترام التزاماتها التعاقدية، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، منشور في موقع التحالف على الانترنت: <http://www.acicc.org/ar/Press%2057-57.asp>
٧. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (٢٠٠٥)، بعنوان: في جو من الحرية أفسح، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، منشور في موقع الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/largerfreedom/sgreport.html
٨. جريدة القرن الجيبوتية (لات)، خبر بعنوان: جمعية الصداقة الجيبوتية السودانية تنظم مهرجانا تضامنيا مع الرئيس البشير، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠ منشور في: موقع الجريدة الإلكتروني: http://www.alqarn.dj/19%20309/M_index.htm
٩. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، تقرير مرصد حالة الديمقراطية، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، منشور في موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان الإلكتروني: <http://www.anhri.net>
١٠. جورجي، هاني فتحي (لات)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وموقف جمهورية مصر العربية من التصديق على نظامها الأساسي.
١١. حسن، حمدي عبد الرحمن (لات)، الجنائية الدولية.. للأفارقة فقط!!، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، مقال منشور في موقع إسلام اونلاين: www.islamonline.net/servlet/Satellite?c...C
١٢. حسني، عبد اللطيف (لات)، آفاق جديدة للدفاع عن الكرامة الإنسانية المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، منشور في: http://www.aljabriabed.net/n46_09husni.htm
١٣. خير الله، داود (٢٠٠٩)، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، تاريخ الزيارة: ١٥/١٠/٢٠١٠، دراسة منشورة في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان الإلكتروني: www.achr.nu/art647.htm

- ١٤ . الزناتي، عبد الحميد (لات)، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في: موقع اللجنة الشعبية العامة للعدل: <http://www.airssforum.com/f128/t57742.html>
- ١٥ . شوامانيش، سام ساسان (محام دولي سابق، ومستشار قانوني لدى المحكمة الجنائية الدولية منذ عام ٢٠٠٥) (٢٠٠٥)، المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط، جريدة النهار، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في: www.annidaa.org/modules/news/article.php?storyid...
- ١٦ . صحيفة صدى سوريا، المحكمة الجنائية الدولية تدعو دولة قطر للتعاون في توقيف عمر البشير، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، خبر منشور في صحيفة صدى سوريا، الأحد ٢٠٠٩/٣/١٥: www.sadasoria.com/.../page-select-id-show_det-32-:2009/3/15 13915.htm
- ١٧ . صحيفة سودانيل السودانية الالكترونية، عدد ٢٠١٠/٦/١٦.
- ١٨ . عبد الجليل، أرام (٢٠٠٦)، دراسة حول الآليات الدولية لمحاربة الإفلات من العقاب، منتدى الحوار المتمدن العدد ١٦٠٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في الموقع: <http://www.rezgar.com/debat/show.art.Aspx?>
- ١٩ . عبد الغفار، مصطفى (لات)، مدير معهد الدراسات القضائية والقانونية ووزارة العدل مملكة البحرين، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادةتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة.
- ٢٠ . العدالة في خطر (٢٠٠٤)، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور على الموقع: <http://www.hrhc.net/sahrdc/hrfeatures/HRF108.htm>
- ٢١ . علي، تاور ميرغني (٢٠٠٩)، المحكمة الجنائية الدولية وجهل الجاهلون بها: سياسة الاتجاه الواحد في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، ١٤ آذار ٢٠٠٩، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، مقال منشور في موقع سودانيز اونلاين على الانترنت: www.sudaneseonline.com
- ٢٢ . غطاس، اسكندر (لات)، حماية حقوق الإنسان في التعاون القضائي الدولي.
- ٢٣ . الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، مختارات من تقارير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان حول المحكمة الجنائية الدولية.
- ٢٤ . قضية بيروديا لدى محكمة العدل الدولية، التفاصيل في موقع المحكمة على الانترنت، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥: www.icj-cij.org
- ٢٥ . الكريني، إدريس (لات)، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة المؤجلة، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، مقال منشور في مدونة إدريس الكريني على الانترنت: drisslagrini.maktoobblog.com

- ٢٦ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠٠٦)، خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٦، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في موقع اللجنة على الإنترنت: www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/egypt-IHL-010306
- ٢٧ . مصطفى، أحمد إبراهيم (لات)، المحكمة الجنائية الدولية المفهوم والممارسة.
- ٢٨ . المقهور، عزة كامل (٢٠٠٧)، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية: اتفاقيات التحسين الثنائية)، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا / طرابلس، تاريخ: ٢٠٠٧/١١/١٠، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في: ac.ly/vb/attachment.php?attachmentid=1635&d=1273406186
- ٢٩ . مكي، فيونا (رئيسة قسم مشاركة الضحايا والتعويضات، مكتب التسجيل، المحكمة الجنائية الدولية) (٢٠٠٥)، المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، مقال منشور في مجلة عدالة الإلكترونية، العدد الخامس عشر: www.adalah.org/newsletter/ara/jul05/ar1.doc
- ٣٠ . مناع، هيثم (لات)، ومضات هيثم مناع، مقال منشور في موقع هيثم مناع، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في: www.alonysolidarity.net/wamadat_manna.html
- ٣١ . منتديات المقرن السودانية (لات)، تحليل حول بطلان قرارات المحكمة الجنائية الدولية/ الجزء الأول، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في الموقع: www.mugrn.net/vb/showthread.php?p=161933
- ٣٢ . منظمة العفو الدولية (٢٠٠٣)، وثيقة رقم 51/002/2003، 2003، تاريخ ٢٠٠٣/٥/١.
- ٣٣ . المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، أرضية مصادقة المملكة المغربية على المحكمة الجنائية الدولية.
- ٣٤ . موقع المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٩)، قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، زيارة بتاريخ: ٢٠١١/٦/٣، منشور في: <http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%20200205/related%20cases/icc02050309/press%20release/pr547?lan=ar-SA>
- ٣٥ . هيلد، ديفيد (لات)، البنية المتغيرة للقانون الدولي، ترجمة: عماد شيحة، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في موقع الميزان، مجلة القانون والقضاء: <http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?storyid=80>
- ٣٦ . الوادية، سامح خليل (لات)، مبدأ التكامل القضائي، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في موقع مدونات مكتوب على الانترنت: <http://samehelwadeya.maktoobblog.com>

٣٧ . وزارة الخارجية السودانية، ورقة بموقف السودان من طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة بممارسة اختصاصها علي بعض أحداث دارفور.

٣٨ . وكالة أنباء شينخوا (٢٠٠٩)، تقرير إخباري، القرار الأفريقي برفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يثير ردودا متباينة، تاريخ الزيارة: ٢٠١٠/١٠/١٥، منشور في: www.xinhuanet.com 2009-07-05 19:05:46

المراجع الأجنبية

Books and researchs:

1. Ada Y. Sheng (2006), analyzing The International criminal court complementarity principle through a federal courts lens, bepress legal series, visited in 24/4/2010, available at: law.bepress.com/expresso/eps/1249.
2. Akorimo, Samuel (2004), "International Criminal Justice Mechanisms (State Participation in Investigations and Prosecutions)." Encyclopedia of Law Enforcement. SAGE Publications, visited at: 4/5/2010. <http://www.sage-reference.com/lawenforcement/Article_n459.html>
3. Aksar, Yusuf (2004), Implementing International Humanitarian Law from the Ad Hoc Tribunals to a Permanent International Criminal Court, Routledge, 11 New Fetter Lane, London EC4P 4EE. Available at: <http://books.google.com/>.
4. BOAS, GIDEON (2007), the Milosevic Trial: Lessons for the Conduct of Complex International Criminal Proceedings, New York: Cambridge University Press, 1st Ed, available at: <http://books.google.com/>.
5. CAMERON, Iain (2004), Jurisdiction and Admissibility Issues Under the ICC Statute, in: DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY (2004), the Permanent International Criminal Court: Legal AND Policy Issue, OXFORD AND PORTLAND OREGON: Hart Publishing, available at: <http://books.google.com/>.
6. Coalition for the ICC memo on article.98 of the Rome Statute and the Bilateral Agreements proposed by US Government, visited in: 22/10/2010, available at: <http://www.derechos.org/nizkor/icc/ciccart98.html> .
7. Coalition for the ICC memo on article.98 of the Rome Statute and the Bilateral Agreements proposed by US Government, visited in: 22/10/2010, available at: <http://www.derechos.org/nizkor/icc/ciccart98.html>

8. Cryer, Robert (2004), *General Principles of Liability in International Criminal Law*, in: DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY (2004), *the Permanent International Criminal Court: Legal AND Policy Issue*, OXFORD AND PORTLAND OREGON: Hart Publishing, available at: <http://books.google.com/>.
9. CYRIL LAUCCI (2004-2006), *The Annotated Digest of the International Criminal Court Series, Volume 1: 2004-2006*, Martinus Nijhoff Publishers, available at: <http://books.google.com/>.
10. David J. Scheffer, *The United States and The International Criminal Court*, visited in: 22/10/2010, available at: <http://www.lib.uchicago.edu/~llou/icc.html>
11. DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY (2004), *the Permanent International Criminal Court: Legal And Policy Issue*, OXFORD AND PORTLAND OREGON: Hart Publishing, available at: <http://books.google.com/>.
12. Erik Rosenfeld, *Application of US. SOFA's To the Rome Statute*, in: Michael A. Newton, *Comparative Complimentarity: Domestic Jurisdiction Consistent with the Rome Statute of the International Criminal Court*, visited in: 22/10/2010, available at: <http://law.wush.edu/publication/WUGSLR/Issue Archive/Volume 2-1>.
13. GRAY, Kevin R (2004), *Evidence Before the ICC*, in: *International Criminal Law*, in: DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY (2004), *the Permanent International Criminal Court: Legal AND Policy Issue*, OXFORD AND PORTLAND OREGON: Hart Publishing, available at: <http://books.google.com/>.
14. Hans Peter Kaul, and Claus Krieb (1999), *Jurisdiction and Cooperation in the Statute of the International Criminal Court: Principles and Compromises*, in: *Yearbook of International Humanitarian Law: volume 2*; visited in: 22/10/2010, Available at: <http://books.google.com/books?id=4rysLSbg0pYC&pg=PA144&lpg=PA143&dq=cooperation+with+international+criminal+court&hl=ar#v=onepage&q=cooperation%20with%20international%20criminal%20court&f=false>
15. HUMAN RIGHTS WATCH (2006), *Universal Jurisdiction in Europe*, June 2006, Volume 18, No. 5(D), visited in: 29/6/2010, available at: thinkweb.hrw.org/en/reports/2006/06/.../universal-jurisdiction-europe.
16. Ilias Bantekas, and Susan Nash (2003), *INTERNATIONAL CRIMINAL*

17. LAW, Cavendish Publishing c/o International Specialized Book Services, 5824 NE Hassalo Street, Portland, Oregon 97213-3644, USA, 2003, Second Edition, available at: <http://books.google.com/>.
18. J.Pictet (1960), the Geneva Convention of 12 Aug 1949 Commentary, ICRC, Geneva.
19. Jordan J.Paust, The Reach of ICC Jurisdiction over Non-Signatory Nationals, available at: www.questia.com/PM.qst?
20. Michael A. Newton, Military Law Review (Vol. 167) Comparative Complementarity: Domestic Jurisdiction Consistent with the Rome Statute of the International Criminal Court, visited in: 22/10/2010, available at: [http://law.vanderbilt.edu/faculty/clinical-faculty/michael-a-Newton, Michael A./download.aspx?id=640](http://law.vanderbilt.edu/faculty/clinical-faculty/michael-a-Newton,MichaelA./download.aspx?id=640).
21. Nesi, Giuseppe (2002), The Obligation to cooperate with the International Criminal Court and States not Party to the Statute, in: the International Criminal Court: A Challenge to Impunity, ICRC, Damascus, available at: <http://books.google.com/>.
22. philippe Sands, james Crawford, and Ralph wilde, in the matter of the statute of the international criminal court and in the matter of bilateral agreements sought by the united states under article 98 (2) of the statute, joint opinion, visited in: 22/10/2010, available at: www.humanrightsfirst.org/international-justice/article-98_061403.
23. Rae, James (2003), War Crimes Accountability: Justice and Reconciliation in Cambodia and East Timor?, in: Global Change, Peace and Security, University of Hawaii, visited in: 22/10/2010, available at: dx.doi.org/10.1080/14781150303907
24. Robrt Cryer, Robert, 2004, Hakan Friman, Darryl Robinson, and Elizabeth Willmshurst (2007), An Introduction to International Criminal Law and Procedures, Published in the United States of America by Cambridge University Press, New York, available at: <http://books.google.com/>.
25. Roemer Lemaître (2000-2001), Belgium rules the world: Universal Jurisdiction over Human Rights Atrocities, *jura falconis*, jg 37, 2000-2001, nr 2, visited at: 26/06/2010, available at: [http://www.law.kuleuven.be/jura/art/37n2/Roemer Lemaître, 2000-2001.htm](http://www.law.kuleuven.be/jura/art/37n2/RoemerLemaître,2000-2001.htm).
26. Sarooshi, Dan (2004), the Peace and Justice Paradox: The International Criminal Court and the UN Security Council, in: DOMINIC MCGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY (2004), the

27. **Permanent International Criminal Court: Legal AND Policy Issue, OXFORD AND PORTLAND OREGON: Hart Publishing, available at: <http://books.google.com/>.**
28. **Scharf, Michael P., The ICC Jurisdiction over The Nationals of Non-Party States, visited in: 15/11/2010, available at:<http://www.law.duke.edu/Journals/64LCPcharf>**
29. **SCHABAS, WILLIAM (2006), THE UN INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, New York: Cambridge University Press, 1st edd, available at: <http://books.google.com/>.**
30. **SCHABAS, WILLIAM A. (2004), AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, New York: Cambridge University Press, SECOND EDITION, available at: <http://books.google.com/>.**
31. **Seif Elwady Romahi (1980), Studies in International law and Diplomatic Practice, Data Labo INC and Biblio Ltd, Tokyo.**
32. **SIMPSON, Gerry (2004), Politics, Sovereignty, Remembrance, in: DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY (2004), the Permanent International Criminal Court: Legal AND Policy Issue, OXFORD AND PORTLAND OREGON: Hart Publishing, available at: <http://books.google.com/>.**
33. **Stiftung, Friedrich Ebert (2008), Handbook on the Special Tribunal for Lebanon, Intertnational Center for Transitional Justice, available at: <http://books.google.com/>.**
34. **URNS, David (2004), Aspects of National Implementation of the Rome Statute: The United Kingdom and Selected Other States, in: International Criminal Law, in: DOMINIC McGOLDRICK, PETER ROWE, and ERIC DONNELLY (2004), the Permanent International Criminal Court: Legal AND Policy Issue, OXFORD AND PORTLAND OREGON: Hart Publishing, available at: <http://books.google.com/>.**

Electronic ref. and release:

1. Agreed Minutes of the meeting between Prosecutor Moreno-Ocampo and the delegation of Kenyan Government, The Hague 3 July 2009, visited in: 22/10/2010, available at: www.icc-cpi.int/.../20090703AgreedMinutesofMeetingProsecutorKenyanDele.pdf
2. ICC site: www.icc-cpi.int < ... < Press Releases (2004) . and: www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc778245.pdf
3. SECRETARY-GENERAL WELCOMES ADOPTION OF SECURITY COUNCIL RESOLUTION REFERRING SITUATION IN DARFUR, SUDAN, TO INTERNATIONAL CRIMINAL COURT PROSECUTOR, 31/03/2005, visited in 23/10/2010, available at: <http://www.un.org/News/Press/docs/2005/sgsm9797.doc.htm>
4. Situations and case, visited in 23/10/2008, available: <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases>
5. THE AMERICAN SERVICEMEMBERS' PROTECTION ACT OF 2002, available at: <http://www.iccnw.org/documents/FS-WFA-ASPAbSection.pdf>